جــامعة قاصدي مرباح - ورقـــــلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص:قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير بعنوان :

الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال
وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري

إعداد الطـــالبة: صـــالحي نجاة

إشراف الأستاذ الدكتور: الأخضري نصر الدين

لـــجنة الــمناقشة:

د/ بن محمد محمد	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	رئيسا
د/ الأخضري نصر الدين	أستاذ محاضر	جامعة ورقلة	مشرفا و مقرراً
د/ بن داود إبراهيم	أستاذ محاضر	جامعة الجلفة	مناقشا
د/ دليلة مباركي	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	مناقشا

السنة الجامعية:2010 /2011

مــقدمــــــــة :

تحتاج كل دولة قدراً من الأمن و الاستقرار ليسهل عليها الاستمرار، و العيش مع غيرها من الدول، و تشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية التي تعكر صفو هذا الاستقرار في كثير من دول العالم في ظل زيادة معدلاتها، و انتشار الظواهر الإجرامية التي لم تقف عند الحدود الإقليمية بل تخطتها إلى أبعد من ذلك في السلوك و التنظيم و الأهداف.

و يلعب القانون الجنائي في كل دولة دوراً فعالاً في المحافظة على استقرار أي مجتمع و القانون الجنائي إقليمي بطبيعته، شرعته الدولة بمالها من سلطان و سيادة ليطبق على الجرائم المقترفة فوق أراضيها، و ضمن حدودها، لهذا يمكن القول أن أي دولة ذات سيادة لا تستطيع أن تمارس سلطتها القضائية أو أن تتخذ أي إجراء على إقليم يخضع لسيادة دولة أجنبية، و هذه هي القاعدة المعروفة بإقليمية القانون الجنائي.

و لكن التطبيق المطلق لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يؤدي إلى نتائج لا تتفق و مقتضيات العصر كونه يتعارض مع فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، و تحقيق العدالة على الوجه الأمثل، و من ثم كان من الضروري في سبيل تحقيق العدالة الجنائية أن تنهار أسطورة الحدود التي يتخذ منها المجرمين دروعاً واقية للإفلات من العقاب ، فتمسك الدولة بسيادتها يجب أن لا يتعارض مع وظيفة القانون الجنائي الذي يهدف إلى حماية كيان الدولة و سيادتها.

كما أن الواقع العملي أثبت أن الدولة بجهودها المنفردة لا تسطيع القضاء على الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و ذلك نتيجة للتطور المذهل الذي شهده العالم على جميع الأصعدة و هو ما دفع بالدول إلى تكثيف جهودها من أجل مكافحة الاجرام المنظم ،و هذا لن يتأتى إلا بترسيخ مبادئ و مظاهر التعاون الدولي في تعقب و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

تأتي عمليات تبييض الأموال في مقدمة الأنماط المستحدثة للجريمة المنظمة سواء على النطاق المحلي، الإقليمي أو الدولي، مستغلة في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات و الاتصالات ، و مستفيدة من المتغيرات الاقتصادية التي تزامنت مع تلك التطورات و المتمثلة في تداعيات عولمة الاقتصاد، و التوجه نحو تحرير و تدويل الأسواق ، و نمو الأنشطة التجارية و المالية و حركة النقل و السياحة و ما صاحبها من تدفق دولي ضخم للأموال و الخدمات بين البلدان المختلفة .

و بالرغم من توافر قدر هائل من المعلومات عن تبييض الأموال، إلا أنه يصعب التسليم بأية إحصاءات حول الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة مهما كانت دقتها، و إنما المؤكد هو أن المبالغ التي يتم تبييضها سنوياً تصل إلى مليارات الدولارات، و أن ارتكاب جرائم تبييض الأموال لم يعد يقتصر على دول أو مناطق معينة لتشمل بذلك الدول النامية و الدول المتقدمة على حد سواء.

و في ضوء إدراك المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال و مخاطرها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية، و التي يتمثل أهمها في اختراق و تلويث و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية المشروعة، بل و كافة قطاعات المجتمع، اتجهت الجهود الدولية إلى التفكير في وضع سياسة جنائية عالمية لتجريم هذه الظاهرة، وتقرير عدد من العقوبات الجنائية التي جمعت بين العقوبات الأصلية كسلب الحرية و الغرامة و العقوبات التكميلية كالمصادرة، و ذلك بهدف القضاء على الحافز الرئيس لارتكاب هذه الجرائم .

وقد تمثلت أول خطوة دولية مهمة لمواجهة هذه الظاهرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م، و التي يشار إليها باتفاقية فيينا اختصاراً، إذ بموجبها تم تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، و توالت بعد هذه الاتفاقية المجهودات على المستويين الدولي و الإقليمي ثم على المستوى الوطني. فقد دعت اتفاقية فيينا لسنة 1988م الدول إلى ضرورة تطويع تشريعاتها لتتماشى مع الاتفاقيات الدولية، حيث يضمن إدماج هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي حسن تطبيقها ، كما أن هذه الاتفاقيات تركت للتشريعات الوطنية تنظيم بعض الأحكام الموضوعية و الإجرائية بما يتفق و خصوصية قانونها الوطني ،مع الحرص على عدم التعارض بين القواعد القانونية الاتفاقية و القواعد القانونية الداخلية. و هو ما يساهم في خلق حالة من الاستقرار و الأمن القانوني، و يضمن السيادة التشريعية للدول الأطراف،و من هنا يأتي أهمية التوفيق و التنسيق بين كل من النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي.

و قد سعت معظم الدول نحو اصدار قوانين خاصة لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، خاصة بعد الضغوط الدولية المتزايدة بعد ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية فيما يعرف بأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، حيث أضحت العلاقة بين جرائم تبييض الأموال و جرائم تمويل الارهاب جد وثيقة فلا تذكر هذه حتى تثار تلك، الأمر الذي انعكس بدوره على إيقاع جهود الأسرة الدولية حيال مكافحتها فازداد تسارعاً و نضوجاً .

و مما سبق تظهر أهمية معالجة مثل هذا الموضوع حيث تتوقف أي مكافحة فاعلة لجريمة تبييض الأموال على رغبة الدول في ترسيخ مبادئ التعاون الدولي فيما بينها، لمكافحة هذا النوع من الإجرام و خلق آليات تمكن الجهات القضائية من التعاون فيما بينها على نحو يضمن ملاحقة المجرمين و توقيع العقاب عليهم. حيث وجدنا من خلال اطلاعنا على المراجع أن معظم الدراسات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، اهتمت بشكل موسع بهذه الجريمة من حيث تعريفها و طبيعتها القانونية و بيان مراحلها و خطورتها ، في حين أن موضوع معالجتها و مكافحتها و الحد من انتشارها لم يلق العناية التي يستحقها. و هو سنحاول الوقوف عنده من خلال هذه الدراسة ، بالإضافة إلى التعرض إلى دور القانون الداخلي في تكريس آليات مكافحة هذه الجريمة.

و عليه فإن اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع لعدة أسباب عملية و علمية منها:

1. أسباب عملية تتمثل في تفشي هذه الظاهرة على المستوى الداخلي و الدولي و ما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى الإضرار التي تلحق الجزائر بشكل خاص جراء تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد السياسي و المالي و الإداري.
2. أسباب علمية ترجع إلى قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع لاسيما على المستوى الوطني .

و تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الدولي من خلال بيان دور الجهود الدولية في رسم سياسة جنائية دولية لمكافحة تبييض الأموال و ايجاد الحلول التشريعية المناسبة من أجل مسايرة هذه الجهود .

و قد و اجهتنا عدة صعوبات في اطار إنجاز هذا البحث تتمثل في :

1. قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع على الصعيد الوطني.
2. غياب احصائيات على المستوى الوطني توضح حجم الأموال التي يتم تبييضها سنوياً، للوقوف على الأضرار التي تسببها هذه الظاهرة، كما أن غياب الاحصائيات حال دون التقييم الحقيقي لأداء الجهات المتخصصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

و تطرح دراسة هذا الموضوع اشكالية رئيسية هي:

_ إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري مسايرة الجهود الدولية الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟ و ما مدى فعاليتها؟

و هو ما يقودنا إلى طرح التساؤلات التالية :

1. كيف عالجت الاتفاقيات الدولية البعد الدولي لجريمة تبييض الأموال؟
2. كيف نظم المشرع الجزائري الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال على مستوى المنظومة الجنائية الداخلية؟
3. ما مدى فعالية الآليات المعتمدة على الصعيدين الدولي و الوطني في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

و قد اعتمادنا للإجابة على هذه الإشكالية على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف للظاهرة و تحديد أبعادها، و دراسة و تحليل مصادر المعلومات المختلفة ، و سيساعدنا هذا المنهج في فهم مختلف النصوص القانونية التي بحوزتنا ، حيث تعتمد هذه الدراسة أساسا على مجموعة من الاتفاقيات و الوثائق الدولية الأساسية بالإضافة إلى التشريعات الوطنية. كما استعنا بالمنهج المقارن الذي يمكننا من مقارنة الاتفاقيات الدولية بنصوص القانون الداخلي .

و قد اعتمدنا في تقسيمنا للخطة على فكرتين أساسيتين هما مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية ، و الثانية أسبقية الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال على الجهود الداخلية للدول، لذلك كان تقسيم خطتنا كالآتي :

الفصل الأول: الإطار الاتفاقي للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

الفصل الثاني: الإطار التشريعي للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجنائي الجزائري.

الفصل الأول:
الإطار الاتفاقي للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

ظهر اتجاه قوي في أواخرالقرن العشرين على الصعيد الدولي يرمي الى اتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ،و قد توضحت معالم السياسة الجنائية في الاتفاقيات الدولية المتعاقبة في هذا المجال، و ذلك من خلال إلــزام الدول المــوقعة بتجريــم التصرفات المنطوية على المساهمة بشكل أو بأخر في عمــليات غسل الأمـــوال المتأتية من الجرائم ، أو مـــن خلال إلــزامها باتـــخاذ الإجــراءات الــــلازمة للتعاون الدولي في مجال الكشف عن هـــذه العمليات و إثباتها و توقيع الجزاء على مرتكبيها[1]، وقد تفطن المجتمع الدولي الى ضرورة أن تأخـــذ المكافحة بعـــداً دولياً، في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، لذا فإن التعاون الدولي يعـــــتبر شـــرطا أساسيا لنجاح السياســـة الجنائية في مكافحة جـــريمة تبييض الأموال، لاســـيما في صورتها العابـــــرة للحدود الوطنية، وقـــد تظافرت من أجـــل ذلك الجـــهود الـــدولية و الإقليمية ، بغية الوصول الى آليات تعزز سبل التعاون بين الدول . لذلك رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية

[1] - عادل حسن السيد ، طبيعة عمليات غسل الأموال و علاقتها بانتشار المخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008،ص 107.

المبحث الأول:

الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تصاعد الاهتمام الدولي من جانب الـدول، و من جانب المنـــظمات الـــدولية و الإقليمـــية لمـــكافحة الجـــريمة الـمنظمة،و مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة لاسيما منها ذات البعد الـدولي على كافة المستويات و بكل الطـــرق المتاحـــة ،و الملائمة لتحقيق المصالح المشتركة للدول . لذلك نجد أن الأمم المتحدة قد تفطنت الى خطر الإجرام المنظم على استقرار الدول وكان لها الدور الأساسي في رسم استراتيجية مكافحة تبييض الأموال، كما سار على نهج الأمـم المتحدة معـظم المنظمات الإقليـمية، و تواصلت هذه الجهود لتطال النظام المصرفي الذي يشكل نقطة ارتكاز في اطار مكافحة تبييض الأموال، و هو ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني:دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الثالث: دور المنظمات الإقليمية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الرابع:دور النظام المصرفي الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول:

ماهية ظاهرة تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال هي الطريقة التي يعتمدها المجرمون لضمان الاستفادة من العائدات الناتجة عن أعمالهم الإجرامية، و يتعين للإحـــاطة بماهية تبييض الأموال أن نتعرض في بادئ الأمر لمفهوم تبييض الأموال، و الوقوف عند خصائص هذه الجريمة ، و في الأخير سنتطرق لأهم الآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة. و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:مفهوم تبييض الأموال

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

الفرع الثالث: آثار عمليات تبييض الأموال

الفرع الأول: مفـــــهوم تبييض الأمــــــوال

سنحاول بداية الوصول إلى تعريف لظاهرة تبييض الأموال و ذلك من خلال ما توصل إليه الفقه و الاتفاقيات الدولية ، و للإحاطة أكثر بمفهوم هذه الظاهرة سنقف عند المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال .

أولا: تعريف تبييض الأموال

يقصد بعملية تبييض الأموال كما هو ظاهر من اسمها أنها عملية تطهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير المشروع، و مخالف لقوانين الدولة الواقع فيها، و من أمثلة ذلك: الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و جرائم الفساد المالي و الاداري[1].

و تعتبر جريمة تبييض الأموال، جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة ، و هي تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على هذه العوائد، ليتمكن مالكوها أو حائزوها من استخدامها، دون إثارة لشكوك السلطات القضائية المختصة .

و يرى البعض أن تبييض الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى، أو نقلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط و المصادرة، و اظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية[2].

و يرى البعض الأخر بأنه " عملية تنطوي على إخفاء لمصدر ما متحصل عليه من أنشطة إجرامية"[3].

و في تعريف أخر يعني تبييض الأموال " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[4].

و قد انقسمت التشريعات و الآراء الفقهية في تعريفها لتبييض الأموال إلى قسمين ضيق و واسع، حيث يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال ،على الأموال الناتجة عن تجارة

[1] - عادل علي المانع: البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، مارس 2005, ص 77.
[2] - محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص. 15.
[3]_ jean larguier et Philippe conte , droit pénal spécial, 14ème édition, dalloz, 2008,237 .
[4] - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004،ص 7.

المخدرات و المؤثرات العقلية، و قد أخذت بهذا التعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988م)[1].

أما التعريف الواسع لتبييض الأموال فأنه يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة ، و ليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية، و قد أخذت بهذا التعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(باليرمو 2000م)[2] .

و من خلال التعاريف السابقة، نجد أنه يجب توافر العناصر التالية لكي نكون بصدد جريمة تبييض الأموال و هي:

1_ أموال مستمدة من مصدر غير مشروع.

2_ سلوك يتمثل في مجموعة عمليات مالية أو أنشطة إقتصادية متداخلة و مترابطة، تنصب على الأموال غير المشروعة.

3_ هدف يتمثل في الرغبة في إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال، و قطع الصلة بينها و بين مصدرها غير المشروع للاستفادة منها دون ملاحقة السلطات المختصة[3].

ثانيا: مراحل عملية تبييض الأموال

تهدف عملية تبييض الأموال إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة التي تم تحصيلها بطرق غير شرعية، لذلك فإن هذه العملية تتم عبر عدة مراحل من شأنها قطع الصلة بين هذه الأموال و مصدرها، و بالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها[4]. و هذه المراحل هي:

1_ مرحـــــــــــــلة الإيــــــــداع :

في هذه المرحلة يتم التخلص المادي من الأموال غير المشروعة، حيث أنه من البديهي أن الكميات الكبيرة من السيولة النقدية ، يمكن أن تجلب الانتباه، فالهدف من هذه المرحلة هو التخلص من السيولة النقدية التي أصبحت ثقلاً على كاهل المجرمين ، ويتم ذلك عادة

---

[1]- راجع المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988م.

[2] - راجع: مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط2 ، مطابع الشرطة ، القاهرة ،2004، ص 12.

[3] - عبد الله غانم، جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي و قانوني، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس ، ص 293.

[4] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 1999م، ص. 41.

عندما يتمكن مبيضو الأموال من إيداع متحصلات النشاط الإجرامي إلى داخل النظام المصرفي او النقدي [1]، و في هذه المرحلة يعتمد المجرم على الأساليب الآتية:

أ_ إيداع النقود في أحد أو بعض المصارف أو في إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مكاتب تغيير العملة، و شركات التحويلات المالية.

ب_ تحويل النقود إلى أصول أخرى (عقارات، ذهب ، مجوهرات).

ج_ استبدال هذه النقود بعملات أجنبية تمهيداً لتهريبها إلى الخارج.

د_ إقامة أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها مثل محلات المجوهرات و المطاعم أو أنشطة غير مشروعة كصالات القمار، بحيث تصلح تلك العوائد لتكون مصدراً وهمياً للأموال المغسولة[2].

و يلاحظ أن مرحلة الإيداع تعد بصفة عامة من أهم و أخطر مراحل تبييض الأموال ذلك أنه يتم فيها إخراج النقود القذرة من الخفاء لأول مرة إلى حيز التعامل المادي ، و تكون الأموال في هذه المرحلة عرضة للتتبع و الاكتشاف من جانب السلطات من خلال البيانات و المستندات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية [3] .

2_ مرحـــــلة التـــمويه :

و يطلق على هذه المرحلة أيضا مرحلة التعتيم أو الفصل، و تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع التبييض و أصلها غير المشروع، حيث يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المصرفية و غير المصرفية المتعاقبة و المعقدة، لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال[4]، و تمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال، الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة و مضاعفة من الصفقات التجارية و التحويلات المالية، التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها، لاستخدامها بحرية في أغراض مختلفة.

كما تعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيداً، وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، و تنطوي على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة و المتنوعة و منها ما يلي:

---

[1]- voir: Olivier jerez, le blanchiment d'argent, la revue banque éditeur, 2eme édition, 2003 , p 99 .

[2] - عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الأول بعنوان " مكافحة غسل الأموال" ، الشارقة ، فبراير 2007، ص 230.

[3]- Wilfrid jeandidier , droit pénal des affaires, 2eme édition, Dalloz ,1996 , p 66 .

[4] - محسن الخضيري، غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 70.

- نقل الأموال بسرعة فائقة، من دولة لأخرى، لاسيما صوب المرافئ أو الملاذات المالية الآمنة[1]، و ذلك من خلال التحويلات المالية البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية و فروعها المنتشرة في العديد من البلدان، و التي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية و السرعة، و بتكلفة أقل، و لا تخلف تحويلاتها أية آثار مستندية[2].
- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، و في بلدان مختلفة، مع اعادة بيع الأصول المشتراة و نقل الاستثمارات باستمرار، لتجنب اقتفاء أثرها، من جانب السلطات المختصة.
- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، من خلال شركات الواجهة أو الشركات الوهمية[3] ، التابعة للمنظمات الإجرامية [4].

3_ مرحـــــلة الدمــــج :

تعتبر هذه المرحلة هي الغاية التي يسعى إليها مبيضو الأموال، و تهدف هذه المرحلة إلى ضخ الأموال ــ بعد تمويه طبيعتها أو انقطاع صلتها بمصدرها غير المشروع ــ في الاقتصاد القومي الرسمي في صورة أموال معلومة المصدر، لإكسابها مظهراً قانونياً و شرعياً، بحيث يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطادرة أو المصادرة[5].

و يتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي و المصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو و كأنها أموال مشروعة معلومة المصدر.

و في الأخير تجدر الإشارة أن المرور بمراحل التبييض الثلاث السابق الإشارة إليها ليس أمراً حتمياً لأن وسائل التبييض تختلف باختلاف حجم الأموال المطلوب غسلها أو تبييضها، و الظروف المحيطة بعمليات الغسل، و بالظروف الشخصية لغاسلي الأموال

---

[1] ـ يقصد بالملاذات المالية الآمنة، أو بلدان الملاذ المالي، تلك البلدان التي تجذب العائدات الإجرامية نظرا لما تتمتع به من مزايا خاصة أهمها: اتساع نطاق السرية المصرفية ، ضعف إشراف و رقابة المصارف المركزية، بالإضافة إلى عدم عرقلة الصرف الأجنبي، كما تتساهل قوانينها في تأسيس الشركات. لمزيد من المعلومات راجع: مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص10.

[2]- Olivier jerez , op , cit,p 106 .

[3] ـ شركات الواجهة هي كيانات منشأة بصورة قانونية و تشارك أو تتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة، مثل شركات الاستثمارات العقارية، و شركات النقل و السياحة، و تجارة المجوهرات ، و تهدف هذه الشركات إلى تغطية عمليات غسل الأموال، و القيام بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية، أما الشركات الوهمية فهي شركات صورية لا توجد في الواقع إلا بالاسم و لا يوجد لها أي نشاط رسمي أو قانوني، و تظهر في أكثر الأحيان، في وثائق الشحن باعتبارها الجهة المرسل إليها بهدف إخفاء المستلم النهائي للأموال غير المشروعة، كما يستخدم اسمها لفتح حسابات مصرفية لدى البنوك و إجراء التحويلات. راجع : مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص11.

[4] ـ مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص11.

[5] ـ عبد الله غانم ، المرجع السابق ،ص 296.

أنفسهم، فقد تتم عملية التبييض في مرحلة واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة أو تخطى مرحلة أو أكثر أو انتهاج طرق و أساليب جديدة تماماً لغسل الأموال[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

يتضح من خلال التعاريف السابقة لجريمة تبييض الأموال، وجود عدد من الخصائص التي تتسم بها هذه الجريمة، و تتمثل أهم هذه الخصائص في:

أولا_ ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة منظمة

ظهرت عدة محاولات لتعريف الجريمة المنظمة، حيث عرفها البعض على أنها:" جماعة إجرامية تمارس نشاطها من خلال أعضاء على مستوى عال من التنظيم و الانضباط، تقوم بالتـــخطيط لارتكاب نشاط غـــير مشروع، و تنفيذ خططها بهدف الحصول على ربح أو عائد مادي ومكاسب اقتصادية ،وترتكب في سبيل ذلك أعمالا تتصف بالتهديد و الابتزاز و العنف من أجل اخضاع الأخرين و فرض إرادتهم الشريرة "[2] .

كما عرفها البعض بأنها:" مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم و مستمر، و يتسم هذا التنظيم بكونه ذي بناء هرمي و يحكم هذا الكيان نظم و لوائح داخلية تضبط ايقاع سير العمل داخله و يستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف و التهديد و الابتزاز و الرشوة، بهدف تحقيق أقصى ربح من نشاطهم الإجرامي."[3]

و مما سبق يتضح لنا خصائص الجريمة المنظمة، و هي:

- ارتكابها عن طريق عصابات منظمة.
- اتخاذها الشكل الهرمي المتدرج في المسؤوليات أي تقسيم الأدوار.
- اتسامها بالسرية التامة للأعمال و الخطط التي تقوم بها.
- الاستمرارية و الثبات في وجودها.
- استخدام وسائل الترويع و الترغيب و العنف.
- تحقيق الربح هو هدف نشاطها الإجرامي[4].

[1] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسئولية الدولية عن جرائم غسل الأموال (في ضوء أحكام القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص80.
[2] - عادل عبد الجواد محمد، الجريمة المنظمة و غسيل الأموال، مجلة الأمن و الحياة، العدد 220، السنة 19، ديسمبر 2000، ص 50.
[3] - المرجع نفسه، ص51.
[4] - محمد فتحي عيد، المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، مجلة الأمن و الحياة، العدد 228، السنة 20، يوليو 2001، ص 44.

و هذه الخصائص تجعلنا نقول بأن هناك علاقة جدلية بين الجريمة المنظمة و تبييض الأموال لأن المال هو عصب الحياة الذي تعتمد عليه المنظمات الإجرامية، فالهدف الرئيسي الذي تسعى اليه المنظمات الإجرامية هو الحصول على أكبر قدر ممكن من المال و بطريقة سهلة و سريعة ، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة اللجوء إلى نشاط تبييض الأموال حتى تتمكن المنظمات الإجرامية من الاستفادة من العوائد الضخمة التي حصلت عليها نتيجة نشاطاتهم ، فتجريم تبييض الأموال و ما يتضمنه من عقوبات فعالة و خاصة المصادرة تعتبر أداة حاسمة في مكافحة الجريمة المنظمة و القضاء على القوة الاقتصادية و المالية للتنظيمات الإجرامية.

2_ جريمة تبييض الأموال ذات طابع دولي

يقصد بالبعد الدولي لجريمة تبييض الأموال وجود عنصر أجنبي، سواء تعلق الأمر بالأموال المراد تبييضها أو غسلها، أو بالمكان المرتكب فيه هذا النشاط، أو بالأشخاص.

فعملية تبييض الأموال، عملية معقدة و متشابكة الإجراءات، تتم عادة على مراحل، أولها مرحلة الايداع ثم التمويه ثم مرحلة الدمج، و يستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما، و غالبا ما تتم هذه العملية في اقاليم دول مختلفة.

و كان من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم تبييض الأموال و يسرت ارتكابها التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين و من بينها انتشار مفهوم العولمة، و تحرير التجارة العالمية، و الخدمات المالية، و سهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، و ما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، و من ثم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول بل أصبحت تهدد الدول النامية و المتقدمة على حد سواء[1].

و من ثم يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي و التي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها و بمكان ارتكابها تعاوناً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها و معاقبة مرتكبيها[2].

[1] - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 13.
[2] - المرجع نفسه ، ص14.

3_ جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي

تعتبر جرائم اقتصادية ، كل جريمة من شأنها أن تلحق أضراراً بالسياسة الاقتصادية للدولة أو تعمل عـلى المساس بسلامة و مصالح الاقـتصاد الوطني و مـؤسساته الـتجارية و المالية [1].

و لما كانت جريمة تبييض الأموال يترتب عليها إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم ، و ما قد ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الدخل القومي و الناتج القومي و على أنماط الاستهلاك، و الادخار، و الاستثمار، و قيمة العملة الوطنية، و ذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي للدولة مما يرتب أضراراً بالغة على مستوى النظام الاقتصادي للدولة، مما يمكن معه القول بأن جريمة تبييض الأموال تعتبر من أخطر صور الجرائم الاقتصادية[2].

4_ جريمة تبييض الأموال متطورة فنياً و تقنياً [3]

تتسم جريمة تبييض الأموال بأنها دائمة التطور، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال و المتحصلات، و كذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود الدولية[4]. ففي ضوء تطور أنظمة التحويلات المالية الكترونياً و انتشار التجارة الالكترونية ، و تزايد استخدام شبكة الأنترنت في عمليات تبييض الأموال الأمر الذي يسر انتقال رؤوس الأموال، و تمويه طبيعتها، و هو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة التبييض في أقل وقت ممكن[5] ، و دون أن تترك أثراً. و هو ما يجعل من من تتبع هذه الأموال تحدياً معقداً للغاية.

الفرع الثالث: آثار عمليات تبييض الأمــوال

نشاط تبييض الأموال كأي نشاط إجرامي ينتج عنه آثاراً سلبية تمس نواحي مختلفة من المجتمع، لاسيما على مستوى اقتصاديات الدول وبنية المجتمع، و هو ما سنحاول تفصيله من خلال هذا الفرع.

[1] - سيد شوربجي، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2006م، ص، 12.
[2] - راجع: أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص 81.
[3] - مصطفى طاهر ، المرجع السابق ،ص 12.
[4] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص59.
[5] - راجع : محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2008، ص 48.

أولا: الآثـــار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال

لعمليات تبييض الأموال آثار اقتصادية بالغة الخطورة، إذ تؤثر بشكل واضح على قيمة العملة الوطنية، كما تؤثر على الدخل القومي و الادخار كما سيأتي بيانه.

1- أثر تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية

إن نشاط تبييض الأموال و ما يرتبط به من تحويل الأموال إلى الخارج لإجراء عمليات التبييض عليها، يؤثر تأثيراً سلبياً و مباشراً على قيمة العملة الوطنية حيث يؤدي استبدال العملة الوطنية المستمدة من الأنشطة الإجرامية بعملة أجنبية بهدف غسلها عن طريق تحويلها يترتب عنها انخفاض قيمتها تجاه العملة المحول إليها، و ذلك ما يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية و زيادة الطلب على العملة الأجنبية [1] . كما يؤدي عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، مما قد يلجأ المسؤولون معه رفع سعر الفائدة للإحتفاظ على المدخرات المحلية لتحول الى عملات أجنبية، و مما لاشك فيه أن ارتفاع سعر الفائدة يمثل أحد العقبات الهامة للاستثمار [2] .

2- أثر تبييض الأموال على الدخل القومي

لاشك أن الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عمليات التبييض عليها تمثل اقتطاعات من الدخل القومي، إذ تعد نزيفاً للاقتصاد الوطني إلى الاقتصاديات الخارجية، وهذه الأموال تكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في الدولة، فالأفراد الذين يجنون أموالهم من اقتراف الجرائم إنما يحصلون على جانب مهم من الدخل الذي يتم تحويله إلى الخارج ليستثمر هناك و ليكون في محصلة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال و حرمان الاقتصاد الوطني من استثماره في مشروعات محلية[3]. كما أن بعض الأموال المهربة إلى الخارج عادة ما تكون ناتجة عن التهرب الضريبي ، و هذا يترتب عليه ضعف في الإيرادات العامة للدولة، مما ينتج لجوء الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية أو اللجوء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي من أجل تمويل برامجها الاقتصادية[4].

---

[1] - راجع: مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 70.
[2] - محمود محمد سعيفان ، المرجع السابق ، ص 125.
[3] - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص67.
[4] - المرجع نفسه ، ص 68.

بالإضافة إلى ذلك فإن تسرب الأموال المغسولة إلى خارج البلاد يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على قياس مؤشراتها الاقتصادية، و عدم الدقة في المعلومات و التضارب فيما بينها بحيث لا تستطيع قياس (الناتج المحلي، ميزان المدفوعات ...و غيرهما)، بسبب وجود تسربات من الأموال غير المشروعة خارج البلاد[1].

3- أثر تبييض الأموال على الادخار و الاستثمار

تؤثر عمليات تبييض الأموال سلباً على الادخار و الاستثمار، فبالنسبة للادخار يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج، و التحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسرب جزء من الدخل القومي، و انخفاض معدل الادخار و عجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، في نفس الوقت الذي يتزايد فيه معدل الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج، و قد تلجأ الدولة لتعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية سواء في صورة قروض أجنبية و ما يستتبعه من زيادة المديونية الخارجية و ما تسفر عنه من آثار اقتصادية و سياسية على البلد المقترض[2].

كذلك يلاحظ أن هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار حيث تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة أو الاستثمار بحثا عن ملاذ آمن لها من المصادرة كأن تتحول من ودائع إلى أسهم و سندات، ثم شراء عقارات، مما يجعلها لا تمثل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي[3].

ثانيا: الآثار الاجتماعية لجريمة تبييض الأموال

يمكن القول أن عوائد الجريمة التي أمكن غسلها تؤدي إلى مجموعة من الآثار الاجتماعية لعل من أهمها:

1- تزايد معدلات الجريمة: إن تمكين مرتكبي الجرائم من الاستمتاع بعوائد جرائمهم سيؤدي حتماً إلى زيادة دوافعهم الإجرامية و دخولهم ميادين جديدة للجريمة و بالتالي تتزايد معدلات الجريمة[4].

---

[1] - عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، دار النفائس، الأردن ،2008، ص 111.
[2] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005،ص 361.
[3]- عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، ص253.
[4] - راجع :نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 361.

و ما من شك فيه أن انتشار الجريمة و الفساد في المجتمع، يؤثر بدرجة كبيرة على استقراره الاجتماعي و الاقتصادي، خاصة إذا ما استخدمت الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية، أو التي تستهدف تغيير أنظمة الحكم في الدول[1].

2- زيادة معدل البطالة: تؤدي جرائم تبييض الأموال إلى زيادة معدلات البطالة حيث أن خروج الأموال غير المشروعة الناتجة عن الفساد الإداري أو السياسي مثلاً، إلى خارج البلاد، إنما تعني نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، و من ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين، بل تلجأ هذه الدولة إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين، و هو ما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة[2]. حيث يعتبر الفساد المالي و الإداري و هروب الأموال المتحصلة منه لغسلها من أهم الأسباب التي تحد من مصادر التمويل اللازمة للاستثمارات المطلوبة لمواجهة مشكلة البطالة في البلاد النامية .

كما أن جانب من الأموال التي يتم تبييضها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن فساد سياسي، و هو ما يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح و المساعدات و المعونات الأجنبية و القروض الخارجية إلى جيوب البعض بدلاً من أن توجه نحو الاستثمار المنتج الذي يساعد في زيادة التوظيف و التقليل من معدلات البطالة[3].

3- اختلال التوازن الاجتماعي: تؤدي جرائم تبييض الأموال إلى اختلال هيكل توزيع الدخول في المجتمع، فإذا كانت الأموال غير المشروعة متحصلة من التهرب الضريبي مثلاً، فإن ذلك يعني أن هناك فئة تتحمل الضرائب و فئة أخرى يمكنها التهرب منها، و هذا يعني اختلالاً نسبياً في توزيع الدخول و ما يستتبعه من خلق طبقة متميزة اجتماعية في مواجهة طبقة تعيش في مستوى أقل منها[4]. حيث كانت الجريمة في السابق ترتكب عادة من أفراد مهمشين، أو عصابات خارجة عن القانون، أما اليوم فهي ترتكب من موقع السلطة، أو بالقرب منها، لذا يطلق عليها " إجرام السلطة " حيث تسخر أجهزة الدولة

---

1 - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 361.

2 - عادل عبد العزيزالسن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المرجع السابق ، ص44.

3 - عبد محمود هلال السميرات، المرجع السابق ، ص 122.

4 - حمدي عبد العظيم ، غسل الأموال في مصر و العالم، ط1، القاهرة، 1997، ص210.

لخدمة الأغراض الإجرامية بتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها و هو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة[1].

فلم تعد الطبقات الفقيرة و الأكثر حرمانا في المجتمع هي الأكثر خطورة على أمن و سلامة المجتمع، بل أصبحت النخب المتحكمة سياسيا و اقتصاديا هي مصدر الإجرام في المجتمع[2].

المطلب الثاني:

دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات ، و من هذه المجالات مكافحة الجــريمة بــصفة عــامة، و الجــريمة المنــظمة بصفـــة خاصة، حيث أكدت الأمم المتحدة على ضرورة تحقـــيق التعاون بين الـــدول من أجل مكافحة هذه الظاهرة الإجــرامية ، و هو ما سعت اليه الأمم المتحدة في اطار مكافحة تبييض الأموال، و ذلك من خلال جـــهودها المبذولة على عدة مستويات، و هو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار مكافحة تبييض الأموال

الفرع الثاني:القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال

الفرع الثالث:دور لجان و هيئات الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية المبرمة في اطار مكافحة تبييض الأموال

في إطار رسم سياســـــة جنائية دولية لمكـــافحة تبييض الأموال، أبرمت الأمم المتحدة العديد مـــن الاتفاقيات تناولت فـــي مجـــملها الإطار القانـــوني لجريـــمة تبييض الأموال، و سبل تعزيز التعاون الدولي، بالإضافة إلى تفعيل الدور الوقائي للمؤسسات المالية فـــي عملية المكافحة، و لعل أهم هذه الاتفاقيات

1_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية(فيينا 1988م)

2_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000م)

3_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م

---

[1] - فايزة ميموني و خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس،2009م، ص224.

[2] - المرجع نفسه، ص225.

أولا : اتفاقية فيينا لعام 1988م[1]

تعد اتفـــــاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخــــدرات و المـــؤثرات العقلية لسنة 1988،و التي يشار اليها اختصارا باتفاقية فيينا ، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/11/11م ،أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير و أحكاما محددة لمكافحة غسل الأموال ،المستخدمة في أو المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات[2]، على أن يكون مفهــوما أن الاهتمام الدولي و الإقليمي و الوطني في هذا الموضوع قــد بدأ قــبل هــذا التاريخ بسنوات، لــكنه بــقي ضمن اطـــار البحث العلمي و رســم الــخطط و بناء الاستراتيجيات ، دون أن يــصل إلى إطار دولـــي لتــوحيد جــهود المكافحة [3]، و هذه الاتفاقية لا تعد من حيث محــتواها اتــفاقــية خاصة بتبييض الأموال، اذ هي في الأساس اتفاقية في اطار مكافحة الإتجار بالمخدرات ،بــيد أنها تناولت أنشطة تبــييض الأمــوال المتحصلة من تجارة المخــدرات باعتبار أن تجارة المخدرات تمثل أكــــثر المصادر أهمية للأموال القذرة محل عمليات التبييض[4].

صدرت الاتفاقية في أربعة و ثلاثين (34) مادة ، تضمنت أحكاما موضوعية ، و أخرى اجرائية ،رسمت الخطوط العريضة للسياسة الجنائية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، و التي سارت على نهجها فيما بعد معظم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بالإضافة الى التشريعات الداخلية ،وسنتعرض بإيجاز الى أهم الأحكام الموضوعية و الإجرائية التي نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1988م.

أولا : الأحكام الموضوعية

و تتمثل الأحكام الموضوعية أســاسا في وضع تعــريف لعملية غسل الأمـــــوال، و تجريم هذه العمليات بشيء من التوسع في تحديد الركن المادي و الركن المعنوي لهذه الجريمة ،و تقرير الجزاءات و التدابير المقررة لهذه الأخيرة .

1 _ تجريم عمليات غسل الأموال

تعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفا قانونيا لغسيل الأموال، الأمــر الذي يمكن معه القول أن تجريم عمليات غسيل الأموال أفرزته هذه الاتفاقية و

[1] - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 28 يناير 1995.
[2] - مصطفى طاهر، المرجع السابق،ص 33.
[3]- Picca George, le blanchiment des produits du crime, vers les nouvelles stratégies internationale , revue international de criminologie et technique N° 4, 1992, p 483 .
[4] - راجع : جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2008م، ص 90.

انطلق منها إلى اتفاقيات دولية و اقليمية أخرى [1]،و رغم أن الاتفاقية لم تستعمل صراحة مصطلح غسل الأموال الا أنه لوحظ أن تعريفها قد تضمن المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال (الايداع _ التمويه _ الدمج)[2]، وهو تعريف يُعنى بالنطاق التجريمي ، أكثر من عنايته بالمفهوم الاصطلاحي[3]،حيث عمدت الاتفاقية الى حث الدول الأطراف على اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة ، وفقا للقانون الداخلي ، و النظام الدستوري لكل طرف ، لتجريم عدد من الأفعال العمدية، التي رأت أنها تشكل جوهر عملية غسل الأموال و التي تتجسد بشكل أساسي في :

أ_ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (جرائم المخدرات) أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم ،على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[4].

ب_ اخفاء أو تمويه حقيقية الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم [5].

ج _ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[6].

يتضح من خلال نص هذه المادة الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، و المتمثل أساسا في تحويل الأموال، أو نقلها، أو اخفائها، أو تمويه حقيقتها ، فضلا عن تجريم بعض الأفعال الأخرى ،مثل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم بأنها

[1]- دليلة مباركي، المرجع السابق ،ص 239.
[2] - محمد علي سويلم ،الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 2009،ص 63.
[3] - راجع: مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 34.
[4] - راجع المادة 3/ب_ 1 من اتفاقية فيينا لعام 1988م.
[5]- راجع المادة 3/ب _ 1 من اتفاقية فيينا لعام 1988م.
[6]- راجع المادة (3/ج _1)من اتفاقية فيينا لعام 1988م.

مستمدة مــن احدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،أو فعل من أفعال الاشتراك فيها [1].

وقد عمدت الاتفاقية إلى تعداد أنماط نشاط غسيل الأموال بهدف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في أنشطة غسيل الأموال أيا كانت الوسائل أو التقنيات المصرفية أو غير المصرفية التي يلجئون اليها في هذا الصدد.

كما نجـد أن اتفــاقــية فــيينا، و من خلال هذه المادة قـــد قــــررت الطبيعة العمدية لجريمة غسيل الأمــوال صراحة حيث قررت أن يكون الفعل قد ارتكب عمدا ،و من ثم يتضح لنا جليا أن جوهر الركن المعنوي الذي تطلبته اتفاقية فيينا هو القصد الجنائي بصورة العمد ، و عليه فان الاتفاقية استبعدت أن ترتكب جريمة غسيل الأموال بطريق الخطأ[2].

2_ الجزاءات و التدابير في اتفاقية فيينا

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على تقـــرير جزاءات مشددة ،تتناسب مع جسامة هذه الجرائم و خطورتها، حـــيث نصت في المادة الـــثالثة (الفــقــرة 4/أ) على أنـــه:" على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1)من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم ،كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية و الغرامة و المصادرة ".

و قد اتجهت اتـــــفاقية فيينا نحو التشدد في العقاب، و يتجلى هذا الـــــتشدد في عــدة مظاهر منها تــقرير بعض الظروف المشددة للعقوبة، و الخروج على القواعد العامة في بعض الحالات ولا سيما حالتي : الافراج المشروط و تقادم العقوبة[3]. حيث نصت الاتفاقية على ضرورة أن تأخذ الدول ببعين الاعتبار خطورة هذه الجريمة و ذلك بتضييق حالات الاستفادة من الافراج المشروط، و تقرير مدد طويلة للتقادم العقوبات المقررة لهذه الجرائم[4].

ثانيا : الأحكام الاجرائية

[1]_ voir : Casenave decheix ,le blanchiment de largent de la drogue , in : revu internationale de droit comparé . vol. 46 N° 1 , janvier. Mars 1994. P156.

[2] - دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص 260 .

[3] - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 149.

[4] - راجع المادة (8/3) من اتفاقية فيينا لعام 1988م.

يمكن رد أهم أحكام النظام الاجرائي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال في ظل اتفاقية فيينا الى طائـــــفـــتين: أولـــــهما تـــــتعلق بالاختصاص الـــــقضائي، و ثانيهما تتعلـــــق بالتعاون القضائي الدولي [1] .

ففي مجال الاختصاص أكـــدت الاتفاقية على الأخذ بمبدأ الإقليمية لانعـــــــقاد الاخـــــتصاص بمتابعة نشاط غسيل الأموال ســـواء وقعت الجريمة على اقـــليم الدولة أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت وقوع الجريمة[2].

كما تـــبنت الاتفاقية مبدأ الشخصية في شـــــقه الإيـــــجابي إذ أجــــازت أن ينعــــــقد الاختصاص للدولة الـــتي ينتسب اليها مرتكب الجريمة[3].و أقرت أيضا مبدأ الـــعالمية اذ خولت انعقاد الاختصاص للدولة التي يقع في اقليمها محل الإقامة المعتاد للشخص مرتكب الجريمة [4] .

و في كافة الأحوال، فان الاتفاقية لـــم تستبعد ممارسة أي اختصاص جنائي يتقرر مـــن قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي[5] .

و قـــد عالجت الاتفاقية في مجال التعاون القضائي الدولي موضوعـــين أساسين و هما: تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة، و هذا فـــي نطـــاق تعزيز التعاون الدولي بـــــين الدول الأطراف. و هو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

و ما يلاحظ بخصوص هذه الاتفاقية أنها أسست بدرجة كبيرة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، حيث تبلور من خلال هذه الاتفاقية مفهوم تبييض الأموال كعملية تهدف إلى إضفاء الصفة المشروعة على عوائد الإجرام ، و ذلك بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تذكر صراحة مصطلح تبييض الأموال، كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها اكتفت بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم.

إلا أن هذا لا يقلل من شأن هذه الاتفاقية و دورها المهم في تحديد الخطوات الأولى باتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال.

1 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت "دراسة مقارنة"،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة 2008 ،ص213.
2 - راجع المادة 1/4فقرة أ من اتفاقية فيينا .
3 - راجع المادة 4 /1 فقرة ب من اتفاقية فيينا.
4 - مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ،ص183 _184 .
5 - راجع المادة 4/ 3 من اتفاقية فيينا .

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية(باليرمو لعام 2000م)[1]:

صـــدرت هـذه الاتـفاقية عـــن الجمعية العامة للأمـــم الـمتحدة في ديسمبر2000م ــ و التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003ــ و تعد هذه الاتفاقية من الوثائق الدولية المهمة على صعيد مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث اهتمت الاتفاقية بتجريم عمليات بتبييض الأموال، نظـرا لما يمثله كسب الـمال مـن هـدف رئيسي لعصابات الإجرام المنـظم، و عـلى الرغم من أن نـسبة كبيرة من هـــذه الأموال تأتي من الاتجار غيــر المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية فإن الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموع العائدات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام المالي العالمي.

و قــد سارت هذه الاتـــفاقية على خطى اتفاقية فيينا ، الا أنها كانت أكثر دقة من حيث تحديد الجرائم الأصــلية ، و من حيث الــتدابير الوقائية و القمعية لجريمة غـــسل الأمـــوال، بدليل ما يلي:

1ــ أن غســل الأموال فيها ليس مقصورا على الأموال المستمدة من نـــوع معين من الأنشطة الإجرامية كــتلك الواردة في اتفاقية فييـــنا لعام1988م، و لذلك عــرفت المادة (2/هــ) من اتفاقية باليرمو تعــبير "الــعائدات الإجرامية" بأنه (أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما)، و هــذا أمر طبيعي لأن أنشطة الإجرام المنظم متعددة و يمكن استحداث أنشطة جــديدة في مجـــال التجــارة الإجرامية الــتي يــقوم عــليها هذا النوع من الإجرام.

2ــ نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية، جنائيا ومدنيا و اداريا تبعا للمبادئ القانونية التي تعتنقها الدولة الطرف، و ذلك دون الإخلال بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا عما اقترفوه من جرائم.

3ــ إنــشاء نــظام رقابي على المصارف و المؤسسات المالية غــير المصرفية ، و الجهــات الأخرى المعرضة لغسل الأمــوال في نــطاق اختصاصها، و ذلك لــكشف

[1] - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي 02ـ 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

جميع أشــكال صور غــسل الأموال مع التشديد على هوية العــميل، و حفظ الســجلات، و الإبلاغ عــن الــعمليات المشبوهة[1].

4ـ تعزيز التعاون الدولي و الاقليمي و الثنائي بين الأجهزة القضائية ، و أجهزة تنفيذ القانون و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال[2].

و تجدر الاشارة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أنها تداركت النقائص التي تضمنتها اتفاقية فيينا لسنة 1988م، حيث برزت جريمة تبييض الأموال من خلال هذه الاتفاقية كإحدى الجرائم المنظمة و الخطيرة، و قد حددت الاتفاقية الإطار القانوني لهذه الجريمة، و وسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة، أما في مجال التعاون الدولي فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول و التعاون في مجال المساعدة التقنية، كما جاءت معظم نصوص هذه الاتفاقية على نحو يكفل الأخذ في الاعتبار خصوصية النظام القانوني لكل دولة.

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(فيينا2003م)[3]

يعتبر الفساد واحد من أهم الأسباب التي تطيح باقتصاديات الدول، و هذه الاتفاقية التي تــــم التوقيع عــــليها في العام 2003م، تستهدف تحقيــــق التعاون الـــــقضائي بين الـــدول الأطراف على كافة الأصعدة لمكافحة ظاهرة الفساد، حيث تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر صور الفساد[4].

و قد أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى قلق الدول الأطراف من عمق الصلة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة و في طليعتها تبييض الأموال، و في هذا الإطار عددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، و طلبت من سائر الدول الأطراف أن تجرم تلك الأفعال بمقتضى تشريعاتها الداخلية، و أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات و كافة ما تجريها عليها من تعديلات لاحقة[5] .

و تنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد و التحري عنه، و ملاحقة مرتكبيه و ذلك من خلال تجميد و حجز و إرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها ، مما يحول دون إعادة ضخ تلك العائدات عبر القنوات المالية و

---

[1] - راجع المادة (1/7_أ) من اتفاقية باليرمو لعام 2000م.
[2] - راجع المادة 18 من اتفاقية باليرمو لعام 2000م.
[3] - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04ـ 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.
[4] - عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق ، ص.221 .
[5] - راجع المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (فيينا 2003م).

المصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد[1].

و قد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، و نصت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال، كما ركزت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد و استرداد الموجودات،حيث جاء الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان" استرداد الموجودات "، و نصت (المادة 51) من الاتفاقية على أن " استرداد الموجودات " هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، و على الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون و المساعدة في هذا المجال.

الفرع الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال

صاغت الأمم المتحدة قانوناً نموذجياً لمكافحة تبييض الأموال يقدم كمقترح إلى دول العالم لتستعين به عند وضعها قانونا خاص لمكافحة تبييض الأموال ،و قد صدرت هذه الوثيقة في عام 1995، و يمكن للدول الاستهداء به، في استكمال و تحديث تشريعاتها، على أن تتخير كل دولة ، من بين الأحكام أو الخيارات و البدائل العديدة المقترحة في هذه الوثيقة، ما يتفق مع مبادئها الدستورية، و المفاهيم التي يقوم عليها نظامها القانوني، و ما يبدو لها أنه أكثر قدرة على المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال [2].

ولم يكن هذا القانون يختلف في الكثير من أحكامه الموضوعية عما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988، و لكن الجديد في هذا القانون ما اشتمل عليه الباب الأول و الثاني من اجراءات سماها بإجراءات المنع و التحري في نشاط غسيل الأموال ليعطي قواعد محددة يمكن للدول أن تسير على هديها في وضع أنظمة قانونية داخلية لمكافحة نشاط غسيل الأموال[3].

أولا: إجراءات المنع في القانون النموذجي

يقصد به منع استخدام النظام المالي في أغراض غسيل الأموال أيا كانت صورته[4]،و تتمثل إجراءات المنع في القانون النموذجي في عدة واجبات هي:

---

[1] - راجع: محمد الأمين البشرى ، الفساد و الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص 143.

[2] - مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 40.

[3] - راجع: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق،ص65.

[4] - المرجع نفسه ، ص106.

1_تحديد مبلغ المدفوعات النقدية

نص القانون على حظر عمليات السداد النقدي لأية مدفوعات ،تتجاوز قيمتها ، قيمة المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية [1]،و قد أشار القانون النموذجي ، في موضع آخر منه، الى امكانية تحديد قيمة هذا المبلغ بعشرة آلاف دولار[2] .

إلا أن الواقع أثبت عدم فاعلية مثل هذا الإجراء، حيث يلجأ غاسلو الأموال إلى تجزئة إيداعاتهم بحيث يصبح كل جزء في إطار الحد المسموح به فلا يثير الشبهة، و يكون كل جزء بإسم شخص من الموالين لغاسلي الأموال، ثم تحول هذه المبالغ المذكورة إلى الخارج في حساب مركزي حيث تتوالى عليها العمليات المصرفية حتى تضيع معالمها و تنقطع الصلة بينها و بين أصلها غير المشروع[3].

2_ تقديم تقارير عن التحويلات الدولية للأموال و الأوراق المالية

أوجبت المادة الثانية من القانون النموذجي على المؤسسات المالية أن تقدم تقارير بشأن جميع التحويلات الى أي من الدول الأجنبية، سواء تعلق الأمر بأموال أو أوراق مالية ، إلى البنك المركزي في الدولة و وزارة المالية و هيئة الجمارك و يشتمل التقرير على بيان طبيعة و مبلغ التحويل و عناوين المرسل و المستلم .

3_ ضوابط التعامل في الصرف الأجنبي خارج البورصة

كما فرض القانون النموذجي في المادة الثالثة منه قواعد محددة يجب على من يتعامل في النقد الأجنبي خارج البورصة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الالتزام بها، و تتمثل في :

أ_ أن يقدموا قبل بدء عملهم تقريرا بنشاطهم الى البنك المركزي و وزارة المالية و هيئة الجمارك.

ب_ أن يحددوا هوية عملائهم بطلب تقديم مستند معتمد قبل أي معاملة تجارية تشتمل على مبلغ أكثر من المبلغ الذي يحدده أي قرار.

ج_ أن يسجلوا هذه العمليات بترتيب زمني يبين لقب العميل، الأسماء و العناوين، و أن يحتفظوا بالسجلات خمس سنوات على الأقل من أخر عملية مسجلة .

ثانيا: إجراءات التحري في القانون النموذجي

---

[1] - المادة 1من القانون النموذجي .
[2] - المادة 5 من القانون النموذجي .
[3] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ،ص130.

يقصد بإجراءات التحري مجموعة الإجراءات الواجب اتباعها من جانب المؤسسات المالية و البنوك تجاه السلطات الأمنية و القضائية التي يحددها القانون و قانون كل دولة لملاحقة نشاط غسيل الأموال[1]، و هذه الإجراءات نص عليها الباب الثاني من القانون النموذجي و حددها في عدة نقاط هي :

1_ تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها

اشترط القانون ضرورة تقديم التقارير عن غسيل الأموال المشتبه بها ، و حدد الأشخاص و المؤسسات التي يطلب منها تقديم التقارير ، و هي مؤسسات التسليف و المؤسسات المالية أو شركات المقايضة و جميع الأشخاص الآخرين الذين يقومون أثناء ممارسة أعمالهم بتنفيذ و مراقبة العمليات التي تشمل حركة رأس المال[2] . و ذلك في العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بالإتجار بالمخدرات.

2_ إجراءات تقديم التقارير

تقوم المؤسسات المالية بتقديم تلك التقارير إلى الجهة القضائية المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية التي تقر بالاستلام و تجمع أي معلومات إضافية ، ثم يرسل الإقرار بالاستلام الى المؤسسة المالية خلال المدة المسموح بها لتنفيذ العملية، و يمكن إيقاف العملية لمدة لا تتجاوز الأربع و العشرين ساعة [3].

و عند عدم امكانية تحديد مصدر رؤوس الأموال خلال مدة تأجيل تنفيذ العملية – أي 24 ساعة– لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام أو قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بتجميد رؤوس الأموال ، الحسابات و الأوراق المالية التي أشار إليها التقرير المرفوع من المؤسسة المالية ، ويعتبر قرار رئيس المحكمة الابتدائية واجب التنفيذ فورا [4].

3_ وسائل التحري الخاصة

قدم القانون النموذجي بالإضافة إلى ما سبق ، وسائل خاصة للتحري عن العمليات المشبوهة و عن مصدر تلك الأموال محل الجريمة ، و ذلك بالإشراف على حسابات البنوك و خطوط الهواتف و أنظمة الكمبيوتر و وسائل الاتصالات الخاصة بالمستفيد من

---

[1] - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ،ص 194.
[2] - المادة 12 من القانون النموذجي .
[3] - المادة 14 من القانون النموذجي .
[4] - المادة 15 من القانون النموذجي .

العملية .و أكد القانون أيضا على ضرورة أن تقف سرية الحسابات المصرفية عائقا أمام وضع قواعد تشريعات الدول التي تؤيد هذا الاتجاه.

الفرع الثالث : دور لجان و هيئات الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال

لم تقف جهود الأمم المتحدة عند اتفاقية فيينا أو اصدار القانون النموذجي لمكافحة غسيل الأموال ، بل استطاعت هيئاتها أن تنشط في نفس المجال و ذلك برعاية لجنة منع الجريمة في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث جاءت العديد من توصيات و تقارير اللجان و الهيئات الدولية من أجل وضع حد لانتشار الجرائم و استغلال عوائدها.

أولا : الهيئات الفرعية الدولية للأمم المتحدة

في اطار مجهودات الأمم المتحدة ، دعـــت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير الكــفيلة بتــنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية ، وتـــنفـــــيذا لـــقرار الـــجمعية العامة عــقدت العديد من الاجتماعات على مستوى الهيئات الفرعية في كل من أمريكا و أسيا وأمريكا اللاتينية و غيرهما لتمتين أواصر التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، و غسيل عوائدها الإجرامية .

وقد انتهت الاجتماعات المتعددة للهيئات السابقة الى ما يلي [1]:

1_ تنفيذ أحكام غسيل الأموال الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1988 و ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية.

2_ ضرورة التعاون بين الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية من أجل ملاحقة تجار المخدرات و مصادرة ثرواتهم .

3_ إنشاء كل دولة لوحدات متخصصة في التحقيق في جرائم غسيل الأموال ، و بواسطة التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بالموضوع .

4_ النظر في امكانية إلقاء عبء الإثبات لمشروعية الدخل الذي يتم مصادرته و غيره من المتحصلات و الأموال الأخرى الخاضعة للمصادرة على صاحب الدخل، و ذلك في الظروف الملائمة و بما يتفق مع الشروط القانونية المحددة .

ثانيا :الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (I.N.C.B)[2]

[1] - حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص218.

[2]_ The International Narcotics Control Board.

تعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من الأجهزة الرقابية بالأمم المتحدة، و التي تساهم في مكافحة غسل عوائد الاجرام من خلال تقريرها السنوي، الذي يعد بمثابة خطاب للرأي العام العالمي عن حركة المخدرات حول العالم، فهذه التقارير تعطينا تصورا واضحا لأبعاد مشكلة المخدرات، و حجم عائداتها [1] .

و قد أكدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لسنة 1993على ضرورة تتبع أموال أو متحصلات الاتجار غير المشروع في المخدرات و تجميدها و مصادرتها و يتطلب ذلك اكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في غسل متحصلاتهم و البحث عن البنوك المركزية الضعيفة التي يمكن أن تكون مرتعا خصبا لعمليات غسيل الأموال، و أكد التقرير أيضا على ضرورة أن لا تقف السرية المصرفية عائقا أمام سلطات التحقيق في جرائم غسيل الأموال [2] .

و في عام 1994 أصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقريرا آخر دعت فيه الى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسيل الأموال و التي تعد دعامة هامة و أساسية لمكافحة الجريمة المنظمة و الاتجار غير المشروع في المخدرات ، و دعت الهيئة أيضا في تقريرها الى ضرورة اصدار اتفاقية دولية لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة و ذلك بإدراج كافة الإجراءات و التدابير الدولية التي يتم اتخاذها على الصعيد الوطني لمكافحة الأنشطة غير المشروعة في وثيقة واحدة [3] .

كما شدد على أهمية اتخاذ التدابير الملائمة نحو ملاحقة عائدات الجريمة و مصادرتها، على أن يخصص جزء من الأموال المصادرة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، ودعم برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات[4].

ثالثا : لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات[5](C.N.D)

تعد لجنة مكافحة المخدرات إحدى اللجان الوظيفية الفنية الرئيسية التي تعمل في إطار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة .

و في عام 1995م أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات قرارات هامة على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال، و قد صدرت هذه القرارات بعد الاجتماعات التي

[1] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص 592.
[2] - حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص219.
[3] - مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 200.
[4] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص 595.

[5]_ The Commission on Narcotic Drugs.

عقدتها في الفترة من 14_23 مارس 1995 في النمسا ، و بحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إساءة استعمال المخدرات ، و كان من بين الموضوعات التي بحثت في هذه الإجتماعات موضوع غسيل الأموال و فيما يتعلق بهذا الأخير أصدرت اللجنة القرارين التاليين :

1_ ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة ،أو الغريبة الى وحدة مركزية للتحليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة القانون من أجل سهولة إجراء التحريات عن أنشطة غسيل الأموال، و إحالة من يقوم بها على القضاء .

و أشار التقرير الى ضرورة تكوين فرق عمل متعددة التخصصات تختص بالتحريات المالية ، و توفير التدريب للدول على كيفية الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مكافحة الجريمة و غسيل الأموال ضمن برنامج الأمم المتحدة .

2_ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات و فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

و قد أشار هذا التقرير الى بعض الأمور التي يمكن تقديم المساعدة بواسطتها لمكافحة غسيل الأموال، و منها :

أ_ إقرار التشريعات الوطنية لإجراءات جزائية، و إدارية من أجل كشف جميع الإيرادات الناتجة عن الجرائم ذات الصلة و مكافحة غسلها بطرق ناجحة و فعالة .

ب_ اصدار تشريعات بشأن مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها ، و اقرار إجراءات وقائية على القطاع المالي ،و فرض تدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالي و الاقتصادي و السلطات المنوط بها تطبيق القانون .

و اجتمعت اللجنة مرة أخرى في فيينا في الفترة من 17_26 أبريل 1996 و أصدرت في هذا الاجتماع قراراً يطالب البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ الاجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية ، و تشديد الرقابة و القوانين التي تتعلق بالبنوك المستخدمة في غسل أموال المخدرات، و فرض حظر على إيداع أموال في البنوك دون معرفة أسماء أصحابها .

ـــ وفي الأخير يمكننا أن نثمن جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال حيث استطاعت هذه الأخيرة أن ترسم سياسة جنائية دولية لمكافحة هذه الجرائم، و كان هذا بداية من خلال اتفاقية فيينا لعام 1988م، و التي وفقت الى حد بعيد في الالمام بمختلف الجوانب الموضوعية و الاجرائية لجريمة تبييض الأموال، كما لم تغفل اتفاقية فيينا أهمية التعاون الدولي، كخطوة ضرورية باتجاه أي مكافحة فعالة لمثل هذا النوع من الاجرام المنظم و العابر للحدود الوطنية، و قد تنبهت الأمم المتحدة للدور الذي يمكن أن يلعبه النظام المالي في سياسة المكافحة لذلك سعت من خلال رصد مجموعة من الخبراء و التقنيين من أجل وضع قواعد و ضوابط تحكم سير المؤسسات المالية و تعزز دورها الرقابي، و قد جاء القانون النموذجي للأمم المتحدة كنتاج لهذه المجهودات.

المطلب الثالث:

دور المنظمات الإقليمية في مكافحة تبييض الأموال

بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة تسعى لخلق قنوات إتصال بين الدول ، خاصة على المستوى الأمني، و لها جهودها البارزة على مستوى العالم ،الا أنه لا غنى عن وجود المنظمات الإقليمية التي تجمع بين عدة دول في إقليم أو منظمة معينة ، تربط بينها خصائص و مميزات ثقافية و حضارية و اقتصادية مشتركة مما يحتم عليها وضع السياسات،والأسس الكفيلة بصيانة و حماية هذه المميزات وصولا الى المزيد من التكامل الحضاري والثقافي و الاقتصادي الذي يدفع بها و بشعوبها الى التطور و الرخاء و الأمن.

و تأكيداً لما تقدم ، برزت العديد من الجهود الإقليمية لتكمل مع الجهود المبذولة على مستوى العالم مسيرة المجتمع الدولي في طريق مكافحة تبييض الأموال و زعزعة بنيان الجريمة المنظمة التي تهدد الأمن و المصالح المشتركة لدول العالم ، و سنتطرق من خلال هذا المطلب لأهم هذه الجهود،و المتمثلة في جهود كل من المجلس الأوروبي ، و جهود منظمة الدول الأمريكية ، و جهود جامعة الدول العربية .

الفرع الأول: دور المجلس الأوروبي في مكافحة تبييض الأموال

الفرع الثاني:دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة تبييض الأموال

الفرع الثالث: دور جامعة الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال

الفرع الأول: دور المجلس الأوروبي في مكافحة تبييض الأموال

تأسس المجلس الأوروبي عام 1945م، و يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية و أكثرها شمولية ، و يقع مقره بمدينة ستراسبورغ بفرنسا ، و للمجلس الأوروبي دور كبير في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام و جرائم تبييض الأموال بصفة خاصة .

و قد اعتمد المجلس الأوروبي في سياسته لمكافحة تبييض الأموال على جانبين، أحدهما وقائي و الآخر ردعي، و ذلك من خلال تعزيز الدور الوقائي للنظام المالي، كما سعى المجلس الى محاولة تحقيق التقاء أو تقارب بين نظم العقاب الوطنية من خلال تعزيز سبل التعاون الدولي[1]، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي ، و علم الجريمة المنظمة في المجلس الأوروبي لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص في آليات التعاون الدولي، و تفعيلها، رغبة من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في مكافحة الإجرام المنظم، جاءت اتفاقية غسيل الأموال لتقدم أحدث الطرق، و أكثرها فعالية على المستوى الدولي لتلبي هذه الرغبة، و لعلها أهمها حرمان المجرم من منافع جريمته[2].

يعد ابرام اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورغ" لغسيل الأموال عام 1990 من أبرز و أهم أوجه التقدم لمكافحة غسيل الأموال بعد معاهدة الأمم المتحدة فيينا 1988، و قد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993 و كان الهدف منها الاستقصاء عن متحصلات الجريمة ، و ضبطها ، و مصادرتها بعد البحث و التحري عن الأموال المغسولة .

وقد ركزت الاتفاقية على ثلاث موضوعات رئيسية هي تجريم نشاط غسيل الأموال و المساعدة في عمليات التحقيق و التحري ، و المصادرة باعتبارها الجزاء الأساس لمكافحة هذا النشاط [3].

أولا : تجريم نشاط غسيل الأموال

بمقتضى هذه الاتفاقية تلتزم الدولة الموقعة عليها بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل ، أو تحويل ، أو اخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة ، كما تلتزم هذه الدولة بتجريم حيازة الأموال ، أو استعمالها ، أو المساهمة في أي من هذه الأفعال [4].

1_Cutajar Chantal, la politique de lutte contre le blanchiment des capitaux d’origine criminelle de l’Union européenne, Revue Etudes européennes ,.29/04/2004 ,p . 7 .

[2] - راجع : نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ،ص474

[3] - مفيد نايف الدليمي ، المرجع السابق ، ص 232.

[4] - المادة 6 فقرة (1) من اتفاقية ستراسبورغ.

و اذا كانت هذه الاتفاقية لم تختلف عن اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 من حيث بيان صور الركن المادي للجريمة ، و العقاب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة ، و اشتراط العمد في الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال ، إلا أنها مع ذلك تميزت عن اتفاقية بتوسيع ركن المحل في جريمة غسيل الأموال حيث شمل التجريم كل مال ذا منشأ إجرامي و لم يقتصر ذلك على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كما ورد اتفاقية فيينا ، إنما امتد التجريم ليشمل أية متحصلات متأتية من جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي غسلها لإخفاء مصدرها غير المشروع [1]، و بذلك تكون الإتفاقية قد هدفت الى مكافحة غسيل الأموال، أيا كانت الجريمة المستمدة منها هذه الأموال. و هذا نابع في الأساس من كون هذه الاتفاقية جاءت لمعالجة مشكلة غسيل الأموال بصورة رئيسية في حين كان هذا الأخير موضوعا عارضا بالنسبة لاتفاقية فيينا .

ثانيا : المساعدة في عمليات التحقيق و التحري

نصت الاتفاقية على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف الإجراءات التشريعية الضرورية للإثبات أو للبحث عن الأموال الخاضعة للمصادرة [2]، وذلك بتقديم أعلى درجات المساعدة الممكنة من أجل التقصي عن أدوات الجريمة ، و ما ينتج عنها من أموال و تقديم المعلومات المتعلقة بها . كما يمكن لأي طرف أن يتبنى الإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية لمنح جهاته المختصة سلطات فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات التحقيق و التحري عن الأموال موضوع المصادرة [3].

و بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية فإن تنفيذ المساعدة يتم وفقا للقانون الداخلي لكل دولة ، وذلك حرصا من واضعي هذه الاتفاقية على احترام السيادة الوطنية للقانون الداخلي لكل دولة .

ثالثا: المصادرة

نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه عقوبة المصادرة في مكافحة نشاط غسيل الأموال، فقد أوجبت المادة الثانية من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتبنى الإجراءات التشـــريعية و

[1] - راجع: شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001،ص128
[2] - راجع: المادة 3من اتفاقية ستراسبورغ .
[3] - راجع : المادة 4 من اتفاقية ستراسبورغ .

الإجراءات الأخرى التي تبدو ضرورية من أجل مصادرة أدوات الجريمة أو الأموال المتأتية من هذه الجريمة .

و على صعيد التعاون الدولي في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال فإن اتفاقية ستراسبورغ تهدف بشكل أساسي إلى حث الدول الأطراف على تبادل المعلومات فيما بينها ، و ذلك فيما يتعلق بخط سير الأموال المتحصلة من الجرائم، و كذلك التعاون في مجال التعاون القضائي لملاحقة المجرمين و تسليمهم، و في هذا الإطار تم إنشاء هيئة " الأيروبل" على مستوى الاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف تحسين فاعلية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم[1].

الفرع الثاني:دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة تبييض الأموال

تأسست منظمة الدول الأمريكية عام 1890، و هي منظمة متعددة الأطراف مكرسة لعملية السلم و التنمية في الأمريكيتين، و يقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة، وفي اطار مواجهة اتساع مشكلة المخدرات و الإتجار بها ، أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1986 لجنة لمراقبة البلدان الأمـــــــــريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، و من خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة المخدرات ، و الجرائم المرتبطة بها .و قد أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين المضادة لغسيل الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الإختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة ، و تسمى هذه القوانين (اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات و الجرائم المتصلة بها) [2].

تضمنت هذه اللوائح النموذجية تسعة عشر مادة مفصلة و مطولة ، عرفت المادة الثانية فيها غسيل الأموال بقولها "غسيل الأموال يرتكبه أي فرد يقوم بتحويل ، امتلاك ، حيازة ، استخدام ، إخفاء أو عرقلة إثبات الطبيعة الحقيقة للممتلكات التي يعرف أو يتعمد الجهل بأنها عائدات لتجارة غير مشروعة في المخدرات " .

و نصت المادة الرابعة من هذه اللوائح على تجميد الأموال بقولها: " وفقا للقانون و دون إعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة " ،و تلك الإجراءات يمكن أن تشمل التجميد أو وضع اليد .

---

[1] - لمزيد من التفصيل حول دور الشرطة الأوروبية "الأيروبل" في مكافحة جرائم تبييض الأموال يمكن زيارة الموقع التالي على شبكة الأنترنت http:// europa.eu .int /scadplus/leg/en/I14005b .htm.

[2] - راجع : كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية، عمان ، 2001، ص 120.

كما ألزمت اللوائح أيضا مصادرة العوائد غير المشروعة بحكم المادة الخامسة منها . و نصت هذه التشريعات كذلك على إجراءات متعددة تتعلق بالتعاون بين الدول كالمساعدة القانونية المتبادلة [1]، و حظرت اللوائح التذرع بالسرية المصرفية بوصفه عائقا يحول دون الكشف عن عمليات غسيل الأموال [2].

أما فيما يتعلق بالجانب الوقائي ، فقد فرضت اللوائح النموذجية مجموعة من الالتزامات على عاتق المؤسسات المالية تتمثل في الآتي :

_ لايجوز للمؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات بدون أسماء أو بأسماء وهمية ، و عليها التأكد من هوية العميل (المادة 10).

_ على المؤسسات المالية تسليم جميع السجلات الى السلطات المختصة التي يكون من شأنها أن تساعد السلطات المحلية ، أو الأجنبية في التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات (المادة 11).

_ على المؤسسات المالية الإبلاغ عن كل صفقة تتجاوز مبلغا معينا (المادة 12).

_ يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ انجاز الصفقة ، و يجب أن يتاح للمحاكم أو السلطات استعمالها في الدعاوى المدنية و الجنائية و الإدارية المتعلقة بارتكاب جريمة ما (المادة 13).

و اذا ما انتهكت المؤسسات المالية أحكام هذه التشريعات فإنها تكون معرضة لعقوبات مشددة ، ويمكن أن تتعرض لعقوبة الغرامة ، أو وقف رخصتها .

كما تعترف الدول الأعضاء بأن تنفيذ البرامج الوطنية، و التعاون الدولي الفعال في مجال تبـــادل المعلومات، و الـــتدريب و إدارة عمليات البحث و الكشف و مصادرة الشحنات غير المشروعة ، هي جوانب مهمة للاستراتيجية الشاملة التي يجب تطويرها مع الاحترام الكامل للسيادة و الاستقلال الإقليمي لكل الدولة.

الفرع الثالث :دور جامعة الدول العربية في مكافحة تبييض الأموال

تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1945م ، و حرص ميثاقها ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها ، و حيث أن الناحية الأمنية و مكافحة الجريمة تشكل أهم المواضيع التي

---

[1] - المواد من 8_18 من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية.

[2] - المادة 19 من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية .

تهتم هذه الدول بمواجهتها لكونها تمثل أحد أهم دعائم الاستقرار للأنظمة العربية ، و بالتالي تلتقي عند مكافحتها مصالح كافة هذه الدول ، مما يدفعها دوما لتفعيل التعاون الأمني العربي و تعاون الأجهزة الأمنية العربية في أعمال رصد و متابعة و مكافحة الجرائم خاصة منها ، تلك الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم المخدرات و الإرهاب وتبييض الأموال [1].

و حيث أن من مهام جامعة الدول العربية ، تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء ،فقد تم إنشاء مجلس أطلق عليه اسم (مجلس وزراء الداخلية العرب) ، حيث تم إنشاؤه عام 1982م ،ويعتبر أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة ، و يضم وزراء الداخلية في 22 دولة و يهدف إلى تنمية و توثيق التعاون و تنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة ، و تعزيز الأمن الداخلي العربي ، و قد حقق هذا المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ، و ساهم مساهمة فاعلة في دعم جهود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي [2].

و سنتطرق لأهم مجهودات جامعة الدول العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال، و المتمثلة في :

أولا: الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب (1986) :

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 1986/12/2 تحت عنوان " الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية "،و لقد استهدفت تلك الاتفاقية توحيد جهود الدول العربية الأعضاء نحو مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و إن كانت لم تنصب بشكل أساسي على إشكالية غسل الأموال ، إلا أنها تطرقت الى عائدات تلك الجريمة و التعامل معها ملاحقة و تحفظا و مصادرة ، أي أنها و بطريق غير مباشر كانت حائلا دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الإستفادة بحصيلة جرائمهم من خلال ادخالها كرؤوس أموال في مشروعات .

[1] - كوركيس يوسف داود، المرجع السابق ، ص122.
[2] - عبد الله محمود الحلو، الجهود و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007، ص301.

ثانيا : الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (1994م):

أصـــدر مـــجلس وزراء الــداخلية العرب بدورته الحادية عشرة القرار رقم 215 لسنة 1994م بتاريخ 1994/2/5م متضمنا الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و لقد دخلت هـذه الاتفاقـــية حـيـــــز الـتـــــنفـــــيذ بـــــتاريـــخ1996/06/3 م[1].

و لقد ألقت تلك الاتفاقية مزيداً من الضوء على العلاقة القوية بين تجارة المخدرات و أنشطة غسل الأموال ، و هي في ذلك قد اقتفت أثر اتفاقية فيينا (1988)، و من ثم فإنها تعد استنساخاً لتلك الأخيرة و نرى ذلك جليا من نصوص موادها و بخاصة تلك التي تتحدث عن التعاريف، و الجرائم، و الجزاءات، و التدابير الوقائية ،و التحفظ و المصادرة ، و تسليم المجرمين و التسليم المراقب ، و التعاون القانوني و القضائي المتبادل ، و القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة .

حيث حثت الإتفاقية العربية على ضرورة تجريم نشاط غسيل الأموال ، و إخفاء طبيعة الأموال القذرة ، أو تمويهها أو تضليل مصدرها و مكان اكتسابها و مالكها مع العلم بأنها مستمدة من طريق غير مشروع ، فضلا عن تتبع هذه الأموال و مصادرتها و ضرورة اتاحة الفرصة للإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ، كما بينت أهمية التعاون بين الدول الأطراف في مجال مصادرة الأموال القذرة و النص على كيفية التصرف فيها و اقتسامها[2] .

ثالثا : الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998م):

حظيت هذه الاتفاقية بموافقة مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الخامسة عشرة بالقرار رقم 290 بتاريخ 1998/1/5م ،و تم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الداخلية ، و العدل العرب في مؤتمرهم المشترك و المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1998/4/22م، و لقد دخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من 1999/5/7م.

و ما يهمنا هنا هو ما جاءت به التاسعة من هذه الاتفاقية حول العائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية و الناتجة عن ضبطها ، و لقد أشارت هذه المادة الى أنه اذا تقرر تسليم

[1] - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 م،ص. 56.
[2]- محمد محيي الدين عوض ، المرجع السابق ،ص.129.

الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط و تسليم الأشياء و العائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية ، أو المتعلقة بها ، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه ، أو لدى الغير ، و لاشك أن احباط استخدام المنظمات الإرهابية لعائدات جرائمهم إنما يعد بمثابة أول خطوة للقضاء على هذه المنظمات [1].

رابعا : مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة تبييض الأموال(2000م):

أعد هذا المشروع من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ليكون بمثابة حجر أساس تتمكن كافة الدول العربية من البناء عليه سعيا نحو وضع التشريعات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و لقد أدرج هذا المشروع لإقراره ضمن أعمال المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية و المنعقد في تونس بتاريخ 2000/7/19 [2].

ـــ و في الأخير يمكننا القول أن جهود المنظمات الإقليمية و أن كانت تسير باتجاه واحد نحو مكافحة فعالة لجرائم تبييض الأموال ، الا أن هذه الجهود لم تكن في نفس الدرجة من الفعالية و الجدية ، ففي حين استطاع المجلس الأوروبي أن يخطو خطوات سريعة في مجال المكافحة خاصة على مستوى التعاون بين دول المجلس لاسيما التعاون الأمني، ظلت الجهود العربية متواضعة بالرغم من المؤتمرات و الاتفاقيات التي أبرمت، حيث نلحظ غياب استراتيجية موحدة لدعم سبل التعاون الاقليمي بين الدول العربية، بالرغم من الاتفاقيات المبرمة و المؤتمرات المنعقدة في هذا الشأن ،هذا في الوقت الذي تشهد فيه الدول العربية نزيف لرؤوس أموالها باتجاه دول الملاذ المصرفي و الناجمة عن جرائم الفساد الاداري و السياسي و غيرهما ، و هو ما يقودنا الى القول بالدور المحدود لجامعة الدول العربية في مجال الوصول إلى إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام .

[1] - راجع: نبيل محمد عبد الحليم عواجه ، المرجع السابق ، ص675.
[2] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

المطلب الرابع:

دور النظام المصرفي الدولي في مكافحة تبييض الأموال

يلعب القطاع المصرفي ، دورا رئيسيا في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات سواء كانت أمنية أو وقائية أو عقابية في هذا المجال ، دون تعاون القطاع المصرفي . فالبنوك و المصارف تعد الوسيلة القانونية المتاحة و الأكثر فاعلية و أمانا، و التي تُمكن المجرمين من الاستفادة بصورة تبدو مشروعة، من الأموال المستمدة من مصادر غير مشـــروعة ،و ذلك بالنظر إلى طبيعة العمل المصرفي من حيث سعي المصارف لاستقطاب العملاء، و محاولاتها لزيادة حجم الإيداعات المالية، و يظهر ذلك من خلال تمسك هذه المؤسسات بمبدأ السرية المصرفية ، و هو ما جعل الدول الصناعية تعمل من أجل عدم استغلال النظام المصرفي الدولي في عمليات التبييض و خلق قنوات اتصال بين المؤسسات المالية .و هو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب من خلال ثلاث نقاط هي:

الفرع الأول:الحد من مبدأ السرية المصرفية

الفرع الثاني:دور لجنة العمل المالي الدولية في مكافحة تبييض الأموال

الفرع الثالث:آليات التعاون الدولي بين المؤسسات المالية

الفرع الأول: الحد من مبدأ السرية المصرفية

إن الإجراءات الخاصة بمكافحة نشاط تبييض الأموال، تبقى غير فاعلة خارج اطار تعاون القطاع المصرفي ، نظرا للدور البالغ الأهمية الذي يؤديه هذا القطاع في تمرير عمليات تبييض الأموال الملوثة .

حيث تعتبر السرية المصرفية، من القواعد الأساسية في عمل البنوك، و هي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي، و بموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، و يشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العملاء و جميع الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات [1] .

و يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام ، وهو حماية الحق في الخصوصية، إذ أن لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه

[1] - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2009، ص96.

المالية و الاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك. و لاشك أن اطلاع الغير على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة ، وبما قد يرتب مسؤولية البنك[1].

و لما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه صونا لسمعته و ائتمانه، فإن اخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر اخلالا بالتزام تعاقدي [2] .

و في هذا المجال أصبح الحد من السرية المصرفية مطلباً ملحاً و شرطاً لا غنى عنه في المكافحة الجادة و التعاون الدولي في هذا الصدد، و هو الأمر الذي عُنيت به الاتفاقيات الدولية و الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة، حيث اشتملت على عدة تدابير يتعين على الدول اتخاذها للحد من إطلاق السرية المصرفية و الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال، و أكدت على التعاون مع أجهزة الشرطة و القضاء في الكشف عن الصفقات و التحويلات المشبوهة ، و في تحديد و تعقب هذه العائدات و تجميدها و مصادرتها. و هو ما دعت اليه اتفاقية فيينا لعام 1988م، و قد لعبت هذه الاتفاقية دورا فعالا في تعميق الإتجاه الرامي الى تقييد السرية المصرفية [3]، حيث نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة (فقرة ثالثة) منها على أنه يتعين على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة ، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو أن تتحفظ هذه السلطات عليها، و ليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية .

إلا أنه و بالرغم من ذلك نجد أن بعض الدول تحرص على سرية الحسابات المصرفية، و من هذه الدول على سبيل المثال " لوكسمبورغ "، حيث تعتبر لوكسمبورغ الآن من لأهم المراكز المالية في العالم لدرجة أن بنوكها أصبحت تضاهي البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها و تجذب بنوك لوكسمبورغ غاسلي الأموال بالنظر إلى قوانين السرية المصرفية المطلقة المطبقة فيها، إذ يعاقب القانون و بصرامة أي خرق أو إفشاء للسرية المصرفية [4] .

---

[1] - جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2004،ص 80.

[2] - المرجع نفسه ، ص 81.

[3] - راجع: حافظي سعاد، جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية و مكافحة غسيل الأموال، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، العدد الثالث ، 2010م،ص. 235.

[4] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص 88.

و عليه فلقد استفاد غاسلو الأموال من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية بصرامة، كما في لوكسمبورغ، و لبنان، و جزر كايمن ، للقيام بعملياتهم المشبوهة ، و لعل هذا هو ما دعى سويسرا ، حفاظا على سمعة بنوكها الى التخفيف من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بشكل مطلق ، فلقد بدأت سويسرا في تقديم تعاونها دوليا لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية و مساعدتها على ملاحقة بعض جرائم تبييض الأموال، و بالذات تلك التي تتخذ طابعا سياسيا ، ففي الخامس عشر من أكتوبر عام 1997م، قامت الحكومة السويسرية بالإيعاز إلى بنوكها لتجميد حسابات رئيسة وزراء باكستان السابقة "بناظير بوتو" و عائلتها بناء على طلب حكومة باكستان، و تبين أن هناك سبعة حسابات لهم في بنوك سويسرية مختلفة بمبالغ تزيد عن ثمانين مليون دولار، و تم على الفور تجميد أحد هذه الحسابات و كان فيه مبلغ يقدر بـــــ 15,6 مليون دولار أمريكي[1].

و في سابقة قضائية هامة ، حكمت المحكمة العليا السويسرية في العاشر من ديسمبر عام 1997م، بإعادة مائة مليون دولار من أصل خمسمائة مليون دولار في حسابات الرئيس السابق "ماركوس" المجمدة في البنوك السويسرية إلى حكومة الفلبين .

كما جمدت البنوك السويسرية حسابات الرئيس المصري السابق "حسني مبارك"، و ذلك بعد تنحيه عن الحكم مباشرة، حيث أعلنت الحكومة السويسرية تجميد حسابات حسني مبارك و أقربائه و التي قدرتها بحوالي 2،27 مليار أورو[2].

و لاشك أن هذا الإتجاه يكشف عن روح جديدة في البنوك السويسرية لإبراز تعاونها في حالات غسيل الأموال، و ذلك حفاظا على سمعتها المالية، وإن كانت قاعدة سرية الحسابات المصرفية مازالت مطبقة في البنوك السويسرية بصرامة شديدة[3] .

الفرع الثاني : دور لجنة العمل المالي الدولية في مكافحة تبييض الأموال

في عام 1989م أنشأت مجموعة الدول السبع الكبار ، لجنة العمل المالي المسماة (FATF)(GATF)[4] و ذلك في اجتماع القمة الاقتصادية لقادة الدول الصناعية السبع

---

[1]- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص 91.

[2] - جريدة الشروق الجزائرية، عدد 3206 الصادر بتاريخ 2011/02/16الموافق لــ03 ربيع الأول 1432،ص.7.

[3] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ، ص.91.

[4] - مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال. يطلق عليها بالإنجليزية FATF

(Financial Action Task Force on Money Laundering)

و يطلق عليها بالفرنسية : GAFI

(Groupe d’action Financière internationale)

بباريس من أجل وضع استراتيجية دولية ضد غسيل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة[1].

تلعب لجنة العمل المالي دورا هاما على صعيد تعزيز سلامة الأنشطة المصرفية، و منع استخدام العمليات المصرفية ستارا تتم من ورائه عمليات تبييض الأموال ،و ذلك على ضوء ما يصدر عنها من مبادئ و أوراق و إرشادات و تعليمات و وثائق، و ما تمخضت عنه من التزامات بمكافحة جرائم تبييض الأموال[2] .

و تعمل اللجنة في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي ، و توسيع نطاق الإشراف و الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، و قد أثمرت تلك الجهود عن وضع مجموعة من المبادئ لمنع استخدام البنوك و المؤسسات المالية الأخرى في عمليات تبييض الأموال [3].

و لعل أبرز الوثائق الصادرة عن تلك اللجنة على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال هي التوصيات الأربعون و التي صدرت عام 1990م، لتكون بمثابة اللبنة الأساسية نحو مكافحة استخدام عصابات الإجرام المنظم، للنظام المصرفي بهدف تبييض عائدات إجرامهم [4].

و يمكن رد الأحكام التي تناولتها التوصيات الأربعون بشأن مكافحة غسيل الأموال الى ثلاثة مجالات رئيسية تتمثل في تطوير الأنظمة القانونية الوطنية ،و تعزيز دور النظام المالي ، و تعزيز التعاون الدولي .

أولا: تحسين الأنظمة القانونية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

لابد أن تتخذ كافة الدول سائر الإجراءات التشريعية نحو تجريم أنشطة تبييض الأموال كما هي موضحة في اتفاقية فيينا 1988م، و أن تأخذ في الاعتبار تكييف جريمة غسل الأموال على أنها جريمة من الجرائم الخطرة [5].

و يجب أن تتبنى سائر الدول منظومة الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية فيينا 1988م على صعيد مكافحة غسل الأموال ، و من قبيل هذه الإجراءات التجميد و الضبط لمنع أي

5_Chappez Jean. La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme. In Annuaire français de droit international, volume 49, 2003. P.545.

[2] - راجع : حافظي سعاد، المرجع السابق ، ص 237.

5_Plus d'informations sur le GAFI in : http://www.fatf.gafi.org.

[4]_ voir : Chappez Jean , op , cit ,p .546.

[5] - التوصية الرابعة من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.

تصرف أو نقل لتلك الأموال ، كما يجب العمل على مصادرة الممتلكات المغسولة أو عائداتها أو الوسائل التي استخدمت أو التي يراد استخدمها في ارتكاب أي جريمة من جرائم غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المماثلة ، و في ذلك الإطار ينبغي على السلطات المختصة في كل دولة أن تتعرف على تلك الممتلكات موضوع المصادرة و تتولى متابعتها و تقويمها و التحري عنها .

ثانيا : تعزيز دور النظام المالي

مما لاشك فيه أن عمليات غسيل الأموال تتم في الغالب من خلال النظام المصرفي ، و في ضوء ذلك و باعتبار النظم المصرفية المتساهلة و المتطورة المرتع الخصب لعمليات غسيل الأموال ، بات لزاما على المؤسسات المالية أن تتحلى بخصيصة اليقظة و الحذر بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها ، بما يؤدي الى سد الثغرات التي قد تتسلل منها الأموال غير النظيفة [1]. و هذا الدور الوقائي الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات المالية يقتضي منها مراعاة مجموعة من الإلتزامات تتمثل أساسا في :

1_ الكشف عن هوية العملاء و مسك السجلات

أوجبت التوصية العاشرة من التوصيات الأربعين على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات مجهولة الإسم أو بحسابات تستخدم فيها أسماء من الواضح أنها وهمية ،و على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص المفتوح بإسمهم الصفقات إذا ما كانت هناك أية شكوك حول ما إذا كان هؤلاء الأشخاص لا يعملون لحسابهم الخاص [2] .

كما يجب أن تحتفظ المؤسسات المالية بكل السجلات الضرورية للعمليات المحلية و الدولية لمدة خمس سنوات على الأقل [3]، و على المؤسسات المالية أن تولي اهتماما خاصا لكل الصفقات الكبيرة ،وكل الأنماط غير التقليدية للصفقات ،و التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ، و يجب بقدر الإمكان التحري عن خلفية مثل تلك الصفقات و الغرض منها، و تدوينها كتابة و جعلها متاحة لمساعدة جهات الإشراف و المراقبة [4].

---

[1] ـ بلكعيبات مراد ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها، جامعة الأغواط 2008، ص10.

[2] ـ عمارة عمارة، التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها، جامعة الأغواط 2008، ص07.

[3] ـ التوصية الثانية عشر من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.

[4] ـ التوصية الرابعة عشر من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.

2_ التبليغ عن المعاملات و الصفقات المشبوهة

تلتزم المؤسسات المصرفية بالسرية في علاقتها بعملائها، إلا أنه إستثناءا من ذلك إذا قامت شبهات لدى المؤسسة تفيد أن أموال العميل تحصلت من نشاط اجرامي فإنه يجب السماح لها أو مطالبتها بالتبليغ فورا عن شكوكها للسلطات المعنية ، و هذا الاستثناء من مبدأ السرية المصرفية تمليه ضرورات مكافحة غسيل الأموال. و في هذا الإطار جاءت التوصية السادسة عشرة لتوجب وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية و موظفيها من المساءلة الجنائية أو المدنية المترتبة على إنتهاك أي تقييد يتعلق بإفشاء المعلومات يفرضه عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري إذا ما تم الإبلاغ عن حسن نية .

ثالثا: تعزيز التعاون الدولي

في هذا الإطار دعت التوصيات الأربعون تحت بند تقوية التعاون الدولي ، الى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، كما أوجبت التوصية الثانية والثلاثون بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية و الدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية و حماية المعلومات .

كما دعت التوصيات في نفس السياق الى تبادل المساعدات القانونية في الأمور الجنائية و ذلك فيما يتعلق بإجراء التحقيقات ، بالإضافة الى تجميد و حجز و مصادرة العائدات التي يكون أساسها غسل الأموال أو الجرائم التي تتعلق بغسل الأموال .

و فيما يتعلق بتسليم المجرمين، أكدت التوصية الأربعون على ضرورة أن تقوم الدولة باتخاذ الإجراءات لتسليم الأشخاص المتهمين بجريمة غسيل الأموال، كما يجب أن تعترف كل دولة أن تعترف أن غسيل الأموال هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم .

و لم تقف جهود فريق العمل المالي عند هذا الحد، فعندما تبين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية أن هناك صلة أكيدة بين تمويل الإرهاب و غسل أموال المخدرات، لذا أصدر الفريق في 31 أكتوبر2001، ثمان توصيات جديدة تضاف

للتوصيات الأربعين، واضعة بذلك الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب، و الأعمال الإرهابية و مكافحتها[1].

و نظراً لما حققته مجموعة العمل المالي الدولية من نجاح على صعيد تعزيز دور النظام المالي فقد تم انشاء مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا على غرار مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب، و قد أطلق عليها:" مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب (MENAFATF)[2] ."

الفرع الثالث: آليات التعاون الدولي بين المؤسسات المالية

يأخذ التعاون الدولي بين المؤسسات المالية عدة صور ، و لعل أهمها: جمع المعلومات حول العمليات المشبوهة و تبادلها، و أيضا تبادل الخبرات و تدريب العاملين بالمؤسسات المالية.

أولا: جمع و تبادل المعلومات

دعت التوصيات الأربعون تحت بند تقوية التعاون الدولي، إلى تطوير الإستعلام بتدفق الأموال النقدية على النطاق الدولي، و معرفة الطرق التي تتم بها عمليات غسل الأموال، و يجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي، حيث نصت التوصية الثلاثين على أنه يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد و اعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج و يجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي، و صندوق التسويات الدولي لتسهيل الدراسات الدولية.

و بالرغم من الدعوة إلى تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالمعاملات المشتبه فيها، أو الأشخاص أو الشركات المتورطة في تلك المعاملات، و أوجبت الثانية و الثلاثون بأن يتم وضع الضوابط الدقيقة للتأكد من أن تبادل المعلومات مطابق للنصوص الوطنية و الدولية المتعلقة بحق صيانة الخصوصية و حماية المعلومات[3].

[1]_ Banifatemi yas . la lutte contre le financement du terrorisme international . in : Annuaire français de droit international . volume 48, 2002, p. 108.
[2]- Middle East and North Africa Financial Action Task Force.
[3]_ مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص216.

و نفس السياق نصت التوصية الحادية و الثلاثين على أن تتولى سلطات دولية متخصصة مثل الإنتربول و مجلس التعاون الجمركي مهمة جمع المعلومات و توزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في عمليات تبييض الأموال.

و تجدر الإشارة إلى أن مهمة جمع و ربط المعلومات فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال، هي من أكثر المهام مشقة و صعوبة على الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة، و تنشأ هذه الصعوبة من الكيفية التي تتم بها عمليات تبييض الأموال، و التي تختلف و تتنوع باختلاف الجهة أو الأشخاص الذين يرتكبونها، و هذه الصعوبة استدعت تدعيم الجهات التي تتولى هذه المهمات بعناصر على مستوى عال من التدريب و الكفاءة خاصة فيما يتعلق بأعمال التحليل و التدقيق[1]، و هو ما دعت إليه اتفاقية فيينا حيث أكدت على ضرورة أن تحرص الدول الأطراف على تدريب موظفي المؤسسات المالية على طرق معاملة العملاء و التأكد من شخصياتهم، و من الأموال التي يتم إيداعها، و على أن يكونوا على دراية تامة بأساليب و طرق تبييض الأموال ، و يجب إخضاع العاملين دوما لبرامج التدريب المتطورة[2] ، و التي تساير الوسائل المستحدثة التي يلجأ اليها المجرمون لغايات إخفاء أو تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة[3].

ثانيا: تدريب العاملين و تبادل الخبرات

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(2000م) على ضرورة تبادل المساعدة التقنية و الخبرات بين الدول[4]، و لعل ذلك يعود إلى التفاوت بين الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث تعاني الدول النامية من نقص الخبرات المؤهلة لمتابعة و كشف مثل هذه العمليات المعقدة. فانعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المصرفي من شأنه أن يخلق عقبة في وجه مكافحة هذه العمليات ، وتكوين خبرات في هذا المجال يتطلب عقد دورات تدريبية محلياً و دولياً حول الطرق التي تتبع لإخفاء حقيقة النشاط الإجرامي، و طرق تمويه المصدر الأساسي للدخل غير المشروع و تضليل السلطات الأمنية[5] .

[1] - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ، ص 200.

[2]_ Voir: Casenove decheix , op. cit , p 158.

[3] - راجع المادة (2/9) من اتفاقية فيينا لعام 1988م.

[4] - راجع المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[5] - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 631.

و لكي تكون مثل هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي، في مجالات عديدة : كالقانون الجنائي ، و القانون الإداري ، و من رجال الإقتصاد، و رجال الشرطة و الجمارك، و خبراء من العاملين القيادين في الجهاز المصرفي.....الخ ، و قد يستلزم الأمر استقدام أو توجيه الدعوات إلى بعض الخبراء الأجانب من الدول التي لها خبرة عملية في مكافحة تبييض الأموال للحضور إلى البلاد و نقل خبراتهم إلى العاملين في القطاع المصرفي، من خلال ندوات تعقد على فترات زمنية متقاربة [1].

المبحث الثاني:
الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال على ضوء الاتفاقيات الدولية

تعتبر جرائم تبييض الأموال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث يسعى مرتكبوها الى الفرار بأموالهم المشبوهة المصدر بعيدا عن المكان الذي أرتكبت فيه الجرائم الأصلية التي تمخضت عنها تلك الأموال محل التبييض ،ومن ثم كان لابـــد من تكاتف أعضاء الأسرة الدولية من أجل إلقاء القبض على هؤلاء المجرمين ،و ملاحقة تلك الأموال و مصدرتها، ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجهت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات بهدف التخلص من تأثيرات البعد الدولي لهذه الجرائم، و قد أجمعت هذه المواثيق الدولية في مجملها على جملة من الآليات تتمثل أساسا في: نظام تسليم المجرمين(مطلب أول) ، و المساعدة القانونية المتبادلة(مطلب ثان) و مصادرة المتحصلات الإجرامية(مطلب ثالث) ،و أخيرا آلية التسليم المراقب (مطلب رابع).

---
[1] - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص632.

المطلب الأول:

نـــــــظام تسليم الـــــــــــمجرمين

يعد تسليم المجرمين، أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، حيث يعتبر من أهم مجالات و سبل التعاون الدولي، فهو من أكثر الوسائل فعالية لتحقيق العدالة و ردع الجناة الذين لاتقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية ، حيث يحرم المجرمون من العثور على مأوى آمن لهم و كذلك يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية و القضائية [1] .

و سنتطرق في هذا المطلب لـــــــنظام تسليم المجرمين على الضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، و التي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988م)،و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة الى المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تسليم المجرمين 1990م[2] . وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في ثلاث نقاط أساسية:

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين

الفرع الثاني: إجراءات التسليم

الفرع الثالث:دور منظمة الإنتربول في تسليم المجرمين

الفرع الأول :شروط تسليم المجرمين

يتطلب تسليم المجرمين شروط عدة منها ما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، ومنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، و شرط التجريم المزدوج ، و قاعدة الخصوصية .

أولا : فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه

هناك الكثير من التساؤلات ، التي تتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه ، حول مدى جواز تسليم الرعايا من حاملي جنسية الدولة المطالبة، ومدى إمكانية تسليم الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة ثالثة، او في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب مزدوج أو متعدد الجنسية، أو كان عديم الجنسية[3].

---

[1] - راجع : نبيل محمد عبد الحليم عواجه ، المرجع السابق ،ص 381.

[2] - صدرت هذه المعاهدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 في 14ديسمبر 1990.

[3] - مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص541.

1ــ مدى جواز تسليم الرعايا

لا تثار أية مشكلة في حالة كون الشخص المراد، أو المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة ، فتبادر الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب طالما أرتكبت الجريمة على إقليم الدولة الطالبة .

غير أن المشكلة تثور في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، و في هذا الشأن تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية على حظر تسليم الرعايا بصفة مطلقة ، و بهذا الخصوص، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1988م على أن : " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب ،إذا كان قانونه يسمح بذلك، و طبقا لمقتضيات هذا القانون، و بناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من تلك العقوبة"[1] .

نستخلص من هذه المادة أنه في حالة رفض طلب التسليم، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، و ذلك تطبيقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا ، فإن اتفاقية فيينا قد قررت عوضا على تسليم الدولة لرعاياها أن تقوم هي بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

كما نصت اتفاقية باليرمو في ذات السياق على أنه " إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها وجب عليها ، بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة و يتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها و تضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون لتلك الدولة الطرف، و يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا ، خصوصا في الجوانب الإجرائية و المتعلقة بالأدلة ضمانا لفعالية تلك الملاحقة"[2].

---

[1] - المادة (10/6) من إتفاقية فيينا 1988م.

[2] - المادة (1/16) من إتفاقية باليرمو 2000م.

و بناءا على هذه المادة فإن اتفاقية باليرمو تطبق مبدأ إما التسليم و إما المحاكمة إذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، و كان هذا الشخص لم يصدر ضده بعد حكم بالإدانة فتقوم هي بمحاكمته وفقا لقوانينها [1].

كـــما نصت المادة (12/16) من اتـــفاقية باليرمو على أنه " إذا رفض طلب التسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي ، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب ، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ، و إذا كان ذلك يتفق و مقتضيات ذلك القانون ، و بناء على طلب من الطرف الطالب أن تنظر في الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها "

يلاحظ أن الإتفاقية قد طبقت مبدأ " التسليم أو العقاب " إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ،و صدر ضده حكم بالإدانة في الدولة الطالبة ، في هذه الحالة تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الحكم وفقا لقانون الدولة الطالبة [2].

2_ مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة

الفرض في هذه الحالة أن الشخص المطلوب تسليمه لا يحمل جنسية أي من الدولتين طرفي علاقة التسليم ، بل ينتمي لدولة ثالثة ، وإن كان لا يقيم على إقليمها ، و هي حالة لم تعن النصوص الإتفاقية بالتصدي لها ، مــــؤثرة إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل و قواعد المجاملات الدولية [3].

3_ حالة الشخص متعدد الجنسية

الشخص مزدوج أو متعدد هو شخص يتمتع بجنسية دولتين أو أكثر ، و هو ما يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالة من حالات التنازع بين الجنسيات بصدد التسليم و لم تلتفت الكثير من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتسليم لهذه المسألة ، وتركت الأمر الى مبدأ المعاملة بالمثل و قواعد المجاملات الدولية .

4_ مسألة تعدد الطلبات

[1] - راجع : رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الرابع. ص 24.
[2] - دليلة مباركي ، المرجع السابق ،ص 267.
[3] - راجع : مصطفى طاهر ، المرجع السابق ، ص 549.

يقصد بتعدد الطلبات ، تلك الحالة التي تتلقى فيها الدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم، من عدة دول ، تطلب منها ذات الشخص، لمقاضاته أو معاقبته ، سواء كانت تلك الطلبات تتعلق جميعها بذات الجريمة، أو بجرائم متعددة و متنوعة ، و هو أمر متصور الحدوث فيما يتعلق بجرائم تبييض الأموال.

و من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع تسليم المجرمين، نجد أن هناك حالتين وهما[1] :

1_ حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص و بنفس الجريمة، هنا تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، فإذا ارتكبت الجريمة في الدولتين فينظر إلى الضرر الذي أصاب دولة أكثر من دولة أخرى، فإن تساوى الضرر تكون الأولوية لمن قدم الطلب أولا.

2_ في حالة تعدد الطلبات على نفس الشخص و تعدد الجرائم من نفس الشخص هنا يكون الأمر مختلفا، حيث ينظر أولا إلى خطورة الجريمة التي أضرت بمصالح الدولة أكثر، و في حالة التساوي في الضرر يؤخذ بمكان ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبت الجريمة على أكثر من إقليم تعطى الأولوية لدولة جنسية الجاني، ثم بعد ذلك لتاريخ الطلب أو حسب ما تراه الدولة.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

الأصل أنه يجوز التسليم في مختلف أنواع الجرائم، باستثناء ما يتسم منها بطبيعة خاصة كالجرائم السياسية أو المالية أو العسكرية. و في كل الأحوال، فإن ثمة أساليب متنوعة، تلجأ إليها الدول بصدد تحديد الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها، وهي : الأسلوب الحصري للجرائم، و معيار جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة ، و النظام المختلط الذي يجمع بين الأسلوبين[2].

و قد أخذت إتفاقية فيينا بالأسلوب الأول، أي أسلوب تحديد الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها على سبيل الحصر، حيث نصت المادة السادسة (تسليم المجرمين)"تطبق على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة 1من المادة(3) من الإتفاقية و تتضمن هذه الفقرة النص على جريمة غسيل الأموال، بصورها المختلفة (تحويل أو نقل الأموال ،

---

[1] - إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة)، مركز دراسات العالم الإسلامي، 1993م.ص27.
[2] - راجع: مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص555.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال) . و ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باعتبار كل جريمة من تلك الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم.

كما نصت التوصية الأولى من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، بشأن ضرورة التطبيق الكامل لأحكام اتفاقية فيينا، ومن بينها الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين ، كما أوجبت على الدول الأعضاء التعامل مع جرائم غسل الأموال، باعتبارها من الجرائم القابلة للتسليم [1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن مرتكبي الجرائم المالية لم يعودوا بمنأى عن التسليم، كما كان الوضع بالنسبة لهم في السابق، لاسيما بعد ارتباط الكثير من هذه الجرائم بالأنشطة غير المشروعة، المتعلقة بالإتجار بالمخدرات و تبييض الأموال، و تسرب عائداتها الإجرامية الى العديد من الدول .

لذلك نجد أن اتفاقية باليرمو نصت صراحة على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلبا بالتسليم، لمجرد أن الجرم يعتبر منطويا على مسائل مالية [2] .

ثالثا : شرط التجريم المزدوج

يقصد بشرط التجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين الدولتين الطالبة و المطالبة بالتسليم.

و يعتبر شرط التسليم المزدوج قيد على الطالبة و المطالبة باستلزام أن يكون الفعل محل التسليم معاقب عليه في كلا الدولتين، كما أنه يعد كذلك ضمانة للشخص المطلوب تسليمه .

على أنه التجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني و إنما يكتفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم، و في هذا المعنى لم تشترط المعاهدة النموذجية لكي يتم التسليم وحدة التكييف أو الوصف من ناحية ، ومن ناحية أخرى أجازت إختلاف قوانين الدولتين الطالبة و المطالبة في بيان العناصر المكونة للجرم ، طالما أن مجموع الأفعال كما تعرضها الدولة الطالبة هي التي تؤخذ في الاعتبار [3].

---

[1] - راجع توصيات مجموعة العمل المالي ، التوصية رقم (1)، و التوصية رقم (40).
[2] - المادة (15/16) من اتفاقية باليرمو لعام 2000م .
[3] - المادة (2/2) من المعاهدة النموذجية .

و قد نصت المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا على شرط التجريم المزدوج بقولها: " تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة(1)من المادة (3)"

وقد ألزمت المادة 1/3 الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسيل الأموال في قانونها الداخلي .

وقد حذت اتفاقية باليرمو حذو اتفاقية فيينا في هذا الشأن إذ نصت على أن تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب [1].

رابعا: قاعدة الخصوصية

يقصد بمبدأ الخصوصية ، عدم جواز قيام قضاء الدولة الطالبة بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه ، عن جريمة سابقة ، لتلك الجريمة التي تم بشأنها التسليم للدولة الطالبة ، كما لا يجب اعادة تسليمه لدولة ثالثة[2].

و قد أكدت على قاعدة الخصوصية المادة (14) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين حيث نصت على أنه "لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة ، و لا يصدر حكم ضده و لا يحتجز و لا يعاد تسليمه لدولة ثالثة، و لا يتعرض لأي تقييد آخر لحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في الحالات التالية :

1ــ جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه.

2ــ أي جرم آخر، تعطي الدولة المطلوب منها التسليم موافقتها بشأنه .

3ــ إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة، و لم يغادرها في غضون (45/30) يوما ، من تاريخ الإفراج النهائي عنه ، فيما يتعلق بالجرم الذي جرى التسليم لأجله ، أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها ".

[1] - المادة1/16 من إتفاقية باليرمو.لعام 2000م.

[2] - راجع: مصطفى طاهر، المرجع السابق ،ص565.

الفرع الثاني :إجــــراءات الــتسليم

بالرغم من أن التسليم عمل مشروع بين الدول إلا أنه لا يتم عشوائيا، بل لابد من إجراءات تتبعها الدول في ممارستها له، و هذه الإجراءات نصت عليها الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت اتفاقيات جماعية أو ثنائية [1]، و كذلك التشريعات الداخلية للدول. و تتمثل هذه الإجراءات في :

أولا: تقديم الطلب

يعد طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب ، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم [2].

و يرفق بطلب التسليم المستندات التي تدل على ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه للفعل الإجرامي فقد حددت المادة (5) من المعاهدة النموذجية ، المستندات و الأوراق المطلوبة للتسليم فنصت على أنه :" يرفق بطلب التسليم ما يلي :

1- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته و جنسيته و مكانه.

2- نص الحكم القانوني الذي يحدد الجريمة ،و عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون بخصوص الجرم، و بيان العقوبة المحتمل فرضها .

3- إذا كان الشخص متهما بجرم ، أمر قبض صادر عن محكمة ، أو سلطة قضائية مختصة أو نسخة مصادق من الأمر، و بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله ، و وصف للأفعال المكونة للجرم المدعى به ، بما في ذلك بيان زمان و مكان إقترافه .

4- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، و وصف للأعمال المكونة للجرم و الحكم الأصلي أو نسخة مصادقة منه، أو أية وثيقة أخرى نبين الإدانة و العقوبة المفروضة، و كون العقوبة واجبة التنفيذ، و المدة المتبقية من العقوبة .

هذا و نصت المادة (1/5) من المعاهدة النموذجية على أنه "يقدم طلب التسليم كتابة" .

---

[1] - صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القانوني و القضائي عامة، و تسليم المجرمين خاصة، نذكر منها:
- الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا، بتاريخ 29جوان 1965.
- الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين الجزائرو افريقيا الجنوبية ، بتاريخ 8 فيفري 2003.
- الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين الجزائرو باكستان ، بتاريخ 19 أفريل 2004.
- الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين الجزائر و نيجيريا ، بتاريخ 28 ماي 2005.
- الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين الجزائر و إيران، بتاريخ 11مارس2006.
- الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين الجزائرو الصين ، بتاريخ 06 جوان 2007.
- راجع : يوسف دلاندة : اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني ، ط2، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر 2006.

[2] - دليلة مباركي ، المرجع السابق ، ص.272.

ثانيا: القبض المؤقت

قد ترسل الدولة الطالبة أمر القبض على المتهم ضمن أوراق التسليم، فتقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بالتحري عن الشخص المطلوب و إلقاء القبض عليه، و لكن في حالة الاستعجال تطلب الدولة الطالبة من الأخرى القبض على شخص ما ، فتقوم الدولة المطالَبة هنا بإصدار أمر القبض بناء على ذلك لحين إرسال ملف التسليم و البيانات اللازمة[1] .

و هو ما نصت عليه المعاهدة النموذجية فقد أتاحت للدولة الطالبة في حالة الاستعجال أن تطلب الاعتقال المؤقت (التحفظ) للشخص المطلوب الى حين تقديم طلب التسليم ، يتم إرسال الطلب في هذه الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو البريد ، أو بأية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي [2] .

كما نصت المادة (4/9) من المعاهدة النموذجية على أنه " يطلق سراح الشخص المعتقل بموجب طلب كهذا ، إذا إنقضى (40) يوما من يوم الإعتقال و لم يتم الحصول على طلب التسليم مدعوما بالوثائق ذات الصلة المحددة في الفقرة 2من المادة 5، و لا تمنع هذه الفقرة إمكانية إخلاء السبيل المشروط على الشخص قبل إنقضاء (40)يوما".

و إذا ما أفرج على الشخص جاز التحفظ عليه مجددا و الشروع في إجراءات التسليم إذا ما تلقت الدولة المطلوب منها التسليم مشفوعا بالمستندات المطلوبة في وقت لاحق [3].

وقد أخذت إتفاقية بإمكانية التحفظ على الشخص المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال حيث نصت المادة (8/6) على أنه "يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي و يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، و بناء على طلب من الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه ، و الموجود في إقليمه ، و أن يتخذ تدابير ملائمة أحرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات التسليم ، و ذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك بأنها ظروف عاجلة ".

ثالثا : رفض التسليم

---

[1] - إلهام محمد العاقل، المرجع السابق ،ص.193.

[2] - المادة (1/9)من المعاهدة النموذجية .

[3] - المادة (5/9) من المعاهدة النموذجية .

حددت كل من اتفاقية فيينا 1988م، و اتفاقية باليرمو 2000م و المعاهدة النموذجية 1990م لتسليم المجــرمين أسباب تــتيح للدولة الــمطلوب منها الــتسليم أن تـــــرفض طـــلب التسليم و هذه الأسباب تتمثل في [1]:

– إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها التسليم الجرم المراد التسليم لأجله ذو طابع سياسي .

– إذا كان هناك اعتقاد قوي بأن طلب التسليم، قد قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية .

– إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطلوب منها التسليم، بشأن الفعل المطالب بتسليم الشخص من أجله.

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين، متمتعا بالحصانة من المقاضاة و العقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم و العفو.

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية ، أو لا إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوافر أو لن يتوافر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

الفرع الثالث :دور منظمة الإنتربول في تسليم المجرمين

تمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، أقدم صور التعاون الدولي ضد الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة ،إذ أن هذا النوع الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة ، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و تقديمهم للمحاكمة بات يتطلب ضرورة التعاون و تنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن و مكافحة الجريمة ، و مثل هذا الدور عهدت به المجتمع الدولي إلى منظمة الشرطة الجنائية [2].

إلا أنه لفداحة الآثار التي تتركها جريمة تبييض الأموال على المجتمع الدولي بشتى جوانبه حظيت هذه الجريمة بإهتمام المنظمة بشكل خاص ،ففي الجلسة الرابعة و الستين للجمعية العامة للمنظمة المنعقدة في أكتوبر1995م ، أعتمد و بالإجماع إصدار قرار أو إعلان لمكافحة تبييض الأموال لأول مرة في تاريخ المنظمة ، وتم تبنى مثل هذا القرار من الدول

---

[1] - المادة 6 من إتفاقية فيينا لعام 1988م.

[2] - راجع : منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ص 11

الأعضاء يبين دور المنظمة في مكافحة الجرائم المالية و الدولية و رغبة هذه الدول في تقوية و تعزيز التعاون الدولي .

هذا و يوصي الإعلان الدولي الأعضاء بتبني الإجراءات التالية في تشريعاتها الداخلية [1] :

1_ الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يساهمون بصورة عمدية في غسل العائدات الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة .

2_ منح السلطات القائمة على تنفيذ القانون الصلاحية الكافية لتعقب و متابعة و تجميد الأموال المتحصلة من الأنشطة غير القانونية .

3_ السماح للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها التي تتم من جانب العملاء دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزام السرية المصرفية .

4_ الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة ، بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية و الدولية من أجل تمكين الدول الأعضاء من التحري بصورة كافية عن غسيل الأموال ، و تعزيز التعاون من خلال تمكين الدول الأعضاء من الاستجابة للطلبات المقدمة من الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه السجلات .

5_ السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم غسيل الأموال، و بهذا عد الإعلان جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يجوز فيها التسليم .

ومنذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها متزايد في مجال تطبيق نظام تبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة ،و ذلك كون هذه المنظمة متخصصة في هذا المجال[2]. حيث تتكون المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة ، و تتصل هذه المكاتب مع الأمانة العامة ، و مع بعضها البعض عبر وسائل اتصال سريعة و حديثة و متطورة هدفها سرعة نقل المعلومات و الوثائق اللازمة لتنفيذ التعاون الدولي الشرطي بين الدول عضها البعض في مكافحة الجرائم المختلفة[3].

[1]- عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق ، ص 99.
[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ،ص 163 .
[3] - المرجع نفسه ، ص 185.

و يبدأ دور الإنتربول في المرحلة السابقة على التسليم، فيقوم بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على الصعيد الدولي في شأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لـــدول أخـــرى، ثـــم صدرت ضدهم أوامـــر بـــالقبـــض، حتى تستـــكمل إجـــراءات تســـليمهم فيما بعـــــد، حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية أوامر بالقبض ضد الأشخاص المطلوب تسليمهم، فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم .

و أيضا يقوم الإنتربول بدور بحثي آخر في مجال تسليم المجرمين ، حيث يقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لإجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتبسيط و تيسير إجراءاته[1] .

المطلب الثاني

المساعدة القانونية المتبادلة

عندما تعبر الجريمة حدود الدول _ و هذا حال جريمة تبييض الأموال _ تظهر الحاجة ملحة إلى تحديث العديد من المفاهيم القانونية، و آليات الملاحقة لكي تتمكن بدورها من عبور هذه الحدود و ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم [2]. لذلك نجد أن معظم الإتفاقيات الدولية ذات الصلة أكدت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي عن طريق تبادل المساعدات القضائية. و سنتعرف من خلال هذا المطلب على الإطار العام للمساعدة القضائية المتبادلة، و ذلك في ثلاث نقاط أساسية:

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

الفرع الثاني: الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

الفرع الثالث: الجوانب الإجرائية المساعدة القانونية المتبادلة

[1] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 180.

[2] - فيصل براهمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود و آليات مكافحتها دوليا، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2004، ص 74.

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

كنا قد خَلُصنا الى أن جريمة تبييض الأموال في الغالب من أحوالها تعتبر جريمة عبر الوطنية بمعنى أنه قد ترتكب الجريمة الأصلية و التي تتمخض عنها الأموال محل التبييض في بلد ما، و يحدث نشاط تبييض الأموال في بلد آخر أو في بلاد أخرى ، و في اطار السيطرة على هذا السرطان المنتشر فقد تحتاج دولة من دولة أخرى مساعدة لاسيما على الصعيد القضائي[1].

و يمكن تعريف المساعدة القانونية المتبادلة على أنها كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى ، بصدد جريمة من الجرائم [2].

و يرى البعض أن المساعدة القانونية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، و التي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة بإتخاذ إجراءات معينة، بغرض تعقب و تتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، و ذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها ، سواء لضبط الجناة أو للوصول إليهم أو لجمع الأدلة أو استدعاء الشهود أو الاستعانة بالخبراء ، أو لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة للمتهم [3].

و قد أرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية(فيينا 1988م)، مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في مادتها السابعة، و التي أكدت في فقرتها الأولى على ضرورة أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر من المساعدات القانونية المتبادلة في أي تحقيقات و ملاحقات و إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها.

الفرع الثاني :الأحكام العامة للمساعدة القانونية المتبادلة

اشتملت الاتفاقيات الدولية و الوثائق الدولية الأساسية على طائفة من الأحكام العامة ، التي تؤكد على مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة ، و تحديد أغراض و أوجه المساعدة ، و التأكيد على رفض التذرع بالسرية المصرفية لعدم تقديم المساعدة ، فضلا عن إقرار السيادة التشريعية للطرف متلقي طلب المساعدة .

---

[1] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص406.
[2] - محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص 900.
[3] - المرجع نفسه ، ص901 .

أولا : الالتـــــزام بالمساعدة

أكدت اتفاقية فيينا ، على إلتزام الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض _ لدى الطلب _ الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة ،و ذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات و الدعاوى القضائية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال [1].

ثانيا: أغراض و أوجه المساعدة

أجازت الوثائق الدولية الأساسية أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية : أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم ،و تبليغ الأوراق القضائية، وإجراءات

التفتيش و الضبط و فحص الأشياء و تفقد المواقع و الإمداد بالمعلومات و الأدلة و كذلك توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات و السجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية ،و تحديد ماهية المتحصلات أو الأموال أوغيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة، كما يمكن للأطراف أن تقدم لبعضها البعض أية أشكال أو صور أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة ،التي يسمح بها القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب [2].

ثالثا: رفض التذرع بالسرية المصرفية

أكدت إتفاقية فيينا على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بحجة السرية المصرفية [3].

رابع : السيادة التشريعية للطرف متلقي الطلب

أكدت الوثائق الدولية الأساسية على مبدأ السيادة الوطنية التشريعية للطرف المطلوب منه تنفيذ المساعدة القانونية، عندما أوجبت أن يتم تنفيذ تلك المساعدة وفقا للقانون الداخلي للطرف.

الفرع الثالث: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

نقصد بالجوانب الإجرائية، الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب المساعدة وتنفيذه ، بالإضافة الى ضوابط استخدام المعلومات و الأدلة المتبادلة ، و الأسباب التي تجيز رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، و أخيرا ما يتعلق بالنفقات التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة.

---

[1] - راجع : المادة (1/7) من اتفاقية فيينا 1988م.

[2] - راجع: المادة (7 /2، 3/7) من اتفاقية فيينا 1988م.

[3]_ Voir: Casenove decheix . op. cit . p. 156.

أولا: السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة

يجب على الدول الأطراف أن تقوم بتعيين سلطة مركزية، أو عند الضرورة سلطات مركزية، تناط بها مسؤولية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو إحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها، و تحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف، و لا يخل ذلك بحق أي طرف في اشتراط توجيه مثل هذه الطلبات و المراسلات إليها، عن طريق القنوات الدبلوماسية. كما يجوز في الظروف العاجلة ، و لدى موافقة الأطراف المعنية أن يتم ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[1].

ثانيا: بيانات طلب المساعدة

يجب أن يتضمن طلب المساعدة البيانات التالية :

- تفـاصيل كل إجراء أو تدبير خاص قد ترغب الدولة الطالبة في إتبـــاعه وأسباب ذلك متى كان ذلك ضروريا.
- شخصية و جنسية و عنوان الشخص أو الأشخاص موضوع الطلب متى كان ذلك ممكنا.
- موجزا بالوقائع المرتبطة بالموضوع و القوانين متضمنة تفاصيل الجريمة التي قدم من أجلها الطلب.
- بيانا بالغرض الذي قدم من أجله الطلب و طبيعة المساعدة المطلوبة .
- في حالة طلب مستندات، وثائق أو مواد، يتم وصفها أو وصف محتوياتها.
- في حالة طلبات الحصول على شهادة شخص، بيان يفيد عما إذا كان المطلوب هو شهادة مصحوبة بحلف اليمين أو بالتأكيد القاطع ووصف لموضوع الشهادة أو البيان المطلوب .
- في حالة تقديم طلبات للتحفظ و تجميد متحصلات الجريمة، بيان أو وصف تفصيلي للمتحصلات متضمنا تحديد مكانها ، بيان بأساس الاعتقاد بأن الأموال أو الأشياء من متحصلات الجريمة، متى كان ذلك ممكنا.

---

[1]_voir : Chappez jean , op,cit, p . 548.

- و يجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة ، طلب أية معلومات إضافية ، يرى أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو لتسهيل هذا التنفيذ[1].

ثالثا: تنفيذ طلب المساعدة

- يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب، و عند سماح قانون الدولة متلقية الطلب، يتم وفقا للتوجيهات الواردة في الطلب.

- لا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات أو الأدلة لأي غرض آخر غير المبين بالطلب المقدم ، بدون الموافقة المسبقة للدولة متلقية الطلب [2].

- تبذل الدولة متلقية الطلب أقصى جهدها للحفاظ على سرية الطلب و محتوياته، مالم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون خرق لهذه السرية ، و إذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الطلب دون الإخلال بالتزام السرية الواردة في الطلب ، تقوم الدولة متلقية الطلب بإخطار الدولة الطالبة بذلك، و التي تقرر بعد ذلك و توضح موافقتها على الإستمرار في تنفيذ الطلب برغم ذلك [3].

رابعا: تأجيل و رفض طلب المساعدة

يجوز للدولة متلقية الطلب تأجيل تنفيذ المساعدة، إذا كانت تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، و يتعين على الطرفين في هذه الحالة أن يتشاورا لتقرير مدى إمكانية تقديم المساعدة ، وفقا لما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط و أوضاع[4] .

و يجوز للطرف متلقي الطلب رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:

1- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

2- إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب (عدم توافر شرط التجريم المزدوج).

---

[1] - راجع :المواد (10/7، 11/7) من اتفاقية فيينا 1988م.
[2] - راجع: المادة (13/7) من اتفاقية فيينا 1988م.
[3] - راجع: المادة (14/7) من اتفاقية فيينا 1988م.
[4] - راجع :المادة (17/7) من اتفاقية فيينا 1988م.

3- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة، إنما قدم بغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب.

4- إذا كان الطـــلب متصل بجرم هو موضوع تحقيق أو ملاحقة قضـــــــــائية في الدولة متلقية الطلب .و يتعين على الطرف متلقي الطلب _ في كافة الأحوال_ إبداء أسباب رفضه لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة [1] .

خامسا: النفقات

يتحمل الطرف متلقي الطلب، بالتكاليف العادية التي يتطلبها تنفيذ طلب المساعدة، مالم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. إما إذا كان ذلك يتطلب نفقات كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، تعين على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها ، لتحديد الشروط و الأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها، و الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها[2].

المطلب الثالث

مصادرة المتحصلات الإجرامية

تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي الذي تسعى التنظيمات الإجرامية الى تحقيقه و هو الربح، خاصة بعدما تبين وجود علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب [3]، لذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة ، خاصة وأن التنظيمات الإجرامية تعمد في كثير من الأحوال الى الحفاظ على أموالها و استثمارها في دول أخرى غير تلك التي أرتكبت فيها الجريمة [4] . و سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عند ثلاث نقاط أساسية :

الفرع الأول: ماهية المصادرة

الفرع الثاني: إجراءات المصادرة

الفرع الثالث: تنفيذ أحكام المصادرة

[1] - المادة (15/7) من اتفاقية فيينا 1988م.

[2] - المادة (17/7) من اتفاقية فيينا 1988م.

[3] _ voir : Chappez jean , op. cit, pp. 544_545.

[4] - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 284.

الفرع الأول:ماهيـــــة الـــمصادرة

سنتطرق من خلال هذا الفرع، بداية الى تحديد مفهوم المصادرة على ضوء الاتفاقيات الدولية، ثم تحديد محل المصادرة ، و أخيرا معرفة شروط مصادرة عوائد الإجرام .

أولا: تعريف المصادرة

يعرف البعض المصادرة بأنها : " نزع مال الجاني و اضافته جبرا و بدون مقابل الى ملك الدولة" [1].

اما اتفاقية فيينا فقد عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة ، حيث نصت على أنه : " يقصد بتعبير المصادرة ، الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى[2]"
و قد عمدت الاتفاقية إلقاء مزيد من الضوء على تعريفها للمصادرة من خلال تعريفها لكل من " المتحصلات(العائدات) "و " الأموال" حيث عرفت المتحصلات بأنها " أي أموال مستمدة أو حصل عليها _ بطريق مباشر او غير مباشر_ من ارتكاب جريمة، منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)" . بينما عرفت الأموال بأنها " الأصول، أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال، أو أي حق متعلق بها ".

ثانيا: محل المصادرة

من الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الاتجار بالمخدرات و تبييض الأموال، قد التزمت التدرج في تناولها لجزاء "المصادرة"، فقد اقتصر هذا المحل بداية على المواد المخدرة وحدها، ثم شمل الأدوات، و من بعدها المواد المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جرائم الإتجار بالمخدرات. و قد أولت إتفاقية فيينا 1988م، عناية خاصة بالمصادرة، بداية بإعطاء تعريف لها في المادة الأولى منها، ثم بالنص على المصادرة ضمن الجزاءات التي يتعين على كل طرف أن يخضع لها مرتكبي جريمة غسل الأموال. كما خصصت الإتفاقية المادة (5) منها للمصادرة ، و من خلال هذه المادة اتسع نطاق محل المصادرة ، ليشمل بذلك المتحصلات المستمدة من جريمة غسل الأموال و غيرها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، فضلا على المخدرات و المؤثرات العقلية، و المواد و المعدات، أو

[1] - دليلة مباركي، المرجع السابق، ص218 .
[2] - المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1988م .

غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب هذه الجرائم.

ثالثا: شروط المصادرة

من أجل إعمال النصوص المتعلقة بالمصادرة يجب توافر عدة شروط نوجزها فيما يلي :

1_ ارتكاب جريمة : فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة ، مع الأخذ في الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات و الجنح بصورة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جناية أو جنحة بصورة خاصة ، أما فيما يتعلق بالمخالفات، فالأصل أنه لا تجوز المصادرة في المخالفات مالم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك [1].

2_ الضبط : يشترط في الشيء الذي يقضى بمصادرته أن يكون مضبوطا من قبل ضمانا لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، و تحققا من قابليته للتنفيذ [2] .

و يقصد بالضبط هو التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة، سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قدمه إليها أحد الأطراف، أو قدمه المتهم من تلقاء نفسه[3] .

و الضبط إجراء مؤقت، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة، دون أن ينقلها إلى الدولة وقد تناولت الاتفاقيات الدولية موضوع " الضبط" كإجراء ضروري لضمان تنفيذ مصادرة الأموال المستخدمة في أو المتحصلة من جريمة غسل الأموال. و هو ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة الأولى منها، و المتعلقة بالتعاريف، و ذلك عند تعريفها لمصطلحي " التجميد" و "التحفظ"، حيث نصت على ما يلي:" يقصد بتعبير " التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة."

و الأصل أن يكون الضبط عينيا، بمعنى أن يكون الشيء تحت يد السلطات بالفعل ، و لا يكفي مجرد الضبط الحكمي، و المتمثل في إثبات الشيء محل المصادرة في محضر

[1] - راجع: علي أحمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن2002 ، ص40.
[2] - المرجع نفسه ، ص 44.
[3] - مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 183.

التحقيق، و وصفه و تعيينه تعيينا دقيقا، فإذا لم يباشر الضبط العيني، فلا تستطيع المحكمة – كقاعدة عامة– أن تقضي بالمصادرة [1].

إلا أنه قد يتم اللجوء الى " المصادرة الحكمية" كبديل على " المصادرة العينية" ، و ذلك في حال عدم ضبط الشيء، أو الأشياء محل المصادرة.

و قد أجازت اتفاقية فيينا القضاء بهذا النوع من المصادرة الحكمية ، في حال تعذر توقيع المصادرة العينية، حيث نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة(المصادرة)، على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير، للتمكين من مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة[2]. و أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير ، لتمكين سلطاته المختصة من تحديد هذه المتحصلات، أو الأموال التي تعادل قيمتها، و من اقتفاء أثرها و تجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصدرتها في النهاية[3] .

3_ عدم الإخلال بحقوق الغير(حسن النية):

إن مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة، و استعملت في تسهيل ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها لا تبطل حقوق الغير حسن النية لملكيته لهذه الأشياء أو بما له من حقوق عليها[4] .

و في هذا الصدد نجد أن أغلب الاتفاقيات ذات الصلة راعت حقوق الغير حسن النية ،و هو الأمر الذي أشارت إليه اتفاقية فيينا 1988م، حيث أكدت من خلال المادة (8/5) منها على عدم جواز الإضرار بحقوق الغير حسن النية .

الفرع الثاني :إجـــــراءات الـــمـــصادرة

أولت اتفاقية فيينا اهتماماً خاصاً بعقوبة المصادرة، و التي تعد في كثير من الحالات أنجع الوسائل و أمثلها في مكافحة تبييض الأموال، لأن بواسطتها يمكن تفويت الفرصة الحقيقية من وراء هذا النشاط و هو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة .

---

[1] - مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 185.
[2] - راجع المادة (1/5) من اتفاقية فيينا لعام 1988 .
[3] - راجع المادة (2/5) من اتفاقية فيينا لعام 1988م.
[4] - علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص 45.

و قد دعت الاتفاقية كل طرف فيها أن يتخذ ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة منها، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة [1].

و لأغراض هذا التعاون ، عنيت اتفاقية باليرمو لسنة 2000م، بالنص على مجموعة من القواعد، منها : أنه على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى سلطة الأمر بتقديم السجلات البنكية أو المالية أو التجارية، و لا يجوز الاحتجاج بسرية الحسابات المصرفية لرفض العمل بهذا الحكم .

كذلك على كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة، قدم اليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص قضائي بنظر احدى الجرائم النصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في اطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة ، إما لاستصدار حكم بالمصادرة، أو تنفيذه إذا كان قد صدر فغلا، أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب [2].

و على الدولة المطلوب اليها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف و تحديد المتحصلات و الأموال الناتجة عن الجريمة ، و تجميدها أو ضبطها ، لاحتمال مصادرتها، إما بأمر من الدولة الطالبة أو من سلطاتها هي (أي الدولة المطلوب إليها)، و ذلك وفقا لأحكام قانونها الداخلي و أحكامها الإجرائية ، و على ضوء ما ترتبط به من معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدولة الطالبة[3].

و علـى كــل دولــة طرف أن تقدم للسـكرتارية العامة للأمم المتحدة ، صورا مــن تشــريعاتها و لوائحها الداخلية ذات الصلة بهذه المادة، و بالتعديلات التي تدخلها لاحقا على تلك التشريعات أو اللوائح [4].

أما فيما يتعلق بوضع المتحصلات أو الأموال التي تمت مصادرتها وفقا للمادة السابقة، نصت الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في النطاق الذي تسمح به قوانينها الداخلية ، في رد هذه الأموال أو المتحصلات الى الدولة الطرف الطالبة، لكي تقوم هذه الأخيرة

[1] - المادة (1/5) من اتفاقية فيينا لعام 1988م.
[2] - المادة (1/13) من اتفاقية باليرمو لعام 2000م .
[3] - المادة (3/13،4) من اتفاقية باليرمو لعام 2000م.
[4] - المادة (4/13) من اتفاقية باليرمو لعام 2000م .

بتعويض المضرورين من الجريمة أو رد تلك الأشياء الى أصحابها الشرعيين ، كما يجوز للدول الأطراف المعنية النظر بصفة خاصة في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات تنص على تقديم تلك المتحصلات أو ما نتج عن بيعها من أموال، سواء كله أو بعضه ، للمنظمات الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ، أو على إقتسام تلك المتحصلات أو الأموال فيما بينها [1].

الفرع الثالث :تنـــفيذ أحـــكـــام المصـــادرة

إن الأموال التي يمكن مصادرتها بصدد جريمة معينة قد تتواجد في دولة أخرى، و إذا لم يكن تعاون دولي في هذا الصدد، فإن الأحكام الصادرة بالمصادرة سوف تكون عديمة القيمة، طالما أن المال يوجد في غير دولة الإدانة [2].

إذا قدم طلب لتنفيذ حكم المصادرة، من طرف من له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و غسل الأموال، إلى طرف آخر، تقع في إقليمه المتحصلات أو الأشياء الأخرى المطلوب مصادرتها، قام الطرف المطلوب إليه باتخاذ أحد الإجراءين، وفقا لأحكام قانونه الداخلي و قواعده الإجرائية :

1- تقديم الطلب إلى سلطاته المختصة، لاستصدار "أمر مصادرة"، و القيام بتنفيذ هذا الأمر ، حال الحصول عليه. و يشترط أن يتضمن الطلب وصفا للأموال المراد مصادرته و بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف المطلوب اليه من استصدار أمر المصادرة، في إطار قانونه الداخلي.

2- تقديم أمر المصادرة الأجنبي، الصادر من الطرف الطالب، إلى سلطاته المختصة، بهدف تنفيذه، بالقدر المطلوب ، و بقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة، الواقعة في إقليم الطرف المطلوب إليه، و يشترط أن يتضمن الطلب صورة من أمر أو حكم المصادرة، و بيانا بالوقائع ، و معلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر أو الحكم في حدوده [3].

و في هذا الصدد حثت الاتفاقيات الدولية على ضرورة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة غسل الأموال، و ذلك في حالة

---

[1] - المادة (14) من اتفاقية باليرمو .

[2] - جمال سيف فارس. التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي)، دار النهضة العربية ، القاهرة2007، ص 269.

[3] - المادة (4/5) من اتفاقية فيينا، و المادة (1/13) من اتفاقية باليرمو.

ما إذا تلقت الدولة طلب المصادرة من دولة أخرى، وقعت على إقليمها جريمة تبييض الأموال و صدر حكم بمصادرة تلك العائدات و غيرها[1].

و قد اعتبرت لجنة العمل المالي (GAFI) في توصياتها الأربعين الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي القاضي بالمصادرة، يعد من أهم أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال[2] .

المطلب الرابع

آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

الأصل أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم، يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ " إقليمية النص الجنائي" ، وهو ما يقتضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم ، التي تقع على إقليم الدولة، و ضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجرائم، على أنه قد يكون من الأوفق تأجيل ضبط الأشياء سالفة الذكر، إلى وقت لاحق، و السماح بمرورها إلى داخل إقليم الدولة، أو عبرها إلى دولة أخرى، بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة، متى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء، و كشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها، و هو ما يعرف بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة .و هو ما سنوضحه من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التسليم المراقب

الفرع الثاني:أحكام و ضوابط التسليم المراقب

الفرع الثالث:أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم تبييض الأموال

الفرع الأول : مــفهوم الــتسليم الــمراقب

يقصد به السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة، و الخروج منها دون

---

[1] - راجع : المادة (5) من اتفاقية فيينا لعام 1988م، و المادة (13) من اتفاقية باليرمو لعام 2000م.

[2] _ voir : Chappez jean , op. cit , p 549 .

ضبطها، و ذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى[1].أو أنه الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم و كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه[2] .

كما عرفت اتفاقية فيينا 1988م ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في المادة الأولى على أنه " يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشاحنات غير المشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة(3)" (من ضمنها جريمة تبييض الأموال).

فطبقا لإتفاقية فيينا يعني التسليم المراقب في مجال غسيل الأموال، هو تلك الإجراءات التي يسمح بموجبها لشحنة تحمل أموال مستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم الدولة أو أكثر أو غيرها أو إلى داخلها بعلم السلطات المختصة و تحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة و ضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين فيها.

و تظهر أهمية استخدام هذا الأسلوب في أنه يتيح التغلب على صعوبة الكشف عن جريمة تبييض الأموال، و ملاحقة فاعليها، فجريمة تبييض الأموال تتسم بأنها ذات طابع دولي زيادة إلى استخدامها حيل التمويه التي يتم من خلالها التبييض ، فهي جريمة عابرة للحدود و مستترة المعالم [3] .

و من هنا كان من الأهمية التفكير في وسائل غير تقليدية من خلال التسليم المراقب بما يتيح التغلب على هذه الصعوبات التي تتميز بها جريمة تبييض الأموال عما سواها من سائر أنواع الجرائم الأخرى ، فضلا على أن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة ارتكبت في دولة معينة ، و كذلك العائد من ايداع هذه

[1] - محمد علي سويلم، المرجع السابق ، ص 958.
[2] - المادة (2) من اتفاقية باليرمو لعام 2000م .
[3] - دليلة مباركي ، المرجع السابق، ص 123.

الأموال في البنوك أو استثمارها في مشروعات في نفس الدولة أو في دولة أخرى، الأمر الذي يسمح بضبط هذه الأموال و مصادرتها.

و من خلال ما تقدم يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية و هي:

1- يهدف أسلوب التسليم للعائدات الإجرامية إلى مكافحة غسيل الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما ورد في اتفاقية فيينا، و لكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة و هذا وفقا لاتفاقية باليرمو .

2- إن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تبييض الأموال و تحركات الأشخاص المتورطين فيها.

3- إن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة ،أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.

4- إن الهدف من هذا الأسلوب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال (الفاعلين الأصليين و الشركاء)، ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للغسيل و عائداتها.

الفرع الثاني: أحكـــــام و ضوابط التـــسليم الـــمراقب

خصصت اتفاقية فيينا في مادتها الحادية عشرة لأحكام و ضوابط التسليم المراقب، و حثت الدول الأطــراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بها، متضمنة ما يلي :

1- تتخذ الأطراف ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة(3) و اتخاذ إجراء قانوني ضدهم .

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، و يجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق و التفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ، ثم يسمح لها بمواصلة السير ، دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، أو أن تزال أو تستبدل ، كليا أو جزئيا.

و تجدر الاشارة أنه لا يقتصر استخدام تنفيذ أسلوب التسليم المراقب على تعقب حركة العائدات الإجرامية في صورتها المادية، بل يمكن تنفيذه أيضا لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية، و ذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة[1] .

الفرع الثالث: أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم تبييض الأموال

من خلال ما تقدم، يبدو جليا أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في تعقب الشحنات غير المشروعة لأموال المخدرات يتبادر الى الذهن سؤال حول مدى إمكانية استخدام في تعقب حركة الأموال أو العائدات الإجرامية بوجه عام، و المتحصلة من الإتجار في المخدرات بوجه خاص حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى ، و ذلك بقصد اقتفاء أثرها و إمكانية التعرف على المتورطين فيها، و جمع المزيد من الأدلة لإدانتهم .

و في الحقيقة أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية "GAFI " ، هي أول من بادرت بطرح مثل هذا السؤال في إطار سعيها المتواصل لرصد و متابعة مختلف الأساليب المستعملة في جريمة تبييض الأموال، و لما كان الالتزام محدداً من قبل أعضاء فرقة العمل، و عدد كبير من البلدان الأخرى بتنفيذ هذه التوصيات الأربعين، بشأن منع استخدام النظم المالية لأغراض تبييض الأموال، دفع مبيضو الأموال إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية تجاه الدول غير الأعضاء أو إلى دول لا تتوفر لديها الإرادة اللازمة، و الإجراءات المناسبة لمكافحة عمليات تبييض الأموال[2].

و لمواجهة هذا الموقف و مع الحرص في الوقت ذاته على عدم عرقلة جهود الدول الأعضاء التي انشغلت بتنفيذ التوصيات الأربعين، فقد رأت فرقة العمل أنه من الأفضل إرجاء النظر في إدخال أية تعديلات جديدة على تلك التوصيات، و أثرت بدلا من ذلك طرح عدد من الرؤى المتكاملة، و اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تشجيع هذه الدول

[1] - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المرجع السابق، ص.228.
[2] - مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص 348.

الأعضاء و غيرها على استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب العائدات الإجرامية ، و كشف جرائم تبييض الأموال، حيث حثت فرقة العمل للإجراءات المالية في تقريرها الثالث لعام 1992/1991، الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا تبييض الأموال ، بتأجيل القبض على الأشخاص المتورطين في هذه الأنشطة ،وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، و استهدف ذلك بالدرجة الأولى المساعدة على استخدام بعض الإجراءات الضرورية في مجال التسليم المراقب و العمليات السرية .

و في الأخير يمكن القول بأن أسلوب التسليم المراقب من الأساليب الصالحة و القابلة للتطبيق في قضايا غسيل الأموال التي تتضمن شحنات أو صفقات يشتبه في كونها عبارة عن عائدات إجرامية، فالتسليم المراقب يعتبر[1]:

1- أداة فعالة ذات فائدة كبيرة في عملية كشف أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين.

2- إجراء هام لمكافحة أنشطة غسيل الأموال على المستوى العالمي، نظرا لما يوفره من امكانية الحصول على المعلومات، و توفير الأدلة المتعلقة بالصفقات المشتبه بها و الشحنات النقدية العابرة للحدود.

3- تطبيق التسليم المراقب يؤدي توفير المعلومات اللازمة عن الإتجاهات الرئيسية للتدفقات غير المشروعة للأموال، كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضا لاختراق غاسلي الأموال.

[1] - أمجد سعود الخريشة ، المرجع السابق ، ص .221.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن خاصية البعد الدولي التي تمتاز بها جريمة تبييض الأموال فرضت على المجتمع الدولي خلق استراتيجية جديدة لمواجهة مثل هذا النوع من الاجرام، تقوم على التعاون بين أفراد المجتمع الدولي، و تضافر الجهود الدولية و الاقليمية و الوطنية ، و قد كان لهيئة الأمم المتحدة دورا بالغ الأهمية في رسم الخطوات الأولى باتجاه مكافحة جريمة تبييض الأموال، و كان ذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها في هذا الصدد، لاسيما اتفاقية فيينا لعام 1988م ،التي وضعت لأول مرة تعريف لجريمة تبييض الأموال، و عالجت مختلف جوانبها القانونية، و كرست مبادئ التعاون الدولي ، كما ساهمت المنظمات الاقليمية في تعزيز و دعم آليات المكافحة على المستوى الاقليمي و من أبرز هذه المنظمات، المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، و جامعة الدول العربية، وقد تفطنت المجموعة الدولية للدور الذي يلعبه النظام المالي في تسهيل تداول و اخفاء مصدر الأموال المراد تبييضها ،لذا سارعت لمحاولة تضييق الخناق على المنظمات الاجرامية من خلال الحؤول دون استغلالها للنظام المالي، و قد قطعت مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) شوطاً كبيراً في هذا الاطار من خلال توصياتها الأربعين حيث سعت الى تحديد ما يقع على المؤسسات المالية من التزامات تمكنها من اكتشاف العمليات المشبوهة، و التبليغ عنها متى استلزم الأمر ذلك .

و قد أجمعت جميع هذه الجهود على جملة من الآليات لدعم التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال تمثلت أساسا في تقديم المساعدات القانونية و القضائية بين الدول في مجال التحقيقات و المتابعات الجزائية، و نظرا لإمكانية أن تنتهي هذه التحقيقات بإدانة الفاعلين فقد تطرقت هذه الاتفاقيات لمبدأ تسليم المجرمين ، و لأن الأموال هي الهدف الأساسي للمنظمات الاجرامية فهي التي تضمن استمرارها و تطورها، كانت مصادرة الأموال محل التبييض احدى الآليات الفعالة لحرمان المجرمين من عوائد اجرامهم ، كما تناولت الاتفاقيات آلية التسليم المراقب للعائدات الاجرامية، و بالرغم من أن هذه الآلية يتم العمل بها أكثر إذا تعلق الأمر بشحنات المخدرات، الا أن استخدامها في قضايا تبييض الأموال أثبت فعاليته و نجاحه ، نظرا الى امكانية لجوء بعض المجرمين

الى تهريب أموالهم بالطريقة التقليدية، إلا أن هذه الجهود ينقصها التجسيد على أرض الواقع حيث تفتقد معظمها إلى الفاعلية ، و ذلك لعدة أسباب أهمها:

ـ أن هذا التعاون ليس ناجماً عن قناعة الدول بضرورته و فائدته، انما كان في غالب الأحيان بضغط من المجموعة الدولية، خاصة بعد تنامي ظاهرة الارهاب، و استخدام عمليات تبييض الأموال في تمويل العمليات الإرهابية.

ـ حرص بعض الدول على مصالحها الاقتصادية يدفع بها إلى الاحجام عن تقديم المساعدة المطلوبة إلى دول أخرى .

ـ تذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية ، و رفضها لطلبات التعاون القضائي أو الاداري بحجة مساسها بمصالحها السياسية، أو الاقتصادية، أو الأمنية.

الفصل الثاني :
الإطار التشريعي للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

بعدما خصصنا الجزء الأول من هذه الدراسة للإطار الاتفاقي للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، و الذي قمنا من خلاله بإلقاء الضوء على الآليات الدولية التي تبنتها معظم الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، سنحاول في الجزء الثاني من هذه الدراسة التطرق إلى موقف المشرع الجزائري، وإلى أي مدى انسجم التنظيم القانوني لهذه الآليات مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال ، و التي صادقت عليها الجزائر تباعاً بداية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية(فيينا 1988م)، مروراً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) ، وصولا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(فيينا 2003م).

و الجدير بالذكر هو أن المصادقة على هذه الاتفاقيات ألزمت الدول أن تصدر تشريعات تتماشى مع أحكام الاتفاقيات لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل فعال، و هو ما عمد إليه المشرع الجزائري حيث أصدر القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، كما أصدر المشرع الجزائري القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. و قد حاول المشرع الجزائري من خلال هذين القانونيين مواءمة تشريعه الداخلي مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، و سنحاول من خلال هذه النصوص التعرف على الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، و كيفية تنظيمه لهذه الآليات ،و ذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: تكريس آليات التعاون الإداري الدولي لمكافحة تبييض الأموال

المبحث الثاني: تكريس آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة تبييض الأموال

المبحث الأول:

تكريس آليات التعاون الإداري الدولي لمكافحة تبييض الأموال

يرتبط ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالنظام المالي، فالبنوك و المصارف تعد الوسيلة القانونية المتاحة و الأكثر فاعلية و أمانا، و التي تمكن المجرمين من الاستفادة من متحصلاتهم الإجرامية ، بصورة تبدو مشروعة، مستغلين في ذلك التطور التكنولوجي و تعقيدات العمل المصرفي، و لا شك أن الاهتمام بتعزيز دور المصارف و غيرها من المؤسسات المالية و المصرفية يعد محوراً أساسياً من محاور مكافحة تبييض الأموال، و ذلك نظراً لتنوع أساليب التبييض و تحديثها و تزايد استخدام النظام المالي في تسهيل عمليات تبييض الأموال. و سعياً لتجنب الاستخدام الإجرامي للنظام المالي في مجال تبييض الأموال كان من الضروري خلق قنوات اتصال بين المؤسسات المالية فيما بينها من جهة ، و بين الهيئات الدولية المعنية من جهة أخرى، عن طريق تبادل المعلومات حول العمليات و الصفقات المشبوهة و معالجتها، و تداولها بين الأجهزة المتخصصة. وهو ما سنبينه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية تبادل المعلومات

المطلب الثاني: الهيئات المعنية بجمع و تبادل المعلومات

المطلب الثالث:دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال

المطلب الأول:

مــاهية تبـــــــادل الــــمعــلومات

إن من أهم آليات التعاون الدولي و أكثرها فاعلية في كشف عمليات تبييض الأموال، تتمثل في مدى التعاون في موضوع جمع و تبادل المعلومات، و نشير هنا إلى أن مهمة جمع و ربط المعلومات هي من أصعب الأمور التي تواجه القائمين على مكافحة عمليات تبييض الأموال، نظرا لما يتمتع به مرتكبي هذه العمليات من ذكاء فائق و قدرة على استغلال الثغرات على مستوى الأنظمة المالية، و عليه فإن فاعلية أداء الهيئات المنوط بها مكافحة تبييض الأموال تتوقف على المعلومات التي تتوفر و تتجمع لديها عن هذه الأنشطة لذا تحرص هذه الهيئات على معرفة مصادر هذه المعلومات، ثم مراحل التعامل

معها و كيفية معالجتها و من ثم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأنشطة[1]. و هو ما سنحاول تفصيل من خلال هذا المطلب في ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية تبادل المعلومات

الفرع الثاني: مصدر المعلومات محل التبادل

الفرع الثالث: طبيعة المعلومات محل التبادل

الفرع الأول: أهمية تبادل المعلومات

يعد جمع و تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال من أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم، إذ تعتمد فاعلية أداء الهيئات و الأجهزة الوطنية و الإقليمية و الدولية المنوط بها أعمال المكافحة على التبادل السريع و البناء للمعلومات، لذا تحتاج البنوك لمعرفة عميقة و شاملة بشأن الآليات التي تتبع لتبييض الأموال مع الإدراك أنها آليات متغيرة و معقدة ، غالبا ما تنشأ من فكرة احتيالية أو إجرامية تتولد عن معرفة عميقة لصاحبها بالعمل المصرفي إن لم يكن قد لجأ إلى خبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة ، و من هنا يتضح أن عمليات تبييض الأموال يحتاج كشفها إلى خبرات مميزة و مدربة على هذا النوع من العمليات على مستوى الجهاز المصرفي. و بالتالي فإن نجاعة و فعالية أي مكافحة يتوقف على القدرة على تحليل البيانات و المعطيات و كفاءة العاملين على مستوى المؤسسات المالية أو على مستوى أجهزة المكافحة على حد سواء[2].

كما أوجبت التوصية(40) أيضا على الدول أن تتأكد من أن السلطات المختصة بها تقوم بتقديم أقصى قدر من التعاون الدولي لنظيرتها الأجنبية، و أن يكون هناك طرق لتسهيل التبادل السريع و البناء للمعلومات التي تتعلق بتبييض الأموال أو الجرائم الأصلية مباشرة بين السلطات النظيرة ، سواء كان ذلك التبادل تلقائياً من جانب تلك السلطات، أو بناء على طلب تقدمت به سلطة أخرى. كذلك أوجبت نفس التوصية أن يتم السماح بالمعلومات دون فرض أي شروط غير ضرورية. لذلك يجب في هذا الخصوص ما يلي :

ــ ألا ترفض السلطات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة بحجة اشتمال الطلب على نواح مالية.

[1] - مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق ، ص 215.

[2] - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المرجع السابق ، ص218.

ـ ألا تتذرع الدول بالقوانين التي تطالب المؤسسات المالية بأن تلتزم بالسرية أو الخصوصية لرفض تقديم هذا التعاون.

ـ أن تكون السلطات المختصة قادرة على إجراء الاستعلامات، و كذلك التحقيقات إن أمكن ، نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة[1].

و أوجبت التوصية ذاتها على الدول أن تضع القواعد و الضوابط اللازمة للتأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها بين السلطات المختصة يتم استخدامها بالطريقة المصرح بها فقط ، و بما يتفق مع مسؤوليتها التي تتعلق بالسرية و حماية البيانات.

الفرع الثاني: مصدر المعلومات محل التبادل

لاشك في أن الحصول على المعلومات المفيدة لاكتشاف جرائم تبييض الأموال، مسألة لا تخلو من الصعوبة و التعقيد، لكون أساليب و تقنيات مبيضي الأموال لابد و أن تتضمن كل ما من شأنه منع اكتشاف مصادر أموالهم، و عليه يلجأ هؤلاء لإستعمال الطرق العلمية الحديثة و التي من طبيعتها التعقيد و صعوبة متابعتها و اكتشافها[2]، و يكمن مصدر المعلومات محل التبادل حول أنشطة تبييض الأموال فيما تفرزه المؤسسات المالية و المصرفية في كل دولة باعتبار أن تلك المؤسسات الأكثر احتكاكاً بمبيضي الأموال، و أيضا ما تقدمه السلطات المختصة و التي تتولى الإشراف و الرقابة على تلك المؤسسات، و كذلك وحدات مكافحة تبييض الأموال التي تراقب التدفقات النقدية و ترصد الشواهد و الشكوك المرتبطة ببعض العمليات ، و كذلك منظومة البنوك المركزية، و تشكل كافة الجهات المشار إليها مصدراً للمعلومات محل التبادل حول أنشطة تبييض الأموال[3].

و يشير البعض إلى أن هناك ثلاث مصادر رئيسية يمكن من خلالها الحصول على هذه المعلومات، (الأول) يتمثل في التقرير الإجباري المفروض تقديمه من جانب الأشخاص بحكم ممارستهم لأعمال مصرفية نص عليها القانون،(الثاني) مصادر البيانات المعلوماتية المستخدمة (الثالث) تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعينة في هذا الصدد[4].

و ينبغي على دولة باعتبارها عضواً في الأسرة الدولية أن تضع إستراتيجية موحدة للتعامل مع ذلك المد المعلوماتي حول أنشطة تبييض الأموال بشكل يستثمر كل معلومة

[1] - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المرجع السابق ، ص219.
[2] - عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق ، ص193.
[3] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص 424.
[4] - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق ، ص 130.

على نحو صحيح و دون هدر لأي منها[1]. و نرى أن معالم تلك الاستراتيجية تتمثل في تجميع تلك المعلومات أيا كان مصدرها في يد جهة واحدة تنشئها الدولة و تنص عليها في تشريعاتها، و تكون تلك الجهة بمثابة قاعدة للبيانات دائمة التطور و التجدد بحسب المجريات الأحداث، ثم يعقب ذلك تولي تلك الجهة فحص تلك البيانات و دراسة جدوها و تصنيفها و غض الطرف على العادي منها و التركيز على ما يثير منها الشبهات حول عملية أو نشاط ما، و أخيراً تبادل تلك المعلومات على صعيدين (الأول) الصعيد الوطني، حيث يتم تبادل تلك بين كافة السلطات الداخلية المعنية في الدولة سواء كانت أمنية أو إدارية أو قضائية أو مصرفية، (الثاني) الصعيد الدولي، حيث يتم التبادل بين كل دولة متمثلة في سلطاتها و جهاتها المعنية و بين سائر الدول و الجهات و المنظمات الدولية المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال[2].

الفرع الثالث: طبيعة المعلومات محل التبادل

يتم تبادل المعلومات على الصعيد الدولي أحيانا بشكل تلقائي بين الأجهزة المعنية، و أحيانا يتطلب الأمر ضرورة وجود طلب مع ضمان سرية هذه المعلومات، و ذلك بحسب طبيعة المعلومة .

أولاً: تبادل المعلومات ذات الطبيعة العامة

المقصود بالمعلومات ذات الطبيعة العامة تلك المتعلقة بإجمالي التدفقات الدولية للنقود، و مقتضى ذلك أنه يتعين على دولة أن ترصد بشكل دائم و متجدد كافة المتغيرات على صعيد حركة النقد الدولي منها و إليها و دون أن يقتصر ذلك على عملة بعينها، و أن تتولى تلك المهمة السلطات الإدارية الوطنية بالتنسيق و التعاطي مع كافة المؤسسات المالية و المصرفية المحلية و كذلك البنوك المركزية، ثم يعقب ذلك تبادل تلك المعلومات ذات الطبيعة بين كافة الدول و وضعها تحت تصرف السلطات الدولية المختصة كصندوق النقد الدولي و الإنتربول و مجلس التعاون الجمركي، و ذلك لكي تتوافر لدى تلك الجهات صورة متكاملة عن مستوى و حجم و نوع التدفقات المالية حول العالم على نحو دقيق، و ذلك وصولاً إلى وضع سياسة دولية تحكم بموجبها تلك السلطات سيطرتها على كافة أنشطة تبييض الأموال.

[1] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص 425.
[2] - المرجع نفسه ، ص 427.

ثانيا: تبادل المعلومات ذات الطبيعة الخاصة

يقصد هنا بالمعلومات ذات الطبيعة الخاصة أي المعلومات المتعلقة بأية عمليات يشتبه في احتواها بصورة أو بأخرى على نشاط من أنشطة تبييض الأموال، و من ثم يمكن أن نطلق على هذه الآلية " تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة".

و من ثم يتعين على كل دولة من خلال أجهزتها و سلطاتها المختصة أن ترصد كافة العمليات محل الشك و الريبة في هذا الصدد سواء أكانت تلك العمليات متعلقة بأشخاص طبيعية أو اعتبارية مهما اتسع نطاقها، و على ذلك يمكن تبادل معلومات حول الشخصيات التي يشتبه ضلوعها في مثل هذه العمليات أو التي سبق ادانتها في جرائم من هذا النوع، وأيضا المعلومات المتعلقة ببعض المشاريع التي يمكن أن تكون متورطة في عمليات التبييض، أن تضع كافة المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات تحت تصرف السلطات المختصة علـــى الصعيدين الوطني و الدولي، و ذلك إما من تلقاء نفسها أو بطلب من تلك السلطات، و ينبغي أن تتم إجراءات هذا التبادل باحترام نصوص القانون الداخلي لكل دولة[1]، لا سيما ما يضمن منها سرية هذه المعلومات و استعمالها في النطاق الذي طلبت من أجله.

المطلب الثاني :
الهيئات المعنية بجمع و تبادل المعلومات

نصت التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية على ضرورة تحديث و تطوير المصادر الخاصة بالمعلومات [2]، كما أكدت ، على أن تبذل كل دولة جهدها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات الخاصة بالعمليات المشبوهة، و تخويل السلطات الدولية، صلاحية جمع و توزيع المعلومات بشأن آخر التطورات المتعلقة بتقنيات تبييض الأموال، حيث يتم تبادل المعلومات بين الدول وفق ثلاث طرق إما بين المؤسسات المالية فيما بينها، أو عن طريق وحدات التحريات المالية للدول، أو عن طريق هيئات دولية متخصصة .

[1] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق، ص 426.
[2] - راجع التوصية (29) من التوصيات الأربعين.

و سنحدد من خلال هذا المطلب أهم الهيئات الدولية التي تختص بتجميع المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال و كيفية عملها، على النحو التالي :

الفرع الأول: وحدات المعلومات المالية

الفرع الثاني:دور مجموعة "اجمونت" في تبادل المعلومات

الفرع الثالث:إدارة "فوباك" التابعة للإنتربول

الفرع الأول : وحدات المعلومات المالية

تعد وحدة التحريات المالية إحدى الهيئات التي يتم على مستواها جمع المعلومات و تحليلها و معالجتها، حيث نصت الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال على ضرورة إنشاء وحدة مركزية على المستوى الوطني لجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المشبوهة، و هو ما أخذت به معظم الدول .

أولا: تعريف وحدة المعلومات المالية(FIU)[1]

أوجبت التوصية السادسة و العشرون من توصيات مجموعة العمل المالي(FATF–GAFI) على كل دولة أن تقوم بإنشاء وحدة للتحريات المالية، تعمل كمركز وطني، لتلقي و طلب و تحليل و توجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، و المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة[2].

كما أوجبت التوصية ذاتها بأن يكون لهذه الوحدة القدرة على الوصول في الوقت المناسب ــ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ــ إلى المعلومات المالية و الإدارية، و اللازمة للقيام بعملها، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال أو تمويل إرهاب. و بناء على هذه التوصية تضمنت التشريعات التي أصدرتها الدول لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إنشاء وحدات للتحريات المالية للنهوض بالمهام الواردة بالتوصية.

و تسمى هذه الهيئة بوحدة المعلومات المالية ، كما يطلق عليها اسم وحدة التحريات أو الاستخبارات المالية .

[1]- FINANCIAL INTELIGENCE UNIT.

[2] - راجع التوصية رقم (26) من توصيات مجموعة العمل المالي.

أما في الجزائر فيطلق على هذه الوحدة اسم " خلية معالجة الاستعلام المالي " و هي الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن العمليات غير الطبيعية و التي يشتبه في أن لها علاقة بتبييض الأموال، و القيام بتحليل تلك البلاغات و جمع المعلومات اللازمة و التحري عن صحة تلك المعلومات، فوحدة المعلومات المالية تعد الجهة المختصة بجمع المعلومات حول عمليات تبييض الأموال التي تثير الشبهة و تحليلها و التحقق من مدى صحة توافر هذه الشبهة.

و اختلفت الدول في بيان الموقع التنظيمي لوحدات المعلومات المالية نسبة إلى سائر أجهزتها ، إذ ذهبت بعض الدول إلى وضع وحدة المعلومات المالية تحت هيكل وزارة المالية، و ذهب البعض إلى وضعها تحت هيكل وزارة العدل أو النيابة العامة، و ذهبت دول أخرى إلى وضعها تحت هيكل جهاز الشرطة، بينما تضعها دول أخرى تحت اشراف و تبعية البنك المركزي أو تحت إشراف وزارتين معاً[1] .

أما التشريع الجزائري تتبع خلية معالجة الاستعلام المالي لوزارة المالية، و هو ما يمكن استنتاجه من نص المادة الأولى من المرسوم رقم 02-127 المتضمن انشاء الخلية و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المؤرخ في 06 سبتمبر2008م، حيث نصت على ما يلي: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي."

ثانيا: اختصاصات وحدة المعلومات المالية

وحدة المعلومات المالية هي الجهة المخولة قانوناً بتلقي البلاغات من أي جهة بخصوص عمليات تبييض الأموال، و لأداء هذا الدور فالوحدة ملزمة بإنشاء نظام معلوماتي متطور يتماشى مع آخر ما توصلت إليه التقنية الحديثة حتى يتم حفظ كل ما يرد للوحدة من بلاغات و معلومات بشأن تبييض الأموال ، و من ثم يسهل الرجوع لتلك البيانات و المعلومات عند الحاجة اليها سواء من قبل موظفي الوحدة نفسها أو من قبل السلطات المختصة ، و المقصود بالسلطات المختصة الأجهزة الحكومية المنوط بها مكافحة تبييض الأموال وفقاً لإختصاص كل جهاز مثل : وزارة العدل، و وزارة التجارة، و النيابة العامة، و الجمارك [2].

[1] ـ سعود بن عبد العزيز المريشد، دور وحدة التحريات المالية في دعم المكافحة الأمنية لغسل الأموال ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر(الجريمة المعاصرة : المنظور الأمني) ، الجلسة السابعة ، الرياض، 2007، ص 4.

[2] - المرجع نفسه، ص 5.

و بعد تلقي البلاغات و ادخالها في النظام لديها للوحدة أن تقوم بالبحث و التحري أياً كان نوعه من أجل التأكد من مصداقية البلاغ و صحته ، و لها في ذلك أن تطلب و تجمع المعلومات من أي جهة سواء أكانت محلية أو أجنبية إن أمكن ، و الاستعانة بأهل الخبرة و الاختصاص في هذا المجال إن لزم الأمر لإعطاء رأي فني.

و عند توافر الدلائل الكافية و المقنعة بوجود عمليات تبييض الأموال حسب ما ورد في البلاغ فإن على الوحدة أن تحيل البلاغ للجهات المختصة بالتحقيق، مضمنة الإحالة بتقرير مفصل عن الجريمة و مرتكبيها و القرائن و المستندات و الوثائق و المعلومات ذات العلاقة ، أو التصرف في البلاغ الذي ثبت بعد التحليل و الدراسة عدم وجود قرائن أو دلائل أو شبهة على وجود عملية لتبييض الأموال[1].

كما تختص الوحدة بإعداد نماذج معينة للبلاغات الصادرة من المؤسسات المالية و غير المالية بخصوص الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ، و يجب أن تشتمل هذه البلاغات على الحد الكافي من البيانات و المعلومات اللازمة من أجل تسجيلها في النظام المعلوماتي للوحدة.

و أخيراً تختص الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع مثيلاتها من الوحدات في الدول الأخرى في بعض المجالات مثل التعاون و تبادل المعلومات و التدريب لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

ثالثا ــ آلية تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

يخضع تبادل المعلومات إلى معايير مختلفة تحدد امكانية تبادل هذه المعلومة ، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، و يتعلق الأمر بطبيعة هذه المعلومة، و التأكد منها، ثم كيفية التعامل معها على المستويين الوطني و الدولي.

فعندما تكون المؤسسات المالية أو المصرفية بصدد عملية ما تثور حولها شبهة تبييض الأموال ، فإنها تقوم بإرسال كافة المعلومات المتعلقة بها إلى وحدة التحريات المالية لدى ذات الدولة التي تعمل بها تلك المؤسسات حيث تقوم تلك المعلومات حول تلك العملية أو العمليات محل الشك و الريبة و تقوم بتحليلها و ذلك في ضوء المعلومات الإضافية المتدفقة إليها عبر السلطات الأمنية الأخرى ، ثم تقوم وحدة المعلومات المالية المذكورة

[1] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص 582.

بتبادل المعلومات حول تلك العملية مع وحدات التحريات المالية للدول الأخرى ، و تهدف هذه الخطوة إلى تكامل المعلومات، و اتخاذ خطوات ناجعة نحو حرمان مبيضي الأموال من ضخ أموالهم المتأتية من أنشطة اجرامية عبر القنوات المصرفية المشروعة ليس فقط بالدولة التي يقيمون بها، بل في سائر الدول الأخرى التي يمكن أن يفرون إليها بأموالهم أو يحولونها عبر مصارفها و مؤسساتها المالية[1] .

و بعد اتضاح الأمور لدى وحدة التحريات المالية، و تأكد الشبهات التي تدور حول تلك العمليات، تقوم تلك الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بما خلصت إليه بغية اتخاذ الخطوات اللازمة على صعيد تحريك الدعوى الجزائية حيال مرتكبي تلك العمليات و مديريها و المشاركين فيها أيا كانت مواقعهم [2].

و في الأخير و إن كان يبدو من السهل تداول المعلومات و تبادلها على المستوى الوطني ، فإن الأمر ليس بنفس البساطة على المستوى الدولي و هذا يعود لعدة اعتبارات أهمها: تعارض تبادل مثل هذه المعلومات مع المصالح الاقتصادية للدول، و حرصها على احتكار مثل هذه المعلومات حفاظا على مصالحها أو لمحاولة الاضرار بمصالح دول أخرى.

الفرع الثاني: دور مجموعة إجمونت(Egmont Group)[3] في تبادل المعلومات

تعد هذه المجموعة بمثابة اتحاد لوحدات التحريات المالية على مستوى العالم، حيث تضم في عضويتها حتى الأن 89 وحدة حتى سنة 2002[4]، و يرتكز نشاط مجموعة " إجمونت " على تعزيز التعاون بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.

أولا: تعريف مجموعة "إجمونت" و أهدافها

تعتبر مجموعة "إجمونت" منظمة غير رسمية تضم في عضويتها وحدات التحريات المالية في مختلف الدول[5]، و تهدف المجموعة إلى إحداث التنسيق و التعاون بين تلك الوحدات و زيادة قدرتها على تبادل المعلومات المالية فيما بينها، و المتعلقة بما يرد إليها من إخطارات حول العمليات المشتبه في تضمنها تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

---

[1] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص582.
[2] - المرجع نفسه ، ص583.
[3] - سميت المجموعة بهذا الاسم نظرا لأنها عقدت أول اجتماعاتها في قصر " إجمونت" في بلجيكا سنة 1995م.
[4] - راجع : نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق ، ص339 .
[5] - لمزيد من التفاصيل: راجع موقع المجموعة على شبكة الأنترنت. http:// www.egmontgroup.org

بالإضافة إلى زيادة قدرة هذه الوحدات على استيعاب الطرق المختلفة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و ذلك لتفعيل جهود مكافحة هذه الجرائم على المستوى الدولي[1].

و ما يهمنا في هذا الصدد هو بيان دورها في مكافحة أنشطة تبييض الأموال على الصعيد الدولي ،و لذلك فإن الهدف الأساسي من إنشاء مجموعة "إجمونت" هو توفير تجمع لوحدات التحريات المالية على مستوى العالم، لتعزيز دعمها للدول بشأن مكافحة تبييض الأموال. و يتضمن هذا الدعم ما يلي:

– توسيع و تنظيم التعاون المالي بالنسبة لتبادل المعلومات المتعلقة بالتحريات المالية فيما بينها.

– زيادة فاعلية و قدرات وحدات التحريات المالية من خلال التدريب و تبادل الخبرات لتحسين قدرات الأشخاص العاملين بتلك الوحدات.

– تعزيز و ضمان سرية الاتصالات فيما بين وحدات التحريات المالية من خلال شبكة المعلومات الآمنة الخاصة بالدول الأعضاء في المجموعة.

– تشجيع إنشاء وحدات للتحريات المالية ذات اختصاصات و سلطات مستقلة على مستوى العالم [2].

و تجدر الإشارة إلى أن المجموعة تعقد اجتماعاً سنوياً منذ نشأتها عام 1995م، و قد عقدت منذ نشأتها (14) اجتماعاً حتى عام 2007 بهدف نشر الوعي بتطوير طرق مكافحة تبييض الأموال، و دعم الجهود المحلية لبرامج مكافحة تبييض الأموال[3].

ثانيا: أهمية الحصول على عضوية المجموعة

تسعى وحدات التحريات المالية لمختلف الدول للحصول على عضوية داخل مجموعة "إجمونت" نظرا لما توفره العضوية من تيسير الحصول على أية معلومات تتعلق بمكافحة تبييض و تمويل الإرهاب عن طريق شبكة الإنترنت الآمنة الخاصة بالدول الأعضاء في مجموعة "إجمونت"، بالإضافة إلى تحسين خبرات العاملين عن طريق الدورات التدريبية على استخدام تكنولوجيا المعلومات، و زيادة في فعالية الدور الذي تضطلع به الوحدة ، و تعزيز قدرتها على التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[4] .

[1] - راجع: عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المرجع السابق ، ص. 222.
[2] - علي عبد الله شاهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال و سبل تطويرها، مجلة الجامعة الاسلامية ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ،يونيو 2009، ص 642.
[3] - المرجع نفسه ، ص 224.
[4] - عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المرجع السابق ، ص. 223.

و في هذا الاطار نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02ــ127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المؤرخ في 06 سبتمبر2008م، على ما يلي: " يمكن الخلية في اطار الاجراءات السارية ، الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للإستعلام المالي".

و تجدر الاشارة أن خلية معالجة الاستعلام المالي لم تحصل بعد على عضوية مجموعة "اجمونت" بالرغم من تقديمها طلب للحصول على عضوية المجموعة منذ بداية عملها في 2004م[1] .

الفرع الثالث : إدارة فوباك (FOPAC)التابعة للإنتربول

تعتبر "فوباك" إدارة متخصصة داخل منظمة الإنتربول هدفها مكافحة عمليات تبييض الأموال، و ذلك من خلال إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل و المصادر المتوافرة عن المبالغ القذرة و المشروعات التي استعملت واجهة لتبييض تلك الأموال، و ذلك لرفع تقارير حول ذلك إلى الدول الأعضاء أملاً في قطع دورة هذه الأموال القذرة[2] .

و قد تم تأسيس هذه الإدارة عام 1993م كإدارة تابعة للإنتربول تكون مهمتها جمع المعلومات و الأخبار و ترجمتها و حفظها لديها ضمن أرشيف خاص بموضوع تبييض الأموال[3].

و قد أصدرت إدارة " فوباك" دراسة تتعلق بمتطلبات و إمكانيات التعاون الدولي على صعيد ملاحقة الموجودات غير الشرعية في الخارج[4] .

و تهدف هذه الدراسة إلى بناء قاعدة معلومات حول أنشطة تبييض الأموال بما يحول دون تدفق تلك الأموال عبر القنوات المصرفية الشرعية لمختلف الدول، و يمكن لأي دولة أو لأي سلطة مختصة ، أو جهة قضائية بها أن تتقدم إلى الإنتربول بطلب لتزويدها بالمعلومات حول تحقيق أو قضية تتعلق بإحدى جرائم تبييض الأموال، شريطة أن يكون هذا التحقيق أو تلك القضية داخلة في نطاق اختصاصها قانوناً.

---

[1] - راجع تقريرمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب في الجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010م ، ص 45.

[2] - نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المرجع السابق ، ص 587.

[3] - المرجع نفسه ، ص 588.

[4] - عبد الله محمود الحلو ، المرجع السابق ، ص195.

و في نفس الإطار أصدرت إدارة " فوباك" نشرة أخرى في أكتوبر من العام 2000م، أوضحت بموجبها أن الهدف من نشرة فوباك، هو تزويد أجهزة الشرطة و الهيئات المهنية الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال، بالمعلومات الهامة على الصعيد الدولي، خصائص قضايا جديدة مثيرة للاهتمام تتعلق بتبييض الأموال و التطورات و التغيرات و الاتجاهات و الأنماط المتعلقة بتبييض الأموال، و آليته و خططه، و خبرات التحقيق التي يمكن أن تستفيد منها الأجهزة المختصة في هذا المجال، و نشاطات إدارة فوباك لمكافحة تبييض الأموال، و البرامج الخاصة التي وضعتها الدول أو المنظمات الدولية للمكافحة، و الآثار المستقبلية لهذه الجريمة على النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و السياسة، و الإشارة الى القوانين الجديدة و الأجهزة المستحدثة لمكافحة تبييض الأموال في دول العالم[1].

و قد قامت إدارة (فوباك) بالعديد من المبادرات، أهمها:

1 ــ انشاء شبكة من نقاط الاتصال المخصصة لمكافحة تبييض الأموال:

تهدف هذه الشبكة الى تعزيز التعاون مع المكاتب المركزية الوطنية، و تسهيل تبادل المعلومات فيما يتعلق بتبييض الأموال .

و قد لوحظ في مناسبات عديدة أن المعلومات التي تقدمها أو تطلبها (فوباك) عن تبييض الأموال لا تصل إلى ذوي الخبرة في هذا المجال، فأسفر ذلك عن تقليص حجم المعلومات المتلقاة من أجل التحليل، و الحيلولة في بعض الأحيان دون وصول المعلومات المرسلة من الأمانة العامة الى الأشخاص العاملين مباشرة في مكافحة تبييض الأموال.

ففي فبراير من العام 2000م، طلبت إدارة (فوباك) من البلدان الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأسماء ضباط الشرطة أو وحدات التحقيق العاملين لديها في مسائل تبييض الأموال و القادرين على أداء دور نقاط الاتصال لتبادل المعلومات عن تبييض الأموال. و بعد انقضاء ثلاثة أشهر تلقت ادارة (فوباك) 43 إجابة فقط، رغم الحاجة الى المزيد من المساندة و التجاوب من جانب المكاتب المركزية الوطنية لتتمكن إدارة (فوباك) من اجراء الاتصالات الملائمة في جميع البلدان، إذ بفضل جمع المعلومات عن طريق الاتصال المباشر، يتحسن نشاط تبادل المعلومات عن الاتجاهات و التقنيات التي يعتمد عليها

[1] - نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق ، ص 440.

المجرمون من أجل تبييض الأموال، و يتوفر الدعم الإضافي للعاملين في مجال مكافحة التبييض [1].

2 ـــ جمع المعلومات عن تبييض الأموال:

إن التكنولوجيات الحديثة و تزايد استعمال شبكة الأنترنت، زاد في تسهيل نقل العملة و الوثائق و المعلومات على امتداد العالم، كما أن استعمال هذه الأساليب المتطورة يسهل من امكانية محو آثار هذه المعلومات و يزيد من صعوبة تتبعها، مما زاد من امكان وقوع المشاكل الدولية أثناء التحقيقات و الملاحقات القضائية بشأن الجرائم الخطيرة في مجال تبييض الأموال[2].

و تقوم إدارة (فوباك) في جمع و تحليل المعلومات التي تقدمها البلدان الأعضاء عبر الإنتربول، و الطريقة الصحيحة لتسجيل و معالجة المعلومات في مجال مكافحة تبييض الأموال، تقوم على انتقاء و معالجة المعلومات التي تتضمنها البلاغات، و ادخالها في منظومة انتربول للمعلومات الجنائية [3].

إذ لا يمكن القضاء على جريمة بدون توفر ما يكفي من المعلومات التي تتيح الاطلاع على مختلف جوانبها.

و يتوجب على إدارة (فوباك)، لكي تنجح ، أن تحقق الأهداف الأربعة التالية :

ـــ الحصول على معلومات تفصيلية من المكاتب المركزية الوطنية.

ـــ تحديد ميادين أخرى تظهر فيها اتجاهات تبييض الأموال، و وصف معالمها.

ـــ تحليل المعلومات و البيانات لتقييمها.

ـــ إفـــــــــادة الأطراف المعنية بما يتوصل اليه المحللون من نتائج.

و توخياً لتحقيق هذا الأهداف وجه فرع (فوباك) في سبتمبر 2000م خطاباً الى البلدان الأعضاء، يطلب فيه منها تقديم معلومات كاملة عن أهم التحقيقات في عمليات تبييض الأموال التي أجرتها أو أنجزتها السلطات المحلية المعنية أو الهيئات المتخصصة، و طلب من جميع الدول الأعضاء التعاون الكامل في هذا المجال من جانب المكاتب المركزية الوطنية.

[1] _ راجع: مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004، ص 69.

[2]- voir : Chappez jean . op. cit.p. 547.

[3]- ibid. ,p 548.

كما أعد فرع (فوباك)، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، دورة تدريبية بعنوان " تبييض الأموال و التحقيقات المالية". يقوم بأدائها خبراء في مكافحة تبييض الأموال لتدريب ضباط الشرطة في البلدان التي تحتاج الى هذا التدريب.

و قد وافقت المنظمات الدولية على تقديم المساعدة التدريبية، و على الاسهام في التدريب بتقديم خبراء لإجرائه.

المطلب الثالث:

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في دعم التعاون الدولي

نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض للأموال، كما دعت مجموعة العمل المالي الى ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال، و العمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال[1].

و في نفس الإطار أوجبت التوصية(26) من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي و تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، و المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة، مع منح تلك الوحدة الصلاحيات الكافية للوصول بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة و في وقت مناسب إلى المعلومات الادارية اللازمة للقيام بعملها، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه [2].

و قد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب الدولي، حيث أنشأ هذه الوحدة تحت اسم " خلية معالجة الاستعلام المالي" .و هو ما سنحاول معالجته في فرعين:

الفرع الأول: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

---

[1] - راجع: المادة 7/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] - بوفليح سالم، محاربة ظاهرة غسيل الأموال في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قالمة 2007، ص 7.

الفرع الأول: تنظـــــيم خلية معالجة الإستعلام المالي

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي(CTRF)[1] في الجزائر تطبيقاً للتوصية (26) الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال، التي تلزم الدول المنظمة بإنشاء وحدة استخبارات مالية، تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة لتحليلها ، و تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 تحت اسم " خلية معالجة الاستعلام المالي "، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي الذي أنشأ هيئة (TRACFIN)[2]، لجمع و تحليل المعلومات حول عمليات تبييض الأموال، فخلية معالجة الاستعلام المالي مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلومات فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية، لإجراء خبرة و التدقيق في هذه المعلومات ، و بالتالي فالخلية تعتبر " كبرج مراقبة لحركة الأموال"[3].

و قد نص المرسوم 02ــ127 المتضمن انشاء الخلية و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المؤرخ في 06 سبتمبر2008م، على أن الخلية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[4]، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، و مقرها بالعاصمة، و قد حدد هذا المرسوم تنظيمها و طريقة عملها حيث

تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من:

ــ مجلس

ــ مصالح إدارية و تقنية

1ــ المجلس : يضطلع المجلس بإدارة الخلية و هي تتكون من سبعة (7) أعضاء:

– رئيس

– أربعة (4)أعضاء يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية.

– قاضيين اثنين (2) يعيينهما وزير العدل ، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

1- Cellule de traitement du renseignement financier .

2- Traitement Du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.

3- Olivier jerez , op, cit . p197.

4 - نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على ما يلي: " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي."

يعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و للمجلس عدة مهام أهمها:

ــ تحديد نظم و مناهج سير الخلية.

ــ إرساء البرامج التي تحفز و تدعم المجلس في مجال صلاحياته.

– اتخاذ القرارات المخصصة لاستغلال و معالجة نتائج التحقيقات و التحريات التي يقوم بها محللو مصلحة التحقيقات بالخلية.

– تطوير علاقات التبادل و التعاون الدوليين، لا سيما إبرام الاتفاقيات و الصفقات و العقود مع كل الهيئات و المؤسسات الوطنية و الأجنبية العاملة في نفس الميدان.

– رسم البرنامج السنوي و المستقبلي لنشاط الخلية.

– دراسة مشروع ميزانية الخلية.

غير أنه ما يعاب على الخلية من حيث تشكيلتها قلة عدد أعضائها، و قد يشكل ذلك عائقاً للقيام بمهامها، بالرغم من أن المادة(06) نصت على أنه يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلاً لمساعدتها في إنجاز مهامها، فبالنظر للهيئة الفرنسية (TRACFIN) نجد أنها تضم 150 عضواً و رغم ذلك فإنه يشكو من النقص العددي لأعضائه للقيام بمهامه على أكمل وجه.

2ــ المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي: و هي أربع(4) مصالح :

– مــصلحة التحقيقات و التحاليل .

– المصلحــة القانونية .

– مصلحــة التعاون الدولـــي.

– مصلحــة الوثـــائق و قواعد المعطيات.

أــ مصلحــة التحقيقات و التحاليل: تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة[1] التي ترد إلى الخلية ، و كذا كل التقارير و المعلومات، فتقوم بتحليلها و معالجة المعلومات الواردة بها، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقاً لمعايير موضوعة مسبقاً، و يتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية بإستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات .و على هذا المستوى يمكن استخدام عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية و هذا يستلزم كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة.

ب ــ المصلحــة القــانــونية : تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات و تحليل الوقائع و التأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال، كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم ، و بعدها تقدم اقتراحات في المجال القانوني للمجلس، كما تقوم هذه المصلحة بإعداد الدراسات و تحديد أساليب تبييض الأموال على المستوى الوطني و العالمي.

ج ــ مصلحــة التعاون الدولي: نــظرا لطبيــعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها ذات طابع دولي، فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول أجنبية ، و هذه مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات التحريات المالية في العالم و القـــوانين المتعلقة بالتعاون الدولي و أيضا كل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي.

د ــ مصلحة الوثائــق و قواعد المعطيات : تقوم هذه المصلحة بجمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للتدريب، و تسعى للاطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الوقاية و المكافحة من تبييض الأموال[2].

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

نص المرسوم التنفيذي رقم 02ــ127 المتضمن إنشاء الخلية و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم، على مجموعة من المهام الموكلة للخلية على المستويين الوطني و الدولي و هي:

---

[1] - نصت المادة 19من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على أنه: " يخضع لواجب الاخطار بالشبهة:

البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في اطار مهمته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين، و أعوان الصرف، و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين، و مؤسسات الفوترة، و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الثرية و التحف الفنية."

[2] - راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

أولاً: مهام الخلية على المستوى الوطني

تضطلع الخلية بعدة مهام على الصعيد الداخلي ، و تتمثل هذه المهام أساساً في : تلقي الإخطارات بالشبهة ، تحليل و معالجة المعلومات ، اتخاذ اجراءات تحفظية .

1ــ تلقي الإخطارات بالشبهة

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي و تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانوناً، و تعمل على تحليل و معالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها و الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 05ـــــ01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، و اقترحت الخلية شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، و هو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06ــ05 المؤرخ في 09 يناير 2006م.

2ــ تحليل و معالجة المعلومات

الخلية بمجرد تلقيها الاخطار بالشبهة تقوم بجمع جميع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال و الطبيعة الحقيقة للعمليات و ذلك بالاطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات ، حيث لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها [1] . ويفترض أن يتولى القيام بمهمة معالجة المعلومات الواردة للخلية خبراء و تقنيين على درجة من الخبرة و التدريب، و ذلك من أجل رصد حركة الأموال، و التعرف على مسارها ، ربط المعلومات المتوفرة لدى الخلية بالعمليات المصرفية المشبوهة.

3ــ اتخاذ اجراءات تحفظية

يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لقيامه بعملية تبييض الأموال[2]، فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر، و بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية، يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل، و في حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الاخطار، و لهذا الإجراء نتائج و

[1] - راجع المادة 22 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] - نصت المادة 17 من القانون رقم 05ـ01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على ما يلي :" يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الارهاب، و يسجل هذا الاجراء على الاشعار وصول الاخطار بالشبهة."

آثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه، كما أن للخلية الاستعانة بأهل الخبرة ، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها الخلية لا يمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الأموال، و نشير في هذا الصدد أن المشرع مكن خلية معالجة الاستعلام المالي من طلب أي وثيقة أو مستند من الأشخاص و الهيئات المعنية قانونا كلما كانت الشبهة مؤسسة بشكل كافي، فتقوم بتشكيل الملف و ترسله وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة[1].

ثانيا: مهام الخلية على المستوى الدولي

ان العمل من أجل تبادل المعلومات و تحليلها و معالجتها، و بالتالي الاستفادة منه على أكمل وجه، يحتاج إلى تنسيق بين الوحدات على المستوى الدولي بما يضمن وصول المعلومة بسرعة و بالتالي اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب، لذلك سنبين أولا الكيفية التي يتم العمل بها بين الوحدات المالية للدول، ثم نبين كيف تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي هذا الدور و إلى أي مدى وفقت في ذلك؟

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية و هو ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على أنه: " يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الارهاب ، مع مراعاة المعاملة بالمثل."، على أن يتم مثل هذا التعاون و تبادل المعلومات مع مراعاة واجب السر المهني[2]. كما أكدت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المؤرخ 07 أفريل2002، على أن الخلية يمكن أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، و قد أفادت السلطات المختصة على مستوى الخلية أنه تم تلقي عدداً من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية ، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية كفرنسا و لبنان و أمريكا و اسبانيا[3] .

[1] - راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم.
[2] - راجع المادة (26) من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.
[3] - راجع تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب في الجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010م ، ص. 45.

و حسب المواد 25 و26 من القانون رقم 05- 01 فإنها لم تشترط شروط محددة لطلب المعلومات من الخلية سواء ما تعلق بالحفاظ على السر المهني و شرط المعاملة بالمثل ، كما أن الطلب ليس ضروريا لتقديم مثل هذه المعلومات. بل تستطيع الخلية تقديم مثل هذه المساعدة تلقائياً إلى الخلايا الأجنبية.

و تجدر الإشارة أن تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا يتم فقط على مستوى الخلية إنما يستطيع بنك الجزائر و اللجنة المصرفية التابعة له أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة في الدول الأخرى ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر[1] .

إلا أن هذا التبليغ يتوقف على عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه المساس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر، حيث نصت المادة 28 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على ما يلي:" لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر."

و في نفس الاطار و سعيا إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الاقليمي و الدولي ، سعت الخلية على المستوى الاقليمي كي تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا، و قد شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة، و ساعدت في تكوينها و عليه أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك و لجنة المساعدات الفنية، و قد تلقى عضوين من مجلس الخلية تكوينا في مناهج و طرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة، كما يستفيد أعضاء المجلس من زيارات لمختلف الدول العربية و الأوروبية للاطلاع على تجاربهم و كذا الاستفادة من تدريبات في مؤسسات

---

[1] - تنص المادة 27 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على ما يلي : " في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب ، يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل ، و بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر."

مالية و مصرفية دولية، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدولية و الندوات ذات الصلة باختصاصها.

أما على المستوى الدولي فتسعى الخلية منذ نشأتها إلى الإنضمام إلى مجموعة " إجمونت" إلا أنها لم تلقى أي إجابة من المجموعة. حيث من شأن هذه العضوية أن تساهم في تدعيم الخلية للقيام بمهامها لاسيما ما يتعلق منها بالجوانب التقنية .

_ مما سبق يمكننا القول أنه رغم استجابة المشرع الجزائري للتوصيات و الاقتراحات الدولية بشأن إنشاء وحدة للتحريات المالية كمركز وطني لجمع المعلومات و البيانات الخاصة بعمليات تبييض الأموال و معالجتها و تحليلها. إلا أن هذا الدور للوحدة يفتقد إلى النجاعة و الفعالية فحسب التقييم المشترك الذي قامت به مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا(MENA FATF- مينا فاتف)[1] لتقييم مدى التزام الجزائر بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الارهاب فإن الخلية لا تعمل بشكل فعال فيما يتعلق بأداء المهام المنوطة بها و لا سيما فيما يتعلق بتحليل إخطارات الشبهة إذ تلقت الخلية 150 إخطاراً ، غير أنها لم تنته إلا من تحليل اخطارين، و قد قامت بإرسالهما إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حيث أن بقية الاخطارات لا تزال في الخلية دون معالجة ، و قد تبين لفريق التقييم أن عدم القدرة على تحليل البلاغات يعود إلى عدم توفر المحللين المؤهلين ، كما أن المحللين الأربعة (من أصل 14 عضو في الخلية) الذين تم توظيفهم عام 2009م، و لا يزالون في مرحلة التدريب ، و قد لوحظ أن الخلية تفتقر إلى الموارد البشرية المدربة و المؤهلة[2] .

[1] - لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا راجع موقعها على شبكة الأنترنت :
http:// www.menafatf.org

[2] - راجع تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب في الجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010م ، ص 39.

المبحث الثاني:

تكريس آليات االتعاون القضائي الدولي لمكافحة تبييض الأموال

أصبح التعاون القضائي فيما بين الدول ضرورة ملحة لمواجهة عمليات تبييض الأموال على نحو يتكامل مع القوانين الداخلية للدول، و لم يعد ينظر إلى ذلك التعاون باعتباره أنــه يخلق سيادة فوق الدول بقدر ما أصبح يعني التعاون بين دول ذات سيادات مختلفة مستقلة تهدف جميعها إلى تفعيل عمليات المكافحة لهذه الجرائم ،وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس جملة من الآليات مسايرة منه للجهود الدولية ، حتى لا يكون هناك تعارض بين القوانين الداخلية للدول و الاتفاقيات التي تبرمها في هذا الصدد[1]. و سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة التنظيم القانوني لمختلف آليات التعاون القضائي الدولي، و التي كرسها المشرع الجزائري على مستوى المنظومة الجنائية الداخلية ، و سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة الى أي مدى اتفق هذا التنظيم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية

المطلب الثالث:مصادرة المتحصلات الإجرامية

المطلب الأول:

الإطار القانوني لنظام تســـلـــيم المـــجرمين

من بين الآليات التي اكد عليها قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما لمكافحة تبييض الأموال " مبدأ تسليم المجرمين "، حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي : " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون،....". و نظرا للأهمية التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين فقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام الدستور، حيث نصت المادة 68 على ما يلي:" لا يُسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له "، و من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للتشريع الداخلي المنظم لإجراءات تسليم المجرمين . و قد نظم المشرع

[1] - راجع: حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس-2007، ص163.

الجزائري إجراءات تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع المندرج تحت عنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، و سنحاول من خلال هذا المطلب الإحاطة بالجوانب القانونية لنظام تسليم المجرمين في ثلاث نقاط أساسية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين

الفرع الثالث:إجراءات التسليم و آثاره

الفرع الأول : الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب اليها التسليم شخص يوجد على اقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من ســجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. و قد أصبح التسليم بهذا المعنى حتمية و ضرورة دولية ملحة إما لوجود اتفاقية دولية تنظمه أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقا للتشريعات الداخلية للدول لذلك فإن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يخرج عن أحد الأسس التالية[1]:

_ الاتفاقيات الدولية.

_ مبدأ المعاملة بالمـــــثل.

_ التشريع الداخلي.

أولا: الاتفاقيات الدولية

إن الغاية من ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل تسليم المجرمين إلى الدولة طالبة التسليم، فبمجرد الإطلاع على الاتفاقية يظهر جليا إن كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المطلوبة و أنه التزم بالإجراءات الواجبة الإتباع و المقررة بموجب الاتفاقية ، فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه.

و بالرجوع إلى النصوص المنظمة لتسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالضبط إلى نص المادة 694 منه و التي تنص :" تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره، و ذلك مالم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".

[1] - راجع: لطفي أمين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، عدد أكتوبر 2009، ص. 15.

و هذا معناه أن المشرع الجزائري نص على أنه في حال تعارض في الأحكام الواردة في الاتفاقية مع التشريع الداخلي، فإن أحكام الاتفاقية هي التي تطبق و ذلك تطبيقا للمادة 132 من دستور 1996 التي تنص على مبدأ سمو المعاهدة المصادق عليها وفقاً للقانون الجزائري على القانون [1].

ثانيا: مبـــدأ المعاملة بالـــــمثل

إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل ففي حالة عدم وجود اتفاقية دولية لذلك فإنه في حالة عدم وجود اتفاقية تنظم إجراءات التسليم و شروطه، فإن الكثير من الدول و نظرا للحتمية الدولية لنظام التسليم توافق على طلب التسليم استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

و يلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة ، فإذا كانت هذه الدولة تقر بمبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الإستجابة لطلبها أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول الطلب أو رفضه[3].

ثالثا: التشريعات الداخلية

إن نظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية تجعل الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم إذا توافرت شروطه، و احترمت اجراءاته، و ذلك في اطار التعاون الدولي لمكافحة الاجرام، و في هذا الصدد صدر عن مجمع القانون الدولي في اجتماعه في اكسفورد عام 1880م النص التالي : " ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون، و يجوز إجراء التسليم و لو لم توجد أية رابطة تعاقدية "[4].

لذلك فإن القانون الداخلي مصدراً للتسليم إلى جوار الاتفاقيات[5]، و إذا كانت التشريعات في السابق ترفض طلب التسليم إذا لم تكن هناك اتفاقية، فإن التشريعات الحديثة تعتمد كثير من الدول فيه على التشريع الوطني كمصدر أساسي للتسليم ، و هذا ما جعل معظم الدول تنظم إجراءات التسليم في قوانينها الداخلية . حيث نصت سوريا مثلا على نظام التسليم و

[1] - تنص المادة 132 من دستور 1996 : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

[2] - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة بومرداس، 2007م، ص 25.

[3] -لطفي أمين بلفرد، المرجع السابق ، ص 15.

[4] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] - فريدة شبري، المرجع السابق، ص 38.

إجراءاته و الشروط الواجب توافرها و آثاره في قانون العقوبات في حين أن معظم الدول نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية مثل فرنسا، الجزائر.....وغيرها.
و بالنسبة للجزائر نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها نظام تسليم المجرمين فإن المشرع الجزائري نص على بعض احكام التسليم في دستور 1996م في المادتين 68 و69 منه.
أما في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع الجزائري نظم التسليم بصورة دقيقة و مفصلة في الباب الأول من الكتاب السابق تحت عنوان العلاقات بين السلطات الأجنبية، في المواد من 694 إلى 720 من قانون الإجراءات الجزائية فحدد شروط التسليم و إجراءاته و آثاره .
ومنه نخلص إلى القول أن التشريع الداخلي هو أحد الأسس القانونية التي يستمد منها نظام تسليم المجرمين مشروعيته و مرجعيته القانونية. و من جهتنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث يمكن للتشريع الداخلي أن يكون أساساً للتسليم في غياب الاتفاقية، و هو ما يمكن اعتباره ضمان آخر لملاحقة المجرمين و توقيع العقاب عليهم في أي مكان.

الفرع الثاني: شـــروط تســـليم الــمجرمين

تعتبر شروط التسليم من الأهمية بما كان في ما يتعلق بموضوع التسليم ، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم ، و تضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه ، و ذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم [1].
لذلك حدد المشرع الجزائري هذه الشروط بشيء من الدقة و التفصيل في المواد من 694 إلى 701 كما سيأتي بيانه:

أولا : الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

يعتبر الشخص المطلوب تسليمه محور إجراء التسليم، لكن و لعدة اعتبارات ليس كل متهم مطلوب للتسليم يجوز تسليمه، و هي اعتبارات تتعلق في مجملها بجنسية المتهم، لذا سنحاول معرفة كيف عالج المشرع الجزائري مسألة جنسية الشخص المطلوب تسليمه.

1_ عدم جواز تسليم الرعايا :

[1] _ لطفي أمين بلفرد، المرجع السابق ، ص 12.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ حضر تسليم الرعايا على غرار ما أخذت به الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة 698 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي:" لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

_ إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم لأجلها."

و لكن عدم تسليم المجرمين من مواطني الدولة لا يعني إفلاتهم من العقاب إذ تنص الكثير من القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على ضرورة محاكمتهم أمام القضاء الوطني. و هو ما يعرف بمبدأ التسليم أو العقاب غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا المبدأ . و كان يجدر بالمشرع أن يحدد موقفه بشأن رفضه تسليم الرعايا و فقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، و ذلك وفق اجراءين :

_ الأول هو إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقة الجاني.

_ و الثاني هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه.

و تجدر الإشارة إلى أنه رغم ما يحققه مبدأ حظر تسليم الرعايا من تأكيد لمظهر سيادة الدولة و ضمانة أساسية للمواطنين، إلا أنه يمثل في ذات الوقت إحدى عقبات التعاون الدولي التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و في مكافحة جرائم تبييض الأموال بصفة خاصة، و لتحقيق التوازن المطلوب بين هذين الاعتبارين يتعين التأكيد على إعمال مبدأ " إما التسليم و إما العقاب"[1].

2_ تسليم حاملي جنسية الدولة الطالبة :

تكاد تتفق معظم الاتجاهات الدولية و التشريعات الداخلية على أنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة فإن ذلك لا يثير أي مشكلات للتسليم، طالما أنه ارتكب الجرم على إقليم الطالبة ، و اتخذت في حقه إجراءات المتابعة أو صدر حكم في حقه ، و هو ما نصت عليه المادة 696 من ق. إ .ج [2].

[1] - عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري، المرجع السابق ،ص.261.

[2] - تنص المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.
و مع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:
ـ إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
ـ و إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.
ـ و إما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى و لو ارتكبت من أجنبي في الخارج."

3_ مدى جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة:
تنشأ هذه الحالة متى كان الشخص المطلوب لا يحمل جنسية الدولتين الطالبة و المطالبة ، و قد نص المشرع الجزائري على امكانية أن يتم تسليم الشخص الأجنبي إلى الدولة الطالبة ، اذا ارتكب جريمة على أراضيها و هو ما نصت عليه المادة 696 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

بالرجوع إلى نص الـمادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأفعال التي يجوز للدولة التسليم من أجلها للدولة الطالبة و ذلك في حال ارتكاب الشخص المطلوب تسليمه لفعل يوصف بأنه جناية و جنحة ، و حتى يسمح بقبول التسليم من قبل الدولة الجزائرية للدولة الطالبة ، لابد أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه في قانون العقوبات الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة ، و عليه سوف نبين الأفعال التي يجوز بشأنها التسليم :

1_ الجنايات : يجوز تسليم الشخص الذي ارتكب فعل يعد جناية في قانون الدولة الطالبة أو المطلوب إليها ، حيث نصت المادة 697 من ق.إ.ج على أن :" الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:
ـــ جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية."

2_ الجنح : كما يجوز التسليم في الجنح و لكن بشروط

أ_ في حالة ارتكاب شخص لجنحة في قانون الدولة الطالبة، و كان الحد الأقصى المقرر للعقوبة هي الحبس لمدة سنتين أو أقل .

ب_ إذا كان مرتكب الجنحة قد حكم عليه بعقوبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين.

و ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري ميز بين ما إذا كان الغرض من طلب التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون الفعل المطالب التسليم من أجله معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل، و بين ما إذا كان الغرض من التسليم هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه فاشترط أن يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة الحبس تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين ، وهذه التفرقة لها ما يبررها من الناحية العملية لضمان أهمية الفعل المرتكب من طرف الشخص المطلوب

تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لأنه لو لم يشترط أن تكون العقوبة السالبة للحرية لمدة سنتين أو أقل [1]، أو أن يكون الحكم الذي صدر عليه هو مدة الحبس التي تساوي أو تجاوز مدة شهرين، لوجب قبول التسليم حتى و لو كانت المحكمة التي حاكمت الشخص المطلوب تسليمه قد حكمت عليه بعقوبة بسيطة نزلت بها عن الحد الأدنى المسموح به طبقا لظروف خاصة قدرتها المحكمة، و يسمح بها قانونها قد تصل إلى الحبس لمدة شهر واحد على سبيل المثال و هي عقوبة لا تتطلب اتخاذ اجراءات التسليم و ما تتبعها من تكاليف و مشاق عن فعل ليست له أهمية كبيرة من الناحية الواقعية، كما يرى بعض الفقهاء أن هذه العقوبة البسيطة لا تستحق اتخاذ اجراءات التسليم و ما يصاحبها من مشقة في واقعة غير مهمة[2] ، هذا بالنسبة للجنح أما الجنايات فقد اكتفى بإعطاء وصفها القانوني دون تحديد العقوبة المقررة .

أما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال ، فقد نصت المادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات على ما يلي :" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من (5) سنوات الى (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 3.0000.000 دج."

و بالتالي فجريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الجائز فيها التسليم حيث أن المشرع الجزائري وضع الحد الأدنى لعقوبة جريمة تبييض الأموال، و هو الحبس لمدة (5) سنوات.

كما اشترط المشرع الجزائري الازدواج في التجريم حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 697 ق.إ.ج على ما يلي :" لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة " .

3_ الشروع :

كما أجاز المشرع الجزائري التسليم في حالتي الشروع و الاشتراك، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 697 ق.إ.ج على ما يلي :" تخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاستمرار للقواعد السابقة شرط أن يكون معاقب عليه طبقا لقانون كل من الدولة طالبة التسليم و المطلوب اليها التسليم" .بمعنى أن الشخص المطلوب تسليمه سواء كان فاعل أصلي أم شريك و سواء ارتكب الجريمة أو شرع فيها فإنه يكون محل للتسليم بشرط أن

[1] - دليلة مباركي، المرجع السابق ، ص 286.
[2] - المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

تكون كلتا الدولتين الأطراف في التسليم تعاقب على الاشتراك و الشروع و مفاد هذا أن نطبق شرط ازدواج التجريم حتى بالنسبة للإشتراك و الشروع .

و إذا كان الطلب المقدم من الدولة الطالبة بتسليم شخص يشمل عدد كبير من الجرائم التي اقترفها الشخص المطلوب تسليمه ، و لم يصدر في حقه حكم قضائي بعد فيعد هذا الطلب غير مقبول إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الأفعال المجرمة تساوي أو تجاوز الحبس مدة سنتين[1].

ثالثا: رفــض الـــــتسليم

تخضع أحكام تسليم المجرمين لضوابط دستورية يجب على الدولة مراعاتها عند حصولها على طلب التسليم، لأن بعض هذه الضوابط يتصل بكفالة الإطار العام للحقوق و الحريات لاسيما ما نصت عليه المواد 68 و 69 من الدستور الجزائري لسنة 96. حيث نصت المادة 69 من الدستور على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء".

و في هذا الشأن أيضا أورد قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم، و ذلك في نص المادة 698 منه تتمثل هذه الحالات في الآتي :

ـ يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل الجنسية الجزائرية سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة ، لأن العبرة في تقدير كون الطلوب تسليمه جزائري أو غير جزائري يرجع إلى تحديد وقت اقتراف الفعل المجرم.

ـ يجوز رفض التسليم إذا كانت الأفعال التي اقترفها الشخص المطلوب تسليمه تكتسي صبغة سياسية أو تبين من الطلب المقدم من الدولة الطالبة أن الشخص مطلوب بهدف سياسي.

ـ يجوز رفض التسليم إذا ارتكبت الجريمة " جناية أو جنحة" في إقليم الدولة الجزائرية، و يستند هذا المبرر إلى تطبيق مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

ـ يجوز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد اتخذت بشأنه إجراءات المتابعة أو صدر حكم نهائي عليه في الجزائر و لو لم يرتكب الجريمة داخل الإقليم الجزائري.

[1] - المادة 697 /4 ق إج ج : " و إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين"

ـ يجوز رفض التسليم المقدم من الدولة الطالبة في حق الشخص إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على المتهم.

ـ يجوز رفض التسليم إذا صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه عفوا، سواء كان هذا العفو قد صدر من الدولة الطالبة أو من الدولة المطلوب إليها ، شريطة أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تكون متابعتها جائزة من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم إذا ارتكبت خارج اقليمها من شخص أجنبي عنها.

كما نصت المادة 701 من ق إ ج ج على انه " لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها و طلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه. "

رابعا: حالة تعدد الطلبات

لم يغفل المشرع الجزائري حالة تعدد الطلبات المتعلقة بتسليم نفس الشخص حيث نصت المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه في حال استقبال طلبات من عدة دول حول جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضراراً بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها.

و أضافت نفس المادة أنه إذا كانت طلبات التسليم متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة و على الأخص خطورتها، و مكان ارتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب ، و التعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين و هما:

– الحالة التي تتعدد فيها الطلبات حول نفس الجريمة و هنا تكون الأولوية للدولة التي لحقها ضرراً أكبر فإذا تقاربت الأضرار تكون الأولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها.

– الحالة الثانية هي التي تتعدد فيها الجرائم محل التسليم، و في هذه الحالة ينظر إلى خطورة الجريمة فيكون التسليم للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الأكثر خطورة، كما يؤخذ بعين الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة و التاريخ الخاص بكل طلب[1] .

الفرع الثالث: إجراءات التسليم و آثاره

إذا توافرت الشروط السابقة فإن طلب التسليم يكون مقبولاً و يجد طريقه إلى التنفيذ، وبالتالي تسليم الشخص المطلوب، إلا أن ذلك يتطلب بعض الإجراءات التي تتشارك فيها الدولتان الطالبة و المطلوب إليها التسليم، كم يترتب على قبول طلب التسليم آثاراً سنحاول تفصيلها.

أولا: إجراءات التسليم

و هو ما نصت عليه المواد 702_ 713 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي حددت إجراءات تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر إلى الدولة الطالبة و التي تتمثل أساسا في :

_ تتلقى الدولة الجزائرية طلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية .

_ يجب أن يكون الطلب مكتوبا مرفوقا بالوثائق التالية:

1- الحكم الصادر بالعقوبة سواء كان حضوري أو غيابي .

2- أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ، و يجب أن تتضمن الأوراق الصادرة من السلطة القضائية بيان الأفعال المرتكبة ،و تاريـــــخ ارتكابها، كم يجب أن تقدم أصول هذه الأوراق أو نسخ رسمية لها بعد أن تتأكد وزارة الخارجية من هذه الوثائق تحول الى وزير العدل الذي يتحقق هو بدوره من سلامة الطلب.

_ يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي و يبلغه المستند الذي قبض من أجله، و ذلك خلال الأربع و العشرين ساعة التالية للقبض و يحرر محضر بذلك.

_ تحول جميع المستندات المثبتة لتأييد الطلب إلى النائب العام بالمحكمة العليا فيقوم هذا الأخير باستجواب الأجنبي و يحرر محضر بذلك خلال مدة أربعة و عشرين ساعة التالية للقبض.

_ ينقل الأجنبي المقبوض عليه في أقرب وقت إلى السجن بالعاصمة.

[1] - تنص المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي : " إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها.
و إذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعة و على الأخص خطورتها النسبية و مكان ارتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب و التعهد الذي قد تلتزم به احدى الدول الطالبة بإعادة التسليم."

ـ ترفع المحاضر مرفوقة بجميع المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، التي يمثل أمامها الأجنبي خلال 8 أيام، و تمنح للأجنبي مهلة 8 أيام إما بطلب من النيابة العامة أو بطلب منه قبل بدأ المرافعات لتمكينه من الاستعانة بمحام أو مترجم ، ثم يجري استجوابه بحضور النيابة العامة و الدفاع ، و يمكن أن يفرج عنه في أية مرحلة من مراحل التحقيق.

ـ للأجنبي الحق في قبول طلب التسليم بإرادته، و على المحكمة أن تثبت هذا الإقرار و بعد ذلك يحول الإقرار عن طريق النائب العام في أسرع وقت إلى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

ـ و في حالة عدم قبول الأجنبي لطلب التسليم فيجب على المحكمة العليا إبداء رأيها في طلب التسليم فإذا تبين لها أن طلب التسليم مشوب بخطأ، أو غير مستوف الشروط القانونية أن تعيد الطلب إلى وزير العدل خلال مدة 8 أيام تبدأ من تاريخ إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 ق. إ. ج . فإذا تبين للمحكمة العليا من خلال دراستها و فحصها لطلب التسليم و الوثائق المرفوقة به، أن الطلب مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون لتسليم الأجنبي، فعليها أن تحول الملف إلى وزير العدل، و اعلامه أن الأمر يتطلب التسليم فإنه يعرض للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم و عليه أن يبلغ الدولة الطالبة بهذا المرسوم في مدة شهر فإذا انقضت هذه المدة دون أن تستلم الدولة الطالبة الشخص المطلوب يخلي سبيله على الفور، و لا يجوز للدولة الطالبة أن تعيد طلب التسليم مرة أخرى لنفس الأسباب (المادة 711 ق إج ج).

ـ و في حال الاستعجال يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي بمجرد إخطاره عن طريق البريد أو بأي طريق من طرق الإرسال السريعة إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول الأوراق الخاصة بطلب التسليم و فحصها و يجب على النائب العام إخطار وزير العدل، و النائب العام بالمحكمة العليا بهذا القبض. إلا أن هذا الإجراء قد يشكل انتهاكاً لحقوق و حريات الأفراد ، و كان يجدر بالمشرع الجزائري اشتراط جرائم على درجة من الخطورة للقيام بمثل هذا الإجراء.

فإذا لم تصل هذه الأوراق في مدة (45) يوما من تاريخ إلقاء القبض. يخلى سبيل المطلوب تسليمه و ذلك بناء على عريضة موجهة إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها في مدة (8) أيام و يكون قرارها غير قابل للطعن فيه.

لكن في الحقيقة هذا لا يعني عدم جواز استئناف إجراءات التسليم بعد فوات (45) يوما، ففي حالة وصول الأوراق و المستندات المؤدية لطلب التسليم جاز استئناف إجراءات التسليم طبقا للمادة 703 و ما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: آثـــــار التســـــليم

و هو ما نصت عليه المواد من 714 إلى 718 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حيث يترتب على طلب التسليم الآثار التالية :

_ يكون التسليم باطلا إذا خالف الإجراءات السابق بيانها، و ينعقد الاختصاص لجهة التحقيق و المحاكمة التي يتبعها الشخص المسلم و لها أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه[1].

_ أجاز القانون للشخص الأجنبي حق طلب البطلان و ذلك خلال مدة 3 أيام تبدأ من تاريخ توجيه الإنذار إليه من طرف النائب العام عقب القبض عليه. كما يسمح للشخص المسلم باختيار محام يدافع عنه[2] .

_ يفرج على الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تطالب به الحكومة التي سلمته، كما يجوز إعادة القبض عليه مرة أخرى سواء عن تلك الأفعال المذكورة في طلب التسليم أو عن أفعال أخرى سابقة عن طلب التسليم إلا في حالة واحدة هي عدم مغادرة الشخص الذي أفرج عنه أراضي الجمهورية الجزائرية في مدة ثلاثين يوما من تاريخ الإفراج عليه و تم إلقاء القبض عليه[3].

_ يخضع الشخص المفرج عنه لقوانين الدولة الطالبة إذا لم يغادر أراضي تلك الدولة في مدة أقصاها ثلاثين يوما من الإفراج عليه يبدأ سريانها من يوم الإفراج عنه عن الأفعال التي ارتكبها هذا الشخص قبل التسليم شريطة أن تكون مختلفة عن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها [4].

[1] _ المادة 1/714 ق.إ.ج.ج :" يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب. و تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم ، بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه."

[2] _ المادة 3/714 ق.إ.ج.ج :" ولا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه. و يحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه."

[3] _ المادة 716 ق.إ.ج.ج :" يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به و لا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه."

[4] _ المادة 717 ق.إ.ج.ج : " الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه و مختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم ."

كما نصت المادة 718 من ق.إ.ج.ج على أنه لا يجوز تسليم شخص أجنبي تم تسليمه إلى الحكومة الجزائرية استناداً إلى فعل ارتكبه قبل التسليم و مغايرا للذي سلم من أجله للدولة الجزائرية، إلا إذا وافقت الدولة التي قبلت التسليم.
و هو ما يعبر عنه في الاتفاقيات الدولية بمبدأ "عدم جواز اعادة التسليم" أي أنه لا يجوز أن تقوم الدولة بإعادة تسليم شخص تم تسليمه إليها إلى دولة أخرى.

و في الأخير نخلص إلى المشرع الجزائري استطاع أن يلم بمختلف الجوانب القانونية لنظام تسليم المجرمين، حيث أخضع بعض جوانب نظام تسليم المجرمين إلى أحكام دستورية حيث تضمن الدستور نصوصا خاصة تكرس حق اللجوء السياسي و حضر تسليم المجرمين السياسيين (المواد 68،69 من دستور 96)، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط وجود اتفاقية لتسليم المجرمين حيث يمكن للقانون الداخلي أن يكون أساساً لتسليم المجرمين في غياب الاتفاقية ، كما يفهم من نص المادة 68 من دستور 96 ضرورة أن تأخذ الاتفاقيات المبرمة لتسليم المجرمين بعين الاعتبار التنظيم الداخلي لنظام تسليم المجرمين، حيث نصت المادة 68 من دستور:" لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له".

المطلب الثاني:
الإنـــــــابة القضـــــائية الدولية

يعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي سمة بارزة للعلاقات الدولية في العصر الحديث ، و وسيلة ناجعة في مواجهة ما هو سائد من أن " الحدود الدولية تعترض القضاة ، دون الجناة ". و تعد الإنابة القضائية الدولية من بين سبل التعاون القضائي في المجال الجنائي و التي من شأنها أن تساهم في التصدي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز الحدود الوطنية . كما أن التنظيم القانوني لهذه الأخيرة على مستوى التشريع الداخلي سيساهم في تبسيط إجراءات العمل بها، لاسيما عند غياب اتفاقية ثنائية تنظمها. و سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية في التشريع الجزائري . و ذلك من خلال ثلاث نقاط أساسية هي:

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية

الفرع الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية

الفرع الثالث: تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية

الأصل أن تقوم الجهة القضائية المختصة بدراسة الدعوى التي ترفع إليها ، و اتخاذ كافة الإجراءات بشأنها، إلى حين صدور الحكم فيها ، إلا أنه قد تنشأ في بعض الأحيان موانع أو عقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم ، و في مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى ما يسمى : الإنابة القضائية الدولية . وللوقوف على مفهوم الإنابة القضائية الدولية، يقتضي منا أن نحدد أولا تعريفا لها، ثم التعرف على الأساس القانوني لها كما سيأتي بيانه.

أولا : تعريف الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية لاسيما في المسائل الجنائية من الإجراءات الهامة التي لا يمكن الاستغناء عن العمل بها خاصة فيما يتعلق بالجرائم العابرة للحدود، فوجود أدوات الجريمة، و مرتكبوها على أكثر من اقليم يرتب اندثار الأدلة و ضياعها، لولا وجود تعاون فعال من باقي الدول من أجل مساعدة الجهات المختصة ، و تمكنيها من الأدلة التي بحوزتها.

و يقصد بالإنابة القضائية الدولية قيام الجهة أو الدولة الطالبة بتفويض السلطة المختصة في الجهة المطلوب منها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها[1].

ففي حالة المتابعات الجزائية غير السياسية، يمكن للقاضي المحقق المتواجد في حالة استحالة مادية أو قانونية، لعدم وجود موطن إقامة للشاهد أو للمتهم في إقليم الجمهورية، اللجوء إلى إصدار طلب إنابة قضائية دولية حسب الاجراءات المحددة في الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التابعة لها السلطات القضائية الموجه لها طلب الإنابة القضائية ، أو حسب قانون الإجراءات الجزائية في حالة إنعدام مثل هذه الاتفاقيات، و بشرط المعاملة بالمثل.

[1] _ محمد علي سويلم، المرجع السابق ، ص910.

كما يعرف جانب من الفقه الإنابة القضائية الدولية بأنها " عمل بمقتضاه تفوض الجهة القضائية المختصة جهة أخرى، للقيام مكانها، و في دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى، و التي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر"[1].

و مما سبق يمكن تعريف الإنابة الدولية بأنها تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة، لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع احترام في ذلك القانون الداخلي للدولتين، أو الاتفاقية القضائية التي تجمعهما.

و تجدر الاشارة أن أية أدلة يتم الحصول عليها بالمخالفة للقوانين الداخلية للدولة، فإنها تكون غير مشروعة، و يتعين بالتالي استبعادها[2].

و بالرجوع إلى نصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المواد 723 و 724 نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الانابة القضائية الدولية و تبليغ الأحكام وإرسال الأوراق و المستندات بين الجهات القضائية . و هو أمر صائب فمن خلال تعريفنا للإنابة القضائية الدولية ، يمكننا القول أن تبادل الملفات و الوثائق يخرج عن دائرة الانابة، فهي لا تعتبر بحثا عن أدلة أو قياما بإجراء معين، و إن كان هناك من يعتبرها إنابة قضائية دولية رغم النقد الموجه لهم على اعتبار أن الانابة القضائية صادرة من قاضي و موجهة إلى قاضي.

ثانيا: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

تجد الإنابة القضائية الدولية أساسها في القوانين الوطنية، و في الإتفاقيات الدولية ، و في مبدأ المعاملة بالمثل .

و قد نص المشرع الجزائري على مفهوم الإنابة القضائية الدولية في المواد (721_722) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث بينت المادة 721من قانون الإجراءات الجزائية، أن المشرع الجزائري يأخذ بمفهوم الإنابة القضائية الدولية و هو القانون المطبق في حالة غياب اتفاقية قضائية مع الدولة المرسل إلى سلطاتها القضائية طلب الإنابة القضائية، حيث نصت المادة 721 على ما يلي :" في حالة المتابعات الجزائية

---

[1] _ عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2007، ص 9.
[2] - شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 265.

غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 و تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل"

كما أكد المشرع الجزائري على تكريسه لآلية الإنابة القضائية الدولية من خلال القانون رقم 05_01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حيث نصت المادة 29 منه على ما يلي:" يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي " .

كما نصت المادة 30 من نفس القانون على ما يلي: " يمكن أن يتضمن التعاون القضائي ، طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين............""

و من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على مبدأ التعاون القضائي بين الدول و كرس الإنابة القضائية كإحدى أهم صور هذا التعاون، كما منح المشـــــرع الجزائري أولـــــوية التطبيق في حال إرسال طلب الإنابة القضائية أو استقبالها للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، و في حال عدم وجود اتفاقية فإن القانون الداخلي هو من ينظم مســـألة الإنابة القضائية الدولية بشرط المعاملة بالمثل أي عدم التعاون مع الدول الأجنبية في مجـــــال الإنابة القضائية الدوليـــــة في حالة عدم تعاونها هي الأخرى.

الفرع الثاني: إجراءات إرسال طلب الإنابة القضائية

قد يتوقف التحقيق في الدعوى الجزائية بخصوص جريمة من الجرائم على إجراء من الاجراءات التي تتجاوز الاختصاص الإقليمي لقضاة التحقيق الأمر الذي يتطلب معه اللجوء إلى الدولة صاحبة الاختصاص من أجل القيام بهذا الاجراء على أراضيها، و يتمثل طلب الانابة القضائية الوسيلة القانونية التي يمكن اللجوء إليها في هذه الحالة من أجل اتمام هذا الاجراء ، حيث يتم إرسال هذا الطلب إلى الدولة المطلوب منها القيام بهذا الاجراء إما عن طريق وزير العدل لهذه الدولة أو عبر الطريق الدبلوماسي.

– الطريق الأول : تبليغ طلب الإنابة عن طريق وزير العدل

يتم سلوك هذا الطريق بين جهتي القضاء المنيبة و المنابة و لكن عبر وزيري العدل في كل من الدولتين حيث يكون لهما إعمال رقابتهما على سلامة طلب الإنابة، و تفضل الكثير من الاتفاقيات الثنائية اختيار هذا الطريق عن الطريق الدبلوماسي ، نظرا لطول اجراءات هذا الأخير[1].

- الطريق الثاني : الطريق الدبلوماسي

و ذلك بأن ترسل الجهة القضائية المنيبة الطلب عبر وزير العدل و منه إلى وزارة الخارجية فإلى الممثل الدبلوماسي الذي يبلغها في الخارج إلى وزارة الخارجية في الدولة المنابة، فترسلها بدورها إلى وزارة العدل التي تحدد الجهة القضائية المختصة و التي ستتولى تنفيذ طلب الإنابة و هو الطريق الذي اختاره المشرع الجزائري من أجل إرسال أو إستقبال طلب الإنابة القضائية و هو ما نصت عليه المادتان 702 و 703 من ق.إ.ج ، لذلك فإنه يتم سلوك هذا الطريق في حالة عدم وجود اتفاقية ، أو في حالة ما إذا سكتت الاتفاقية عن تنظيم طريقة إرسال طلبات الإنابة القضائية، أو أحالت تنظيم ذلك للقانون الداخلي للأطراف[2] .

و عليه فإنه متى تم نقل طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي فإنها تخضع لرقابة أولية ثلاثية الجانب لوزارة الخارجية ثم وزارة العدل ثم الجهة القضائية المختصة المعنية بتنفيذ طلب الإنابة القضائية ، فيكون لكل من الجهتين الأولى و الثانية التأكد من استيفاء طلب الإنابة للبيانات الشكلية المتعلقة بتحريره، و ختمه ،و إرفاقه بترجمة إلى العربية إن كانت قادمة من دولة غير عربية ، و كذا الأوراق المرفقة بها، كما يكون لهما التأكد من أن موضوع الإنابة لا يمس بالمصالح الجزائرية ، ثم يخضع الطلب لرقابة الجهة القضائية المعنية بتنفيذ الطلب من حيث الاختصاص، و قابلية موضوع الإنابة للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي، و يكون للقضاء القـــول الفصل فيما يـــــؤخذ على طلب الإنابـــة عملا بمبدأ إستقلال القضاء .

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر 2008، ص. 101.
[2] - المرجع نفسه، ص 101.

الفرع الثالث: تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية

إذا تلقت السلطات الداخلية طلباً يتضمن إنابة بشأن إجراء من الإجراءات القضائية، فإن هذا الطلب يجب أن يتوفر على جملة الشروط، و في حال توافرها فإن هذا الطلب ينفذ طبقا لما ينص عليه القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

أولا: شروط قبول طلب الإنابة

بالرجوع الى نص المواد 721و 722 من ق. إ. ج ، نجد أن المشرع الجزائري حدد جملة من الشروط لقبول طلب الإنابة القضائية، و تتمثل هذه الشروط في :

1- أن تكون الجريمة محل المتابعة جريمة غير سياسة.

2- يتم تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية .

3- يتولى وزير الخارجية تحويل الطلب بعد فحص الملف، و المستندات المرفوقة بالطلب إلى وزير العدل .

4- يتحقق وزير العدل من سلامة الطلب ثم يقرر ما يراه لازما بشأن الطلب .

5- يتعين أن تكون المستندات و الأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة للغة العربية.

إلا أنه كان يفترض بالمشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة في تحديد شروط قبول الطلب، و حالات رفضه و ذلك كي يكون التشريع أساساً يعتمد عليه في ظل غياب الاتفاقية ، و هو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي حيث حدد حالات قبول و رفض طلبات المساعدة القضائية، و الاجراءات الواجب اتباعها و ذلك في حال غياب اتفاق دولي أو ثنائي[1].

ثانيا: القانون الذي تخضع له إجراءات التنفيذ

بالرجوع إلى نص المادة 721 ق. إ. ج نجد أنها تنص على ما يلي "..... تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري و بشرط المعاملة بالمثل ".

ومحل الإنابة في القانون الجزائري يتمثل في اجراءات التحقيق عموما كاستجواب المتهم، أو سماع الشهود، أو إجراء معاينة، أو تفتيش، إلا أنه لا يجوز أن تمنح الإنابة القضائية تفويضا عاما للقاضي المناب [2].

[1] - راجع المواد من 494 -1 الى 494-9 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] _ تنص المادة 139 من ق.إ.ج على مايلي : " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما."

و مما سبق نستنتج أنه إذا استقبلت السلطات القضائية الجزائرية طلب بشأن إنابة قضائية ، فيجب أن يكون في الإطار الذي يحدده القانون الداخلي ، بمعنى أن لا يتعارض تنفيذ هذا الطلب مع ما يتطلبه القانون الداخلي من إجراءات ،إلا إذا نصت اتفاقية على خلاف ذلك و ما يلاحظ هو أن معظم الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار تحيل للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أولوية التطبيق فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الإنابة حيث نصت المادة السابعة الفقرة الثانية عشر من اتفاقية فيينا لعام 1988م على ما يلي : " ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب و حيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب ".

ـــ و في الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري كرس الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور التعاون القضائي الدولي ضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، و قد حاول المشرع الجزائري أن يوازن في هذا الإطار بين الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد من جهة و تكريسه لمبادئ التعاون الدولي من جهة أخرى، حيث أحاط طلب الإنابة بشيء من الحذر خاصة في حال عدم وجود اتفاقية بين الطرفين، حيث يشترط في هذه الحالة اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي و هي إجراءات من شأنها أن تفقد الإنابة جدواها خاصة أن اجراءات التحقيق التي يلعب فيها عامل الوقت دوراً مهماً .

و من خلال دراستنا للتنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية نخلص إلى أنه على المشرع الجزائري اعادة النظر فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية، خاصة و أن هذه النصوص لم تعد تستجيب للمستجدات على الساحة الدولية سواء فيما يتعلق بالتطور التكنولوجي و ما نجم عنه من تطور للجرائم و اتسامها بالطابع الدولي، أو أيضا فيما يتعلق بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية و التي انضمت اليها الجزائر مؤخراً. لذا نرى أنه من الأفضل ايجاد سبل تحقق الغاية المرجوة من هذا النوع من التعاون من خلال تبسيط إجراءات تلقي طلبات الإنابة و تسريعها خاصة إذا كانت هذه الطلبات مستوفية الشروط المطلوبة، بحيث تضمن عدم الاعتداء على حريات الأفراد.

المطلب الثالث:

مصـــادرة المتحصلات الإجرامية

نص المشرع الجزائري في القانون 05_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على مبدأ التعاون الدولي في مجال حجز و مصادرة العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، حيث نصت المادة 30 منه على ما يلي :" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق و الإنابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."

و قد نال موضوع مصادرة المتحصلات الإجرامية جانباً كبيراً من اهتمام الاتفاقيات الدولية و هو أمر طبيعي حيث تضمن عوائد الإجرام استمرار الجريمة عن طريق تمويلها ، لذلك كان من الضروري التأكيد على الدول أن تبسط إجراءات تجميد و مصادرة الأموال و الممتلكات التي على اقليمها لمصلحة الدول المتضررة من هذه الجرائم. و سنحاول من خلال هذا المطلب أن نحدد موقف المشرع الجزائري بشأن مصادرة عوائد الإجرام، و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : محل المصادرة

الفرع الثاني:إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية

الفرع الثالث: تنفيذ طلب المصادرة

الفرع الأول: مـــحل المصـــادرة

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المصادرة بقولها: " التجريد الدائم عن الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية."، كما عرفت نفست المادة الممتلكات بأنها:" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" ، و سنحاول من خلال

هذا الفرع التعرف أكثر على الممتلكات التي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة في جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

أولا: محل المصادرة وفقا للأحكام العامة

تنصب المصادرة وفقا للأحكام العامة في القانون الجزائري على ما يلي :

أ_ مصادرة الشيء ذاته بمعنى مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة ، و في هذا الاطار نصت المادة 389 مكرر3/7 ق.ع.ج على أنه: " مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها". و بالتالي فإن الأصل أن تشتمل المصادرة على كافة الممتلكات و العائدات التي نتجت عن جريمة تبييض الأموال .

ب_ مصادرة قيمة الشيء: بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي :" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى مال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء." ، نجد أن المشرع الجزائري يسمح بتحوير محل المصادرة ، كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، و في حال تعذر مصادرة هذه الوسائل و المعدات ، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، و هذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر4 من قانون العقوبات.

ثانيا: محل المصادرة في جريمة تبييض الأموال

نص قانون العقوبات على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها إلى جانب عقوبتي السجن و الغرامة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدانين في جرائم تبييض الأموال، حيث نصت المادة 389 مكرر4 ق.ع.ج على عقوبة مصادرة الممتلكات محل الجريمة، و على مصادرة الوسائل و المعدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

1_ **الممتلكات محل الجريمة:** تصادر الممتلكات محل الجريمة، أيا كانت صورتها، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

و تشمل المصادرة الممتلكات ، مهما كان شكلها، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة [1].

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ،ط 10، دار هومه، الجزائر2009م، ص409.

و تنطبق هذه المصادرة على الممتلكات في أي يد كانت، أي حتى التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع. و يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو جريمة التبيض مجهولين[1].

و في حالة ما إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

2ــ الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة: كما تصادر أيضا الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

3ــ مصادرة قيمة الممتلكات : إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

و في كل الأحوال أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها [2] .

الفرع الثاني: إجراءات مصادرة المتحصلات الإجرامية

حدد المشرع الجزائري إجراءات طلب المصادرة المقدم من دولة أجنبية ، حيث حدد الوثائق المرفقة بالطلب و طريق إرسال الطلب، و ذلك ضمن مواد القانون رقم 06_ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و يستنتج من خلال إستقراء مواد هذا القانون سيما الباب الخامس منه و المتعلق بـــ" التعاون الدولي و استرداد الموجودات" ، أنه يشترط للتعاون في مجال المصادرة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و بالتالي يمكن القول أن دور القانون الداخلي ينحصر في اطار تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف، و هو ما نص عليه قانون الفساد على النحو التالي:

أولا: طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة

---

[1] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 410.

[2] - نصت المادة 389 مكرر4 على ما يلي : " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.
يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين.
إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.
كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال.
إذا تعذر تقديم أو حجر الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.
يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها."

نصت المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، على جملة من الوثائق التي يشترط أن تكون مرفوقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات ، و تتمثل هذه الوثائق في :

1_ بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، و وصف الاجراءات المطلوبة ، إضافة إلى نسخة مصادق عليها من الأمر الذي أستند إليه الطلب، و ذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز.

2_ وصف الممتلكات المراد مصادرتها، و تحديد مكانها و قيمتها متى كان ذلك ممكنا، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للسلطات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة، و ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة.

3_ على الدولة الطالبة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أمر المصادرة الصادر عن سلطاتها المختصة أن تحدد نطاق تنفيذ هذا الأمر، إلى جانب تقديمها لتصريح يحدد الاجراءات التي اتخذتها هذه الدولة لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بالإضافة إلى التصريح بأن حكم المصادرة المراد تنفيذه على الاقليم الوطني نهائي.

و ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري ميز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية و بين الطلب الرامي إلى تنفيذ حكم المصادرة و الطلب الرامي إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة. حيث اشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة به.

و إذا كان المشرع الفرنسي قد رفض المشرع الفرنسي قد رفض مجرد الطلب، فإنه من ناحية أخرى استلزم شرطين أساسيين لتنفيذ المصادرة و ذلك في حالة قبول الطلب، و هذان الشرطان هما: ضرورة أن يكون الحكم الصادر بالمصادرة نهائيا، و أن يستمر حاملاً للقوة التنفيذية وفقاً لقانون الدولة التي أصدرته، و يتعين أن تكون الأموال التي يراد مصادرتها استنادا لهذا الحكم يمكن مصادرتها في ظروف مماثلة وفقا للقانون الفرنسي[1].

و لم يكتف المشرع الفرنسي بوضع الشروط الواجب توافرها حتى يمكن التنفيذ، و إنما جاء في المادة الخامسة من القانون الرقم 90_1010 المؤرخ 14 نوفمبر 1990، و نص صراحة على أن التنفيذ يجب رفضه في أربع حالات:

[1] _ جمال سيف فارس، المرجع السابق ، ص271.

1_ إذا كان الحكم الأجنبي قد صدر في ظروف لا تقدم ضمانات وافية فيما يتعلق بحماية الحريات الفردية و حقوق الدفاع.

2_ إذا كانت هناك أسباب جادة تدفع إلى الإعتقاد بأن طلب تنفيذ المصادرة يستند إلى اعتبارات تعتمد على الجنس أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي.

3_ إذا وجد سبب قانوني يحول دون تنفيذ المصادرة.

4_ إذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة كانت أو سوف تكون محلا لدعوى جنائية في فرنسا، بل ترفض الإذن بالتنفيذ إذا قررت النيابة العامة أن الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة و فتح فيها التحقيق لا تكفي لاتخاذ الاجراءات في فرنسا.

ثانيا: الاجراءات التحفظية

استوجب الطابع الخاص لجرائم غسل الأموال ضرورة توفير أدوات و تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة تتيح للسلطات العامة المختصة المبادرة في وضع يدها في سرعة و مرونة على الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية دون انتظار لصدور إدانة جنائية في هذه الجرائم، بما يتيح فرصا أكبر لإحباط أية محاولات لتفادي إجراءات مصادرة هذه الأموال [1].

و يتجسد مفهوم الإجراءات التحفظية في هذا الصدد في مصطلحي" التجميد" أو " الحجز" و تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري عرف "التجميد" أو "الحجز" في المادة الثانية من نفس القانون على أنه " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

و يحدد التعريف المتقدم الملامح الأساسية لهذا الإجراء من حيث طبيعته (حظر مؤقت)، و أثره (غل يد الشخص عن التصرف في أمواله)، و مصدره (محكمة أو سلطة مختصة).

و لأن معظم الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال نصت على ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، بشأن اتخاذ الإجراءات التحفظية مثل التجميد أو الضبط لمنع أي تصرف في الأموال التي قد تصبح في مرحلة تالية موضوعا لطلب المصادرة[2].

[1] - عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص. 281.

[2] - المرجع نفسه، ص 282.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري استجاب لهذا المطلب، حيث نصت المادة 64 من قانون مكافحة الفساد على امكانية أن تأمر الجهات القضائية الوطنية بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (بما في ذلك تبييض العائدات الاجرامية)، أو الممتلكات[1]، أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، و ذلك بشرط و جود أسباب كافيه تبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات، و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة .

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بالضبط المقصود بالأسباب الكافية كما لم يحدد نطاق تطبيق مثل هذه الإجراءات التي يمكن أن يكون فيها اعتداء على الحقوق و الحريات الأساسية للفرد لذا كـــان يفتـــرض بالمشرع تناول الأسباب التي من شأنها أن تمنح لحكم المصادرة قـــوته التنفيذية على الاقليم الوطني و التعامل معها بشيء من الحذر .

الفرع الثالث: تنـــفيذ طـــلـــــب المـــــصادرة

تثير مسألة تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على الأراضي الوطنية، عدة إشكالات نظراً لخصوصية هذا النوع من الأحكام ، من حيث تعلقها بسيادة الدولة من جهة، و مساسها بالحرية الشخصية للأفراد من جهة أخرى ، إلا أن حتمية التعاون الدولي فرضت ضرورة التلطيف من مبدأ السيادة و الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي بشروط يحددها القانون الداخلي لكل دولة [2]، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المصادرة.

أولا: سلطة تنفيذ طلب المصادرة

تركت معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال، للدولة متلقية طلب المصادرة لتحدد سلطة معينة لتنفيذ طلبات المصادرة الأجنبية و فقا لقانونها الداخلي.

و قد حددت المادة 67 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجهة التي تتولى تلقي الطلبات التي تقدمها احدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الاجرامية المتواجدة على الإقليم الجزائري. حيث يتم إرسال هذه الطلبات مباشرة إلى وزارة العدل حيث يقوم وزير العدل بالتأكد من صحته، ثم إحالته إلى النيابة العامة

---

[1] - عرفت المادة الثانية من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" الممتلكات" بـ:" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة ، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

[2] - جمال سيف فارس، المرجع السابق ، ص271.

المختصة إقليمياً بمحل وجود الأموال و الممتلكات المطلوب مصادرتها لاتخاذ إجراءات تنفيذه.

حيث ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون.

هذا و لا يثير طلب استصدار حكم المصادرة من الجهات القضائية الوطنية إشكالاً في تنفيذه لأن الحكم صدر عن السلطات القضائية الوطنية، بينما الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بطلب تنفيذ حكم يقضي بالمصادرة صادر عن سلطات أجنبية، ففي هذه الحالة يفترض بالقاضي الوطني أن يكون على دراية بقانون الدولة الأجنبية حتى يتمكن من معرفة مدى احترام الحكم لهذا القانون و مدى احترام حقوق الغير حسني النية.

ثانيا: رفض تنفيذ طلب المصادرة

لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يجب فيها، رفض طلب المصادرة عن سلطات أجنبية إلا أنه يمكن استنتاج جملة من الحالات التي يفترض في حال توافرها رفض تنفيذ طلب المصادرة وفقاً للأحكام العامة

1- إذا كانت الوقائع التي استند عليها حكم المصادرة محلاً لدعوى جزائية في الجزائر.

2- إذا لم يكن الحكم القضائي الأجنبي باتاً بمعنى حائزاً لقوة الشيء المقضي به، بأن يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن.

3- إذا كانت الأموال أو الممتلكات أو الوسائط المحكوم بمصدرتها، لا يجوز إخضاعها للمصادرة وفقاً للقانون الجزائري.

4- إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف الدولة الطالبة غير كافية ، بمعنى أنه يجب أن تقتنع السلطات الجزائرية المختصة بالحكم الأجنبي الآمر بالمصادرة.

و كما جرت العادة عليه فيما يتعلق بقبول أو رفض الطلبات الخاصة بتقديم مساعدة قضائية ، فإنه على السلطات الجزائرية المختصة إبلاغ ردها للسلطات الأجنبية التي تقدمت بالطلب، و يجب أن يكون الرد معللاً إذا كان بالرفض . كما يحق للدولة صاحبة الطلب أن تتقدم بطلب جديد في نفس الموضوع إذا كان لديها ما يبرر ذلك من أدلة جديدة.

و في الأخير و من خلال ما سبق ، نخلص إلى أن المشرع الجزائري نظم إجراءات المصادرة من خلال قبوله لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي القاضي بالمصادرة ، و ايضا من خلال اصداره لمثل هذا الحكم بطلب من دولة أجنبية و هو ما دعت إليه معظم الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة ، إلا أنه كان على المشرع الجزائري الحذر عند تعامله مع الحكم الجنائي الأجنبي بهذا الخصوص فقبول تنفيذ مثل هذا الحكم قد يؤدي الى مساس بحقوق و حريات الأفراد لا سيما حق الملكية المحمي دستورياً، دون أن يكون لدى السلطات الوطنية ما يثبت صدور هذا الحكم سليماً، و مدى مراعاته لحقوق الغير حسني النية.

تقييم موقف المشرع الجزائري

كرس المشرع الجزائري بموجب قوانينه الداخلية مجموعة من آليات التعاون القضائي الدولي ضمن التشريع الداخلي عملاً بما دعت له معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و ما يلاحظ فيما يتعلق بالآليات التي تم تكريسها في التشريع الجزائري أنها كانت إلى حد ما تتماشى مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية خاصة فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين حيث جاءت أحكامه في معظمها تتماشى مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، مع التنويه إلى ضرورة أن يؤكد المشرع الجزائري على مبدأ " اما التسليم و اما العقاب أو المحاكمة".

أما فيما يتعلق بالإنابة القضائية الدولية فتميزت أحكامها بالقصور و ذلك لعدة أسباب أهمها:

ــ عدم تحديد الإجراءات التي يسمح من خلالها اللجوء إلى طلب الإنابة القضائية.

ــ تعقيدات و بطء الطريق الدبلوماسي الذي يتم اللجوء إليه في حالة عدم وجود اتفاقية تربط بين الدولة الجزائرية و الدولة الطالبة.

ــ غياب تنظيم قانوني واضح يتعلق بحدود تنفيذ طلبات الإنابات القضائية، و حالات رفض مثل هذه الطلبات.

و نحن نرى أن الإنابات القضائية الدولية آلية أصبح من الضروري العمل بها بين الدول بشكل آلي بعيداً عن تعقيدات الإجراءات ، هذا لا يعني عدم التمسك بالإجراءات و التحقق

من سلامة الطلب، إنما ينبغي تسهيلها بقدر الإمكان حيثما وجد ضمان لسرية الأدلة و التحقيقات من طرف الدولة الطالبة.

كما نظم المشرع الجزائري إجراءات التحفظ على الممتلكات و عوائد الإجرام و مصادرتها، و ذلك ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و من خلال قراءتنا و تحليلنا لهذه المواد وجدنا أنها تفتقر إلى الدقة في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة ، و تحديد شروط تنفيذ مثل هذا الحكم خاصة و أن مثل هذه التدابير التحفظية أو إجراءات المصادرة يمثلان انتهاكاً لحق الملكية، لذا فإنه كان يفترض بالمشرع الجزائري أن يكون أكثر حرصاً فيما يتعلق بشروط تنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية المتعلق بمصادرة الممتلكات و المتحصلات الإجرامية، خاصة و أنه من الصعب أن يكون بوسع الهيئة القضائية لدولة ما تقدير مدى صحة قرار قضائي صادر في دولة أخرى، و التحقق من أن الحكم المطلوب تنفيذه صدر مستوفي للحقوق الأساسية للدفاع ، لذا فإنه من الضرورة بمكان التضييق من منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بالرغم من تكريسه لمبادئ التعاون الدولي و تنظيمه لكل من نظام تسليم المجرمين، و الإنابة القضائية الدولية ، و مصادرة المتحصلات الإجرامية، إلا أنه أغفل آلية التسليم المراقب في اطار ملاحقة العائدات الإجرامية، فلم يشر إلى إمكانية العمل بآلية التسليم المراقب في مجال مكافحة تبييض الأموال و مراقبة عوائد الإجرام، بالرغم من تبنيه للآلية التسليم المراقب في اطار مكافحة التهريب . حيث نصت المادة 40 من القانون رقم 05ــــــ06 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص."

خلاصة الفصل الثاني

و من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري استطاع على مستوى المنظومة القانونية الجنائية أن يساير إلى حد ما التطورات الحاصلة عل المستوى الدولي فيما يتعلق بآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي فقد جاء الفصل الرابع من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما بعنوان " **التعاون الدولي**" ، حيث نص المشرع الجزائري في اطار تعزيز التعاون الاداري الدولي على انشاء "خلية الاستعلام المالي"، و ذلك لأن مكافحة جريمة تبييض الأموال لن تصل إلى أهدافها المرجوة دون تعاون على مستوى المؤسسات المالية محليا و دوليا و على درجة من الحرص و السرعة إلا أن هذه الخلية لازالت تشكو من قلة الخبرات المؤهلة و المدربة، و هو ما يحتم على المشرع الجزائري اعادة النظر فيما يتعلق بهيكلة الخلية، و طريقة عملها بما يضمن فعالية تعاملها مع الاخطارات التي ترد اليها.

كما كرس المشرع الجزائري جملة من آليات التعاون القضائي لمكافحة تبييض الأموال و المتمثلة أساساً في: تسليم المجرمين ، الإنابة القضائية الدولية و مصادرة المتحصلات الإجرامية ، و قد جاء الاطار القانوني لنظام تسليم المجرمين في مجمله منسجماً و متماشياً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية و الوثائق الدولية الأساسية، كما نظم المشرع الجزائري إجراءات الإنابة القضائية الدولية، إلا تنظيم المشرع لهذه الأخيرة افتقد الى الدقة حيث لم يحدد المشرع الاجراءات التي يخضع لها تنفيذ طلب الإنابة ، كما لم يحدد حالات رفض طلب الإنابة ، و أيضا الآثار المترتبة على قبول أو رفض هذا الطلب.

كما نظم المشرع الجزائري أحكام مصادرة المتحصلات الإجرامية و ذلك ضمن نصوص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث نص هذا القانون على إجراءات التجميد و التحفظ و الوثائق المطلوبة من أجل قبول استصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذ حكم بالمصادرة ، إلا أن أحكام المصادرة حسب القانون المتعلق بالفساد اقتصرت على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أن المشرع الجزائري أغفل تنظيم آلية التسليم المراقب لملاحقة العائدات الإجرامية حيث لم يتبن هذه الآلية صراحة في ما يتعلق بجرائم تبييض الأموال.

الخـــــــاتــــــمة:

من خلال دراستنا للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجنائي الجزائري، نخلص إلى أن التنظيم القانوني لهذه الآليات و إن كان منسجماً إلى حد ما مع النصوص الدولية. إلا أنه يحتاج إلى اعادة النظر فيه بما يضمن فعالية التطبيق، و تبسيط إجراءات اللجوء لمثل هذه الآليات ، و ان كان تفعيل مثل هذه الإجراءات يبقى متوقفاً على رغبة الدولة و السلطات السياسية في التصدي جدياً لهذه الظاهرة.

فقد تطرقنا في (الفصل الأول) من هذه الدراسة إلى الإطار الاتفاقي للآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، و الذي حاولنا من خلاله رصد الخطوات الأولى لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، و قد كانت اتفاقية فيينا لسنة 1988م، أول خطوة جدية في إطار مكافحة هذه الجريمة ، كما استطاعت جهود الدول على المستوى الإقليمي أن تخطو خطوات مهمة باتجاه مكافحة تبييض الأموال لاسيما دول الاتحاد الأوروبي، كما أن الجهود الدولية لم تتوقف عند ابرام اتفاقيات دولية و اقليمية ، حيث تواصلت هذه الجهود بالتظافر مع المؤسسات المالية من أجل العمل على حماية النظام المصرفي الدولي من استغلاله لتمرير الأموال القذرة عبره، كما ركزت معظم الاتفاقيات على تنظيم آليات التعاون بين الدول في اطار ملاحقة المجرمين و تعقب و مصادرة أموالهم القذرة و من أهم صور التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، هي : المساعدة القانونية المتبادلة، و نظام تسليم المجرمين، و مصادرة المتحصلات الاجرامية ،و آلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، و آلية تبادل المعلومات. و قد تطرقت الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر إلى تنظيم إجراءات العمل بهذه الآليات كما أكدت هذه الاتفاقيات على مبدأ احترام السيادة التشريعية للدول، و بالتالي ضرورة تكريس هذه الآليات على مستوى القوانين الداخلية للدول الأطراف بما يضمن لكل دولة سيادتها .

و قـــد حاول المشرع الجزائري أن يساير الجهود الدولية (الفصل الثاني) لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، فبعد مصادقته على كل من اتفاقية فيينا لعام 1988م، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، و أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، الأمر الذي استوجب اعادة النظر في المنظومة القانونية و ذلك بهدف تكييفها مع التزاماته الدولية، و بالفعل أصدر المشرع الجزائري القانون رقم

05ــ01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، ثم القانون رقم 06 ــ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و قد كرس المشرع من خلال هذين القانونين آليات للتعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال، و قد جاءت هذه النصوص منسجمة إلى حد ما مع ما دعت له الاتفاقيات الدولية، إلا أن التنظيم القانوني لهذه الآليات لم يستجب للتطور الذي حدث على مستوى القانون الدولي و المنظومة القانونية الداخلية، حيث لاحظنا أن هذه النصوص تفتقد إلى فعالية التطبيق، و قد تضيع جدواها في وسط بطء الإجراءات و تعقيداتها .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري استجاب للتوصيات الدولية الداعية لإنشاء وحدة للمعلومات المالية، حيث أنشأ هيئة متخصصة لهذا الغرض تسمى بـــ " خلية معالجة الاستعلام المالي" ، التي باشرت مهامها بداية من سنة 2004م، إلا أن هذه الخلية تفتقر للموارد البشرية المؤهلة ، للقيام بمهامها على الصعيدين الوطني و الدولي.

وسنحاول من خلال خاتمة هذه الدراسة سرد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ثم تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي رأينا أن من شأنها أن تساهم في إثراء البحث في هذا الموضوع.

أولا: النتـــــــائج

ــ على الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بمكافحة جريمة تبييض الأموال نظراً لعلاقتها الوطيدة بباقي الجرائم المنظمة لاسيما جرائم الارهاب، و تزايد الضغط على الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة، و اصدار قوانين خاصة لتجريم و مكافحة هذه الجريمة على مستوى قوانينها الداخلية.

ــ بالرغم من كل الجهود المبذولة على جميع المستويات، إلا أن التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال لا يزال يفتقد إلى الفعالية التي تغيب جراء تعقيدات الإجراءات و بطئها. و تحجج الدول تارة بمبدأ السيادة الوطنية و تــــــارة بالنظام و الأمن العموميين و مصالح الـــدولــــــة.

ــ لا يمكن لأي مكافحة فاعلة لجريمة تبييض الأموال، أن تحقق النتائج المرجوة دون تعاون القطاع المصرفي، و ذلك من عدة جوانب أولها الحرص الشديد و رقابة حركة

الأموال، ثم الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بالإضافة إلى التعاون الدولي بين المؤسسات المالية و تبادل المعلومات فيما بينها.

ــ من الناحية التشريعية نص المشرع الجزائري على عدد من الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تضمنت المنظومة القانونية الجنائية معظم الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، و إن كانت بعض هذه الآليات تحتاج إلى تنظيم إجراءاتها بشكل أكثر دقة لاسيما الإنابة القضائية الدولية، وآلية التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.

ــ بالرغم من دور تبادل المعلومات حول العمليات المشبوهة من دور فعال في مكافحة تبييض الأموال ، إلا أنه يبدو أنه من الصعوبة بمكان أن تتفق الإرادة الدولية باختلاف مصالحها على العمل بصورة فعالة في مجال تبادل المعلومات، حيث تتماطل الدول في الاستجابة لمثل هذه الطلبات و ذلك بسب حرصها على مصالحها الخاصة و رغبتها في احتكار المعلومة .

و آملا في القضاء على هذه الظاهرة التي تتسبب في نزيف لأموال الشعوب ،و نهب لثرواتهم نوصي بما يلي:

ثانيا: التوصيات

ــ تفعيل آليات التعاون القضائي الدولي من خلال تبسيط إجراءات تبادل طلبات الإنابات القضائية بين الدول و تنفيذها على وجه السرعة بما يضمن الاستفادة منها في التحقيقات و الملاحقات القضائية. و يمكن في هذا الاطار اللجوء إلى وسائل الاتصال لربح الوقت، على أن يكون تبادل الوثائق بين القضاة مباشرة و دون اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية، طالما أن الإجراء لا يرمي إلى تقييد حريات الأشخاص. و لابد من تنظيم مثل هذه الإجراءات على مستوى المنظومة الداخلية بحيث يسهل على القاضي الوطني التعامل مع مثل هذه الطلبات.

ــ تفعيل إجراءات مصادرة عوائد الجرائم لمصلحة الدول المتضررة، و أن تتعاون الدول التي توجد بها الأموال القذرة من أجل اصدار أمر بمصادرة هذه الأموال بمجرد أن تثبت الدول المتضررة من هذه الجرائم حقها في هذه الأموال، على غرار ما حدث في تونس ومصر و ليبيا، و بالتالي حق هذه الشعوب في استعادة أموالها. فقرارات تجميد الأموال

التي صدرت في حق رؤساء هذه الدول و بعض أفراد عائلتهم ليست إلا خطوة أولى، و على هذه الشعوب و حكوماتها أن تطالب بالثانية.

ـ على المجتمع الدولي أن يتحرك في مواجهة ما يعرف بالملاذات المالية باعتبارها المرتع الخصب و البيئة الآمنة لرؤوس الأموال الفارة من المساءلة القانونية ، و كافة تداعيات الملاحقة الأمنية و القضائية، و يجب على المجتمع الدولي أن يوقع عقوبات على تلك الكيانات باسم الأسرة الدولية، و أن يتم رصد كافة التدفقات منها و إليها، و ذلك سعيا نحو تحجيم ظاهرة تبييض الأموال و القضاء عليها.

ـ إنشاء مركز تدريبي دولي متخصص في تدريب العاملين في المؤسسات المالية و الأجهزة المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال، بما يتيح لهم مواكبة التطور التقني العمل على تدريب موظفي وحدات التحريات المالية داخلياً و خارجياً مما يتيح لهم تنمية مهاراتهم و الاحتكاك بخبرات مميزة و الاطلاع على وسائل و تقنيات حديثة لكشف عمليات تبييض الأموال و ملاحقة مرتكبيها.

ـ أن تقوم كل دولة بإنشاء وحدة تحريات مالية مركزية تتمتع بالاستقلالية يكون من أولويات عملها صلاحية تلقي و تحليل و توزيع المعلومات عن كافة العمليات التي يشتبه في اشتمالها على أنشطة تبييض الأموال، و أن تتعاون تلك الوحدة مع نظيراتها في الدول الأخرى، و أن تسعى إلى عضوية مجموعة "إجمونت"، مع الحرص على إنشاء هيئات إقليمية على غرار تلك الأخيرة.

ـ كما نشير في هذا الصدد أنه لا يجب أن تؤدي رغبة المجتمع الدولي في ملاحقة مبيضي الأموال إلى اهدار الاعتبارات الأساسية لحقوق الإنسان للمتهمين و المشتبه فيهم و الملاك من الغير حسني النية و التي من أهمها الحق في الخصوصية و حقهم في محاكمة عادلة و حقهم في الأدلة التي تثبت براءتهم، و بمعنى أدق إيجاد صيغة ما من التوازن بين حق المجتمع الدولي في مكافحة الإجرام و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين.

قـــــــائــمة الــمــراجــع

أولا: النصوص القانونية

1 ـ الدساتير

- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل .

2 ـ القوانين :

- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2005.
- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 .

3 ـ الأوامر:

- الأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

4 ـ المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 95- 41 المؤرخ في 28 يناير 1995م ، يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7 الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995م.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2002. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 9 الصادر بتاريخ 10 يناير 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر2008م، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008م.

ثانيا : مراجع باللغة العربية

1- الـــــــكتب :

- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، دار هومة 2009م.
- أحمد محمد خـليل ، **الجريمة المنظمة (الإرهاب و غسيل الأموال)**، دار الهناء ، القاهرة 2009 م.
- إلهام محمد العاقل . **مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسة (دراسة مقارنة).**
- أمجد سعود الخريشة . **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)**. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان . 2009م.
- جلال وفاء محمدين ، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** ، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية 2004م.
- جمال سيف فارس . **التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي).** دار النهضة العربية . القاهرة 2007م.
- جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية"** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2008م .
- حمدي عبد العظيم ، **غسيل الأموال في مصر و العالم** ، ط1، (بدون دار نشر)القاهرة،1997م.
- سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الاسكندرية، 1999م.
- سيد شوربجي، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2006م.
- شريف سيد كامل ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن** ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001.
- عادل حسن السيد ، **طبيعة عمليات غسل الأموال و علاقتها بإنتشار المخدرات** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008م.
- عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني و اقتصادي و إداري** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008م.

- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006م.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2008م .
- عبد الله محمود الحلو ، **الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** ،دراسة مقارنة ، ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض 2000م.
- عبد محمود هلال السميرات، **عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي**، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن ،2008 .
- عكاشة محمد عبد العال. **الإنابة القضائية فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية**. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية 2007م.
- علي أحمد الزعبي . **أحكام المصادرة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**. دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان .2002م.
- كوركيس يوسف داود، **الجــــريمة المــنظمة** ، الدار العلمية الدولية، عمان ، 2001م.
- لعشب علي ، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الاموال** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009م.
- محسن أحمد الخضيري ،**غسيل الأموال (الظاهرة- الأسباب - العلاج)**، مجموعة النيل العربية ، القاهرة 2003م.
- محمد الأمين البشرى ، **الفساد و الجريمة المنظمة** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2007م.
- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، دار هومه، الجزائر 2008م.
- محمد علي سويلم ،**الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 2009م.
- محمد محيي الدين عوض ، **جرائم غسيل الأموال** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2004م.
- محمود محمد سعيفان، **تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،2008م.
  مركز دراسات العالم الإسلامي . صنعاء .1993م.
- مفيد نايف الدليمي ،**غسيل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"**، دار الثقافة ، الأردن 2006.
- منتصر سعيد حمودة. **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).** دار الفكر الجامعي . الإسكندرية.2008م.
- نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- نبيل محمد عبد الحليم عواجه . **المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام**. دار النهضة العربية . القاهرة 2009م.

- نصر شومان، **أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2009.
- هدى حامد قشقوش ، **جريمة غسيل الأموال فى نطاق التعاون الدولى** ، دار النهضة العربية القاهرة 1998م.
- وائل أنور بندق ، **غسيل الأموال فى الدول العربية** ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية 2000م.
- يوسف دلاندة . **اتفاقيات التعاون القضائي و القانوني.** دار هومه. الجزائر. 2005م.

2- الرسائل :

- براهمي فيصل ، **الجريمة المنظمة العابرة و آليات مكافحتها دوليا** ، مذكرة ماجستير ، جامعة البليدة 2004.
- دليلة مباركي ، **غسيل الأموال** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، جامعة باتنة2008 .
- فريدة شبري، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة بومرداس، 2007م.
- مختار شبيلي، **مكافحة الاجرام الاقتصادي و المالي الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بجامعة البليدة، 2004.

3ـ المقالات:

- حافظي سعاد، **جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية و مكافحة غسيل الأموال**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، العدد الثالث ، 2010م.
- حسينة شرون، **علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي** ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس-2007.
- رقية عواشرية، **نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة** ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد الرابع.
- عادل عبد الجواد محمد، **الجريمة المنظمة و غسيل الأموال**، مجلة الأمن و الحياة، العدد 220، السنة 19، ديسمبر 2000.
- عادل علي المانع: **البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال** ، مجلة الحقوق، الكويت، مارس 2005.
- عبد الله غانم، **جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي و قانوني**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة،العدد السادس.
- علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال و سبل تطويرها**، مجلة الجامعة الاسلامية ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ،يونيو 2009.

- فايزة ميموني و خليفة مراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.2009م.
- لطفي أمين بلفرد، **التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مجلة الشرطة، عدد أكتوبر 2009
- محمد فتحي عيد، **المكافحة الدولية للجريمة المنظمة** ، مجلة الأمن و الحياة، العدد 228، السنة 20، يوليو 2001.

4- الندوات و الملتقيات :

- بلكعيبات مراد ، **دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال** ، مداخلة قدمت للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها في الجزائر – جامعة الأغواط 2008م.
- بوفليح سالم، **محاربة ظاهرة غسيل الأموال في التشريع الجزائري** ، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قالمة 2007م.
- عادل عبد العزيز السن ، **الجوانب القانونية و الإقتصادية لــجرائم غسل الأموال** ، بحث مقدم لملتقى (غسل الأموال) المنعقد بالشارقة 2007 م.
- عبد المنعم التهامي ، **ماهية تبييض الأموال و مراحلها و الأطر التشريعية في تبييض الأموال** ، بحث مقدم لندوة تبييض الأموال و سرية الأعمال المصرفية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة 2007م.
- عمارة عمارة، **التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها، جامعة الأغواط 2008م.
-

ثالثا: مراجع باللغة الفرنسية

1_ Les ouvrages

-jean larguier ,**droit pénal spécial**, 14eme édition ,Dalloz ,paris 2008.
- Olivier jerez**, le blanchiment d’argent,** la revue banque éditeur, 2eme édition, 2003 .
- Wilfrid jeandidier **, droit pénal des affaires**, 2eme édition, Dalloz ,paris1997 .

2_ Les articles

_ Cutajar Chantal**, la politique de lutte contre le blanchiment des capitaux d'origine criminelle de l'Union européenne**, Revue Etudes européennes ,.29/04/2004 .

_ Casenave decheix **,le blanchiment de largent de la drogue** , in : revu internationale de droit comparé . vol 46 N° 1 , janvier ,1994.

_ Banifatemi yas . **la lutte contre le financement du terrorisme international** . in : Annuaire français de droit international . volume 48, 2002.

_ Picca George, **le blanchiment des produits du crime, vers les nouvelles stratégies internationale** , revue international de criminologie et technique, N° 4, 1992.

_Chappez Jean. **La lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme**. In Annuaire français de droit international, volume 49, 2003.

الـــــفـــــــهرس